المركز الجامعي أكلي محند أولحاج - البويرة
معهد الحقوق

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: " بين الفعلية و الإستثناء الأمريكي"

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: قانون التعاون الدولي

إعـداد الطـالـب: زعادي محمد جلول

إشراف الأستاذ: الدكتور كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

د/ سرور محمد، أستاذ محاضر (أ)، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة........... رئيسا

د/ كاشير عبد القادر، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...... مشرفا و مقررا

د/ خلفان كريم، أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو........ ممتحنا

أ/ اونيسي علي، أستاذ مساعد (أ)، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة........... مدعوا

تاريخ المناقشة: 30-04-2011.

إهـ ـ ـ ـ ـداء

إلى الوالدين أطال ا في عمرهما

إلى جميع أفراد العائلة

إلى جميع أساتذتي

أهدي ثمرة هذا العمل

✍ الطالب: زعادي محمد جلول

كلمة شكر

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار و التقدير

للأستاذ الدكتور/ كاشير عبد القادر

لما قدمه لي من نصح و إرشاد عساني أسير على دربه المنير

✍ الطالب: زعادي محمد جلول

بسم ا   الرحمان الرحيم

قال تعالى:

إنما جزاء الذين يحاربون ا   و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم .

صدق ا   العظيم

سورة المائدة، الآية 33

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

إلخ...   : إلى آخره.
د.ت.ن   : دون تاريخ النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A.P.I.C	**:A**ccord sur les **P**rivilèges et **I**mmunités de la **C**our Pénale Internationale.
A.I.E.A	**:A**gence **I**nternationale de l'**E**nergie **A**tomique.
ANN	**:Ann**uaire.
A.L.S	**:A**rmée de **L**ibération du **S**oudan.
A.I.D.H	**:A**ssociation **I**nternet pour la promotion des **D**roits de l'**H**omme.
C.N.R.S	**:C**entre **N**ational de la **R**echerche **S**cientifique.
C.D.I	**:C**ommission de **D**roit **I**nternational.
COCOVINU	**:Co**mmission de **Co**ntrôle, de **V**érification et d'**I**nspection des **N**ations **U**nies.
C.E.D.H	**:C**our **E**uropéenne des **D**roits de l'**H**omme.
C.I.J	**:C**our **I**nternationale de **J**ustice.
C.P.I	**:C**our **P**énale **I**nternationale.
F.I.D.H	**:F**édération **I**nternationale des **D**roits de l'**H**omme.
L.R.A	**:L**ord's **R**esistance **A**rmy.
M.I.N.U.S	**:Mi**ssion des **N**ations **U**nies au **S**oudan.
M.J.E	**:M**ouvement pour la **J**ustice et l'**E**galité.
N.R.A	**:N**ational **R**esistance **A**rmy.
O.I.M	**:O**rganisation **I**nternationale pour les **M**igrations.
O.N.U	**:O**rganisation des **N**ations **U**nies.
O.N.G	**:O**rganisation **N**on **G**ouvernementale.
PAR	**:Par**agraphe.
R.D.C	**:R**épublique **D**émocratique du **C**ongo.
Réf	**:Réf**érence.

S.D.N	**:S**ociété **D**es **N**ations.
S.O.F.A	**:S**tatus **O**F **F**orce **A**greement.
S.O.M.A	**:S**tatus **O**F **M**ission **A**greement.
T.P.I.Y	**:T**ribunal **P**énal **I**nternational pour l'ex**-** **Y**ougoslavie.
U.A	**:U**nion **A**fricaine.
U.N.A.M.I.S	**:M**ission Préparatoire des **N**ations **U**nies au **S**oudan.

مـقـدمـة

احتلت مسألة حقوق الإنسان مكانة هامة في العلاقات الدولية، و ذلك على إثر التصاعد الذي عرفته النزاعات التي شهدتها و لا يزال يشهدها العالم بمختلف أشكالها، و سلطت الضوء على النقص الذي يشوب المنظومة القانونية السائدة في هذا المجال، من حيث سبل حمايتها و متابعة الأفراد المسؤولين عن انتهاكها(1).

و بالرغم من إعداد منظومة قانونية تهدف لحماية الحقوق الأساسية للإنسان في إطار الأجهزة الدولية(2) و إدراج المسؤولية الجنائية الدولية للفرد(3) ضمن قواعدها و المبادئ التي تقوم عليها، إلاّ أن فعلية هذه المتابعة الجنائية اصطدمت سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بالموقف السلبي للدول، و الذي كان من شأنه الحفاظ،

-1 Renaud de la Brosse, les trois générations de la justice pénale internationale, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume 06, 2005, Bruylant, Bruxelles, p 156.

2- لعلّ أبرزها ما ورد بميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و بالتحديد في الفقرة 2 من ديباجتها، و التي نصت على ما يلي: " ***و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية*** ".

3- وردت الإشارة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أكثر من مرة في نصوص القانون الدولي، كتلك التي تمكنا من ملاحظتها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، و الذي يؤكد في نصوصه على الالتزام بنشر، و الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و التي تضع على عاتق الدول واجب فرض احترامها من قبل الكلّ، بما في ذلك الأفراد الواقعين تحت ولايتها.

Thomas Graditzky, la responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue Internationale de la Croix Rouge, N° 829, Genève, p 34.

- سجل في هذا المجال، تجريم الإمبراطور الألماني "**غليوم الثاني**" بموجب معاهدة "فرساي" عام **1919**، و بالتحديد في مادتها الحاملة للرقم **227** الخطوة الأولى، نحو تكريس فكرة المتابعة الدولية لمجرمي الحرب. فلم تهتم هذه الأخيرة بإثارة مسؤوليته، عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية، بناء على أوامره فحسب، و إنما بالاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية.

بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، ص 31-32.

و لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع: رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 01، مصر، 1991، ص 325.

و بأي ثمن، على سيادتها من أي تدخل أجنبي في المجال الجنائي[1].

ساد هذا التعارض بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أولى المجتمع الدولي انتباهه لأهمية العدالة الجنائية الدولية، و نظّم محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المقترفة خلالها أمام المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورمبرغ[2] و طوكيو[3]، و التي بالرغم من إرسائها لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام، التي يرتكبونها على المستوى الدولي[4]، إلاّ أن طابعها المحدود في الزمان و المكان، و كونها محاكمات

1- Lison Néel, la judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?, Criminologie, Volume 33, N° 02, 2000, Montréal, p 152.

- شهدت النصوص القانونية تطورا جوهريا في هذا المجال منذ سنة 1949، من خلال امتداد نظام المخالفات الجسيمة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو امتداد اعتبرته غالبية الدول مساسا غير مقبول بسيادتها. لم يؤدي تبني البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة إلى تحسن الأمور في هذا الصدد. و بالفعل فلقد تمحورت تخوفات الدول أساسا حول احتمال توظيف الدول العظمى بنود البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، للتدخل في شؤون الدول حديثة الاستقلال.

Thomas Graditzky, op-cit, p 29.

2- ترجع نشأة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ إلى إبرام اتفاق "لندن" بتاريخ 8 أوت 1945، و الذي يعتبر بحق النواة الأساسية لقيامها. فلقد تضمن هذا الاتفاق إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم بنطاق جغرافي محدد، و من غير أي تمييز للرتب التي كانوا يشغلونها.

بوغربال باهية، المرجع السابق، ص 50-51.

- كما تميز هذا الاتفاق بإضفائه الصفة الجرمية على المنظّمات و الهيئات التي ثبت دعمها للانتهاكات الدولية المقترفة، أو مساهمتها فيها.

Messaoud Mentri, Les statuts des tribunaux pénaux internationaux : la recherche d'un équilibre entre les droits des accusés et la fonction répressive, Revue des Sciences Sociales et Humaines, N° 17, décembre 2006, p 76.

3- من الملاحظ أن إنشاء محكمة "طوكيو" لم يستند إلى اتفاق كالذي أنشئت بموجبه محكمة "نورمبرغ"، و يرجع ذلك إلى العديد من الاعتبارات السياسية المرتبطة بعلاقة "الولايات المتحدة الأمريكية" بالإتحاد السوفياتي، و عدم رغبة الولايات المتحدة أن يكون للإتحاد السوفياتي تأثير على إجراءات سير المحكمة.

4- Ahmed Iyane Sow, La responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue Hellénique de droit international, N° 01, 2005, édition, ANT.N.SAKKOULAS, p 22.

المنتصر للمهزوم يدفع للتشكيك بنزاهتها، و بتكريسها الفعلي لمبادئ العدالة[1].

حمات التجربة الفاشلة للمحاكم العسكرية الدولية، و ما طغى على نشاطها من طابع سياسي، المجتمع الدولي، و في محاولة منه لتقديم إجابة قانونية لغياب العدالة الجنائية الدولية و للفوضى الدولية الجديدة، التي حلّت منذ التسعينات من القرن الماضي محلّ النظام العالمي الجديد عن طريق ما يطلق عليه **(Julian Fernandez)** الدبلوماسية القضائية[2]، أو بالأحرى المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا[3] و روندا[4] التي تم إنشاؤها من طرف أحد أهم

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 19 .

- و لقد كانت من أهم الانتقادات الموجهة لها: أن هذه المحاكمات تم فيها إهدار المبادئ القانونية الراسخة كافة في القانون الجنائي التقليدي كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لإعلان حقوق الإنسان و المواطن، و أن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين و تمكن الكثير منهم من الهرب، كما و أن العقوبات التي أدين بها البعض كانت غير جدية.

عبد ا سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، د.ت.ن، ص 70-71.

-2 Julian Fernandez, l'expérience mitigée des tribunaux pénaux internationaux, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume 09, 2008, Bruylant, Bruxelles, p 223.

3- و كان ذلك بموجب اللوائح رقم **808** و **827** الصادرة سنة 1993

- Le Par. **1** de la résolution **808(1993)** du **22/02/1993** :
Le Conseil de Sécurité : « ***Décide la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex- Yougoslavie depuis 1991*** ».

- Le Par. **2** de la résolution **827(1993)** du **25/5/1993** :
Le Conseil de Sécurité : ***« Décide par la présente résolution de créer un tribunal international dans le seul but de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire international commises sur le territoire de l'ex Yougoslavie entre le 1er janvier 1991 et une date que déterminera le conseil … »***

4- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1994/955**

- Le Par. **1** de la résolution **955(1994)** du **8** novembre **1994** :
Le Conseil de Sécurité : « ***Décide par la présente résolution, comme suite à la demande qu'il a reçue du gouvernement rwandais (S/1994/1115), de créer un tribunal international chargé uniquement de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autre violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire des états voisins,*** =

أجهزته الدولية، و المتمثل في مجلس الأمن الدولي، للتصدي لمن ارتكبوا الجرائم الدولية فيها بالملاحقة و العقاب، انتهت بدورها بالفشل في ظل الصعوبات البيروقراطية و الإجرائية(1) التي واجهتها هذه المحاكم في آداء مهامها.

سلّط هذا الوضع الضوء، بصورة جلية على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول و الأفراد معا، إذ أنّه، و بوجود مثل هذا الجهاز القضائي، تتمكّن كل ضحية لجريمة حرب من التقدم بشكوى أمامه، طالما أن الجهاز دائم و متوفر لكل من يملك الحق في الوصول إليه.

وصلت بذلك الجماعة الدولية إلى إنشاء الجهاز القضائي، الذي عرف بـ **"المحكمة الجنائية الدولية"**، و الذي بإنشائه و دخول نظامه حيز النفاذ عام **2002**، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعليا على وجود آلية يفترض فيها أنّها الأقدر على معاقبة مجرمي الحرب و غيرها من الجرائم الأخرى بحكم ما تتمتع به من

= entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994 et d'adopter à cette fin le statut du tribunal criminel international pour le Rwanda annexé à la présente résolution ; »

- و قد تأسست المحكمة الجنائية الدولية برواندا بنفس الطريقة، و على نفس الأسس الذي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة الذكر، و تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة و غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا سابقا إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة.

عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 190.

1- و تجدر الإشارة، إلى أنّه، و فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، لم تؤيد فكرة إنشاء المحكمة من طرف جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي، و قد رآها البعض مجرد عرقلة تحول دون الوصول إلى تسوية للنزاع، بينما رأى بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي أن إنشاء مثل هذا الكيان القضائي كان و لابد أن يكون من خلال الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة أو اتفاقية متعددة الأطراف. كما أن مجلس الأمن الدولي لم يقم بتمويل المحكمة، و إنّما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية، مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهات الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة، و التي انخفضت بشدة في تلك الأثناء، و من ثم، فقد كان يجب عليه تمويل المحكمة من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنبا لتلك الصعوبات. لمزيد من التفاصيل حول ظروف نشأة المحكمة راجع: بوغربال باهية، المرجع السابق، ص 82 و ما بعدها.

اختصاص في هذا المجال[1]. غير أن التحلي بنوع من الحذر، بل و **بتشاؤم الذكاء،** و البراغماتية في مثل هذا الموقف، منصوح به من طرف بعض المختصين القانونيين، و بالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار الموقف السلبي للولايات المتحدة الأمريكية[2] اتجاه هذه الآلية، و تأثيره على دورها في محاكمة مجرمي الحرب، و خاصة الأمريكيين منهم. استثناء يدفعنا منطقيا إلى التساؤل و طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن القول بفعلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب في ضوء القضايا المحالة إليها و الشكاوى المقدمة أمامها، كتلك المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في العراق من قبل القوات الأنغلوأمريكية؟

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية، الفضل الكبير في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال اختصاصها بجرائم الحرب، و محاكمة المسؤولين عنها كما يظهر ذلك جليا في تعاملها مع القضايا المحالة إليها من قبل جمهوريتي"الكونغو الديموقراطية" و "أوغندا" المصادقتين على نظام روما الأساسي،

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 20-21.

- مما لا شك فيه هو أن إنشاء المحكمة بمقتضى اتفاقية يؤدي إلى عدد من السلبيات أهمها أن المحكمة تبقى محكومة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية، أي أنّها لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، و لا تملك أية سلطة أو ولاية، إلاّ في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي المنشئ لها. و يظهر أن واضعي النظام الأساسي أدركوا هذا الأمر، فخولوا مجلس الأمن الدولي صلاحية الإحالة إلى المحكمة.

- راجع في هذا الشأن: معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، العدد 01، جانفي 2001، ص 330.

2- يذكّر (Luigi Condorelli) في هذا الصدد بأن:

«Tout optimisme aveugle, tout ton triomphaliste, pourtant assez répondus auprès de nombreux commentateurs – spécialement parmi les (anciens combattants) de la conférence de Rome – doivent être soigneusement écartés. Au contraire, une prudente vigilance, teintée d'un brin de « pessimisme de l'intelligence » (lequel est notoirement le compagnon le plus stimulant de l'optimisme de la volonté), s'impose plutôt, face à ce qui mérite d'être qualifié indiscutablement, aujourd'hui pas moins qu'hier, d'innovation hardie, voire de véritable pas de géant (comme l'a qualifié le secrétaire général Annan, lors de l'adoption du statut de Rome »

Luigi Condorelli, La cour pénale internationale : un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli…), Revue Général de Droit International Public, Tome 103, 1999, Paris, p 8.

و الذي تأكّد لاحقا في المبادرات التي اتّخذتها اتجاه أعلى المسؤولين فيها، عقب صدور قرار مجلس الأمن الدولي **1593(2005)**، و الذي أحال بموجبه قضية النزاع في إقليم "دارفور" في "السودان" إلى المحكمة الجنائية الدولية **(الفصل الأول).**

هذا، و يبين الواقع العملي بأن "الاستثناء الأمريكي" كان، و لا يزال من أكبر التحديات التي تواجهها –حاليا- المحكمة الجنائية الدولية في إثارة مسؤولية مجرمي الحرب الأمريكيين، عن الانتهاكات الأشد خطورة، و التي اقترفتها في الحرب غير مبررة التي دخلت فيها ضد "العراق" منذ عام 2003، بفعل الحصانات التي عملت "الولايات المتحدة الأمريكية" على تأمينها لرعاياها، و التي سنبينها بالتفصيل في إطار **(الفصل الثاني).**

الفصل الأول:

مـظاهـر فعـليـة اختصـاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب

تعتبر الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية في تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنّها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم. إلاّ أن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ هذه الفكرة، و إنشاء قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

و لقد كان عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات و الجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية، من أبرز ما وجه لهذا النظام من انتقاد. إذ أن افتقار المجتمع الدولي لآلية دولية، تتمثل في وجود جهة قضائية دائمة تملك اختصاصا أصيلا للنظر في مثل هذه الانتهاكات، و الجرائم ربما كان سببا في حدوثها.

تكشف الوقائع، و في ضوء التطورات الراهنة التي شهدتها الساحة الدولية على غير ذلك. فلقد قطع المجتمع الدولي أشواطا معتبرة في هذا المجال، محاولا إنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي تحقّق فعلا بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية، و بالتالي تجاوز حالات القصور، التي أبانت عنها التجارب الدولية السابقة، و انعكاساتها السلبية على الشعوب بأسرها.

تؤكّد الإحالتان اللّتان قدمتهما كل من جمهوريتي "الكونغو الديموقراطية" و "أوغندا" في ضوء حالة عدم الاستقرار، التي تعرفها مختلف الدول في العالم، و ما صاحبها من مأساة إنسانية **(المبحث الأول)،** ثم تلك التي أسند بها مجلس الأمن الدولي اختصاص النظر في النزاع بإقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغبة الشديدة في تفعيل اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب و معاقبتهم، و التخفيف بذلك من المعاناة التي تتخبط فيها شعوبها **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب في القضايا المحالة

إليها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي

إن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، و مباشرة المحكمة للمهام الموكلة إليها في إطار اختصاصات تحدد النطاق القانوني لأعمالها، و لعلّ أهمها، صلاحيتها بالنظر في الدعاوى المعروضة عليها، و المتضمنة إحالة المتهم عليها لإجراء محاكمته، لاتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

هذا، و لقد تلقّت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظام روما حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 و إلى غاية 31 مارس 2005، أربع إحالات من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، كانت أبرزها القضايا التي أحالتها كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية و أوغندا التي وضعت على المحك اختصاص المحكمة بمتابعة مجرمي الحرب، و التي تمثّل تحد جادا لها، نظرا للطابع المعقّد لهذه القضايا.

خول نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات تمكنها من مباشرة مهامها في أقاليم الدول دون المساس بسيادتها **(المطلب الأول)**. استطاعت هذه الهيئة الدولية، و بموجب هذه القاعدة القانونية أن تضع اختصاصها موضع تنفيذ في كل من أوغندا و جمهورية كونغو الديمقراطية على إثر الإحالة، التي أقدمت عليها كل من هاتين الدولتين، و ذلك على خلفية عجز أجهزة العدالة بها، على القيام بذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بصدد متابعة مجرمي الحرب

كان مفهوم الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية محلّ جدل، بفعل الغموض الذي أشاب بعض أوجه عملها، لا سيما إذا علمنا بأنّه يتعلّق باتفاقية تهدف إلى تزويد المجتمع الدولي بآلية تهدف بصورة خاصة، إلى الوقاية من الجرائم الأشد خطورة، و ردع مرتكبيها.

عمد واضعو النظام الأساسي على هذا الأساس، الإشارة إلى هذه الاختصاصات من خلال بنوده بهدف الإحاطة بمهام المحكمة، و غلق المجال أمام كل تأويل **(الفرع الأول).**

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكّمل لاختصاص المحاكم الوطنية من جهة أخرى، من أهم الركائز التي يقوم عليها وجود المحكمة، نظرا لاعتماد اللجنة التحضيرية و مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين أثناء وضع نظام روما الأساسي، على مبادئ أساسية، تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي، و التي تدفع بعجلة العدالة بصفة عامة، و جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول بصورة خاصة، حتى تتمكّن من القيام بواجباتها، و بالتالي التوسيع من دائرة نشاطها **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها على أسس أربعة: و هي نوع الجريمة، مكان و زمن ارتكابها، و شخص مرتكبيها، و بالتالي تكون المحكمة قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي، و التي تتمثّل قوامه في "**الإقليم**" و "**الجنسية**".

يمكن تقسيم صلاحيات المحكمة على هذا الأساس إلى: اختصاص موضوعي **(أولا)،** اختصاص شخصي **(ثانيا)،** مكاني **(ثالثا)** أو زماني **(رابعا).**

أولا- الاختصاص الموضوعي:

الاختصاص الموضوعي (و يسمى أيضا الاختصاص النوعي)، و يعني: تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و قد أثارت هذه المسألة نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي[1]، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق جرى تجسيده من خلال المادة **الخامسة** من النظام الأساسي للمحكمة، و التي جاء نصها كما يلي:

" ***يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:..***"

لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بذلك، الجرائم الدولية[2] بأجمعها، و إنما

1- عند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة، اقترحت أن تمارس هذه الأخيرة اختصاصها على جميع الجرائم التي نظّمتها الاتفاقيات الدولية، إلاّ أن هذا المقترح لم يلق القبول. فرغم العدد الكبير من هذه الجرائم، كانت هناك جريمة واحدة متفق على تعريفها و تجريمها دوليا، و هي جريمة الإبادة الجماعية، ثم عدل ذلك المقترح في مشروع عام **1994** ليشمل **7** جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة و جريمة الإرهاب. و عندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي، تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة، و تحدد اختصاص المحكمة بجرائم ثلاث، بالإضافة إلى جريمة رابعة و هي العدوان. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 199.

2- يكمن الفرق بين الجرائم الدولية و غيرها من الجرائم المشابهة لها فيما يلي:

أولا- تتميز الجريمة الدولية عن جريمة القانون العام، من حيث المصدر، و من حيث الأطراف أيضا. فالجريمة الدولية تجد مصدرها في العرف الدولي و المعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف، على خلاف جريمة القانون العام التي تجد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية، كما تقع الجريمة الدولية ضد مصلحة دولية أو إنسانية، و تقوم بها الدولة أو عدة دول بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها أو بتشجيعها. أما الجريمة الداخلية فتقع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي و أطرافها هم من الأفراد العاديين على وجه العموم.

ثانيا- تختلف عن الجريمة السياسية، باعتبار أن هذه الأخيرة جريمة داخلية ينظمها و ينص عليها القانون الجنائي الوطني، في حين أن الجريمة الدولية تعتبر من الجرائم التي حددها العرف الدولي، تحدث اضطرابا في العلاقات الدولية و يجوز التسليم فيها. =

يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنّها: "***أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره***"[1] من جهة، كما أن تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعني أن واضعي النظام الأساسي قد تبنّوا، و بشكل واضح "**مبدأ لا عقوبة إلا بنص**"[2] من جهة أخرى.

= **ثالثا**- بينما تخص الجريمة العالمية المساس بالقيم الأساسية و المشتركة في المجتمع الدولي. قد تعمل الدول على صيانتها و منع الاعتداء عليها. و يتخذ هذا الموقف صفة العالمية كتزييف النقود أو الاتجار بالرقيق و النساء و الأطفال، بالرغم من اعتبارها جريمة عالمية. إذ تجرمها مختلف الدول التي تتعاون لمحاربتها، مع ذلك فإنّها جريمة داخلية ينص عليها التشريع الوطني، و تختص بها المحاكم الوطنية.

عبد ا سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 86-87.

1- تم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة **الأولى** من نظام روما الأساسي التي جاء نصها كالآتي:

"***تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ...***"

2- و كان ذلك بموجب المادة **23** من نظام روما الأساسي، و التي تنص على ما يلي:

"***لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقا لهذا النظام الأساسي***" و وفقا لهذا النص، فإنّه لا يجوز معاقبة أي شخص أتهم بجريمة ينص عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة، و استنادا إلى تعريف الجريمة الوارد في المادة **22** منه، إلاّ بالعقوبات الواردة حصرا و المنصوص عليها في المواد من **77** إلى **80** من هذا النظام، و هذه العقوبات هي:

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة بالظروف الخاصة للشخص المدان.

3- بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و على ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاما، فضلا عن الغرامة و كذلك المصادرة، إلاّ إذا عدل النظام الأساسي- مستقبلا-، و أضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات.

و لعلّ المشرع الدولي بالنّص صراحة على مبدأ شرعية العقوبة، يكون قد حاول جاهدا تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، خاصة لتلك التي أجريت في إطار محكمة نورمبرغ لسنة 1945 التي انتقدت لتجاهلها مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة.

عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 122-123.

وفيما يلي بيان لهذه الجرائم بالتفصيل:

1- جريمة الإبادة الجماعية:

تعد الإبادة الجماعية، جريمة ذات خطورة كبيرة، و يعتبرها البعض أمثال(**Raphaëlle Maison**) صورة مشددة للجريمة ضد الإنسانية بفعل أوجه التشابه المشتركة بين الجريمتين، إلاّ أنّه يبين، و لغرض الاعتراف بوقوع هذه الجريمة، وجوب إثبات توفر نية تدمير إحدى الجماعات البشرية المحددة بصورة خاصة في التعريف التقليدي للجريمة المبين أسفله[1].

تكمن خطورة هذه الجريمة، و أخذا برأي **علي يوسف الشكري،** في تعدد الأفعال، قصد القضاء على جماعات معينة وطنية، سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية، و في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها[2].

و لقد استقر الرأي أخيرا، و على إثر المحادثات و النقاشات التي جرت حول تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية[3]، على تعريف هذه الجريمة وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام **1948،** حيث عرفتها المادة **السادسة** من نظام روما الأساسي بأنّها: "... ***أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك***

1- Raphaëlle Maison, Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue Générale de Droit International Public, volume 103, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, p 130.

2- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 136.

3- بحيث طالبت بعض الدول الأخذ بتعريف الإبادة الجماعية الوارد في إتفاقية "**منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها**". في حين سعى فريق آخر إلى توسيع هذا التعريف ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة كالجماعات الاجتماعية و السياسية، و مثالها الأحزاب، باعتبار أن الاتفاقية حددت الجماعات المحمية بأصناف ثلاث و هي "الوطنية، العرقية و الدينية"، و الغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الاتفاقية. غير أن محاولتها لم يكتب لها النجاح أمام إصرار الفريق الأول المتمسك بالتعريف الذي أقرته الاتفاقية، بحجة أنّه يمثل قانونا عرفيا من جهة، و قد تم إدراجه في العديد من التشريعات من ناحية أخرى. كما أن الأخذ بتعريف مغاير عن ذلك المنصوص عليه في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها قد يؤدي إلى تضارب القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية في قضايا متماثلة. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 203-204.

جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا و هذه الأفعال هي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي، أو جسمي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى."

يظهر من خلال استعراض هذا النّص، و في ضوء الخلفية التاريخية لهذه الجريمة، لا سيما الجرائم المرتكبة في "البوسنة" و "الهرسك" ضد المسلمين[1]، أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب و السلم، و بذلك عد النظام الأساسي للمحكمة الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري، جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها[2].

2- الجرائم ضد الإنسانية:

يمكننا تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بأنّها تلك الأفعال التي تهم الإنسانية جمعاء، و يعود على المجتمع الدولي بأسره محاكمتها[3]. و وفقا للمادة **السابعة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعريف "الجريمة ضد الإنسانية"، يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من المدنيين، و عن علم بالهجوم و القتل العمدي

1- لمزيد من التفاصيل حول الجرائم المرتكبة في "البوسنة" و "الهرسك"، و متابعة المسؤولين عنها راجع: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 489 و ما بعدها.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 138.

3- Juan-Antonio Carrillo-Salcedo, La cour pénale internationale : L'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, p 23.

و الإبادة و الاسترقاق، و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، أو التعذيب، أو الاغتصاب و الاختفاء القسري و الفصل العنصري(1).

يميز النظام الأساسي إلى جانب ذلك، الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم العادية، بموجب **3** نقاط:

أولا: الأفعال المشكّلة للجرائم كالقتل العمد، و يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، و مصطلح ***"هجوم"*** لا يقتصر فقط على هجوم عسكري، و يمكن أن يشمل أيضا القوانين و الإجراءات الإدارية كالنقل القسري للشعوب.

ثانيا: يجب أن تكون الهجمات موجهة ضد السكان المدنيين، فالأفعال الفردية المعزولة و العشوائية، التي لا تعتبر جرائم ضد الإنسانية، لا يمكن العقاب عليها بهذا الوصف. كما أن تواجد بعض الجنود بين السكان المدنيين، لا يكفي لعدم اعتبارهم كذلك.

ثالثا: وجوب ارتكاب هذه الجرائم، عملا بسياسة دولة أو منظمة معينة، و يمكن أن ترتكب من طرف موظفي الدولة أو من طرف أشخاص عاملين على مساعدتهم أو برضاهم أو مع مصادقتهم. كما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب عملا بسياسة منظمات، كجماعات متطرفة ليس لها علاقة بأية حكومة(2).

3- جرائم الحرب:

لقد كانت الحرب ظاهرة معروفة، منذ زمن بعيد، لذلك فلقد وضعت، و عقب الحرب

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 377.

- و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من نص المادة **السابعة**، و التي جاء نصها كالتالي: ***" الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "*** فتحت المجال أمام أي توسيع محتمل في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

2- Amnesty International, Cour Pénale Internationale, La répression des crimes contre l'humanité, fiche d'information IOR : 40/005/00, EFAI, Londres, N° 04, Octobre 2000.

العالمية الثانية أسس تجريمها، و المعاقبة عليها[1].

تقع جرائم الحرب تبعا لذلك، أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب، و عاداتها و المعاهدات الدولية[2]. و قد عرفت جرائم الحرب كذلك بأنّها مجموعة الأفعال، التي تنطوي على خروج متعمد عن القوانين، و الأعراف التي تحكم سلوك الدول، القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب[3]، و التي قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات. و هؤلاء الأشخاص قد يكونون سكانا عاديين، أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة، الصحافة، الطب أو غيرهم[4].

تخول **المادة الثامنة** من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في جملة من جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي، و المعترف بها من طرف الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي العرفي[5]، كما أن النظام الأساسي يؤكّد التقدمات الحالية للقانون الدولي، مخولا للمحكمة سلطة النظر في

1- بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008، ص 496.

2- فلقد ورد في وثيقة "منظمة العفو الدولية" بخصوص "محاربة جرائم الحرب" ما يلي:

« Les crimes de guerre sont sanctionnés par les tribunaux nationaux depuis le moyens âge. La première codification d'ensemble des crimes de guerre figure dans LEIBER promulgué par le président LINCOLN en 1863, pendant la guerre civile américaine. De nombreux traités internationaux relatifs au droit international humanitaire ont été adoptés depuis cette date, notamment la quatrième convention de la Haye en 1907 et les règlements y afférents, les quatre conventions de Genève de 1949 et les protocoles additionnels de 1977… ». Amnesty International, Cour Pénale Internationale, La répression des crimes de guerre, Fiche d'information IOR : 40/006/00, EFAI, Londres, N° 05, Octobre 2000.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.ت.ن، ص 75.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 657.

5- تجدر الملاحظة إلى أن قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة **8** من النظام الأساسي لا تشتمل على كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. إلاّ أنّها تشتمل على عدد كبير من المخالفات. و من المؤسف مع ذلك أن بعض جرائم الحرب استبعدت من القائمة المعتمدة في روما. و من أمثلة ذلك، أنّه لم ينص على أي حكم بشأن التأخير الذي ليس له مبرر في ترحيل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، أو الهجمات العشوائية التي تصيب السكان المدنيين أو الأغراض المدنية. و حصر الحكم المتعلق باستعمال الأسلحة المدمرة خاصة إلى =

جرائم الحرب المرتكبة، في إطار نزاعات مسلّحة داخلية[1] كالحروب الأهلية الأكثر انتشارا حاليا. إلاّ أنّه، و خلافا للجرائم ضد الإنسانية، فإن جريمة الحرب يمكن أن تتم بفعل منفرد، معزول، عشوائي، أو أعمى ليس من الضروري أن يكون واسع النطاق.

يلاحظ كذلك، أن التعريف المقدم للنزاع المسلّح الداخلي، في إطار نظام روما الأساسي لا يطبق على الاضطرابات و التوتّرات الداخلية: كأفعال العنف المعزولة، أو المؤقّتة، أو الأعمال المشابهة لها، و النظام ينص صراحة بأن المحكمة تمارس اختصاصها، في مواجهة العدد المتزايد لجرائم الحرب المرتكبة، في إطار نزاعات تتواجه فيها جماعات سياسية مسلّحة فيما بينها، أو تتواجه هذه الجماعات مع جماعات حكومية، مع الإشارة إلى أن جرائم الحرب المرتكبة، في إطار نزاع مسلّح داخلي تعد جزءا منها[2].

4- جريمة العدوان:

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، و بعد جهود دولية متعددة، كان هدفها

= الحد الأقصى، لأن بعض الدول أرادت إدراج الأسلحة النووية في قائمة الأسلحة المحظورة، في حين عارضت ذلك بعض الدول الأخرى. و لذلك، حذفت من قائمة الأسلحة النووية و البيولوجية و أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، و كذلك الألغام المضادة للأفراد. و شجعت اللجنة الدولية على اعتماد شرط عام يذكّر بالقاعدة الموجودة منذ زمن طويل و التي تحظر اللجوء إلى وسائل و أساليب الحرب التي تسبب معاناة مفرطة أو تصيب دون أي تمييز بسبب طبيعتها. و من المأمول توسيع نطاق قائمة الأسلحة المحظورة في المؤتمر الأول لتنقيح النظام الأساسي. ماري-كلود روبرج، المحكمة الجنائية الدولية: تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 662.

1- و هو ما يؤكّده (Luigi Condorelli) الذي يرى بأن:

« La deuxième partie, relative aux crimes de guerre dans les conflits internes, témoigne d'un enrichissement du droit international humanitaire d'importance exceptionnelle : il s'agit de l'aboutissement et de la consécration solennelle d'un processus coutumier qui, en l'espace de quelques années seulement, a réformé de manière fondamentale le droit conventionnel de 1977».

Luigi Condorelli, op-cit, p 11.

2- Amnesty International, Cour Pénale Internationale, La répression des crimes de guerre, op-cit.

إيجاد تعريف واضح، و متّفق عليه دوليا لجريمة العدوان[1]، على التعريف الذي أعدته اللجنة الخاصة لعام **1967** في القرار رقم: **3314** بتاريخ **14 ديسمبر 1974** لهذه الجريمة، بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما، و لكن إهتمام منظمة الأمم المتحدة، ارتكز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، و بالتالي فإن تعريف العدوان، لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي و المادي.

يستوجب الأمر في مثل هذه الحالة، و نظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد، تعريفا وافيا لجريمة العدوان يؤكّد نظامها الأساسي، على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة. إذ أناط هذا الأخير، بمجلس الأمن الدولي مسألة تقرير حدوث عدوان، كشرط أساسي لممارسة صلاحيته، وفقا للفصل السابع منه[2].

يلاحظ في ذات الصدد، بأن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، قد ورد في نظامها الأساسي، من حيث المبدأ فقط، حيث نصت الفقرة **الثانية** من المادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: " ***تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى، اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة و يضع الشروط، التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها***

1- يشير (Rahim Kherad) فيما يخص هذه المسألة، إلى أن "العدوان" لم يكن محل تجريم على المستوى الدولي، إلاّ بعد أن إهتمت "عصبة الأمم" بتنظيم "اللجوء إلى القوة"، و بالأخص بعد أن تم إعتبار "الحرب" بمقتضى عهد (Briand Kellog) مخالفة للقانون.

و لقد قطعت الدول من خلال الجهود التي بذلتها لتجريم العدوان شوطا هاما على إثر الحظر الذي عرفه اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب بنود ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

Rahim Kherad, La question de la définition du crime d’agression dans le statut de Rome : entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, Revue Générale de Droit International Public, Tome 109, N° 02, 2005, édition, A. Pédone, Paris, p 333.

2- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 166.

- و تنص المادة **39** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على أنّه:

" ***يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه*** "

فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

و لقد حدث انقسام شديد، خلال مناقشات مؤتمر روما، بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بين مؤيد لإدراجها و معارض لذلك بحجة عدم وجود تعريف دقيق و محدد لها.

ثارت إشكالية أخرى بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن الدولي في تقرير وجود حالة العدوان من عدمها و الدول الرافضة لهذا التدخل من قبل مجلس الأمن[1].

تم الاتفاق على إثر ذلك، و بهدف التوفيق بين هذه الآراء جميعا، على نص **المادة الخامسة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي أوردت العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، على أن تعرف الجريمة في وقت لاحق، خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول اتفاق "روما" حيز النفاذ[2].

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 184.

2- يرجع السبب في ذلك إلى تعدد التعاريف و تباينها فيما يخص جريمة العدوان. تتنازع في هذا المقام، ثلاث اتجاهات:

فا**لاتجاه الأول** يأخذ بتعريف عام للعدوان المسلّح الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي، و من أهم التعاريف التي قيلت في هذا المجال أن العدوان هو: " **كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد إقليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود منها فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلّحة أو مساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة** ".

أما **الاتجاه الثاني** فيعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، و هو أنّه –لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص- و من ذلك تعريف الفقيه (POLITIS) للعدوان في تقريره الذي قدم عام 1933 في مؤتمر نزع السلاح، و الذي بينت المادة الأولى منه الأفعال التي تمثل حربا عدوانية، و من أمثلتها: إعلان دولة الحرب على دولة أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى حتى و لو لم يكن هناك إعلان بالحرب أو مهاجمة الدولة بقواتها المسلّحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى، و غيرها من الأفعال الأخرى.

بينما يقف القائلون با**لاتجاه الثالث** موقفا وسطا ما بين الاتجاهين السابقين، و يوردون صورا للعدوان على سبيل المثال دون الحصر، و من أمثلتها التعريف الذي قدمه مندوب سوريا عام **1957** للعدوان بأنّه: " **استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة** ". عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص من 217 إلى 222.

يتبين من الحكم الذي أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان، أن اختصاص هذه الأخيرة سيكون مستقبليا بالنسبة لهذه الجريمة. إضافة إلى إمكانية بسط اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها، و هذا يعد ثغرة واسعة في جدار نظامها الأساسي، يخشى صعوبة سدها بسبب ما تنم عنه الأوضاع الدولية الراهنة، و كون أكبر دول العالم، و الرافضة -لغاية اليوم- للوجود القانوني لهذه المحكمة، هي من تمارس أكبر عملية عدوان في القرن الحادي و العشرين، دون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي أو لقرارات منظمة الأمم المتحدة[1].

لا تسقط تبعا لذلك، هذه الجرائم بمرور الزمن، لأنّه لا يسري عليها نظام التقادم، و يكون من الممكن محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم، مهما مر الزمن على جرائمهم، طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد 1 جويلية 2002 تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

ثانيا- الاختصاص الشخصي:

لا تتمتّع المحكمة الجنائية الدولية، بسلطة النظر في مسؤولية الدول -طبقا لنظامها الأساسي- كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[2]، و إنّما تختص بالنظر في الجرائم الواردة في المادة **الخامسة** السالفة الذكر من هذا النظام، التي تقع من الأفراد الطبيعيين، أيا كانت صفاتهم سواء كانوا أفرادا عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول، و الحكومات، كبار الموظفين و الضباط العظام أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 217.

2- بحيث أن المادة **2/34** و **3** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن: "***للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، و تتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية و وفقا لها.***

- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة و أن يرسل إليها صورا من المحاضر و الأعمال المكتوبة."

في قوانين الدول الداخلية المختلفة[1]، و الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، و إن لم يتمتعوا بسلطتها، يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها[2].

يفهم من نص المادة **25** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم، التي تختص بها المحكمة، لا تقع إلاّ على عاتق الإنسان، كما جاءت المادة موضحة لشروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنّها مسؤولية فردية، يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا، أو شريكا أو متدخلا، أو محرضا، أو مغريا بارتكاب الجريمة، أو حاثّا على ارتكابها، و سواء كانت الجريمة تامة، أو متوقعة عند مجرد الشروع.

تشكل الجنسية إلى جانب ذلك، أساسا آخر لاختصاص المحكمة الجنائية، و يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا، على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم[3]، و هذا ما نصت عليه المادة

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 177.

2- راجع المادة **25** من نظام روما الأساسي.

3- و قد حدث جدل حول هذه المسألة أثناء مؤتمر روما، حيث ذهبت بعض الدول و منها "السويد" و "بريطانيا" و "البرازيل" إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن الثامنة عشر، و هو ما يتفق مع إتفاقية حماية حقوق الطفل. في حين رأت دول أخرى، و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، عدم استبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، و استقر المؤتمرون في النهاية على الرأي الأول، و استبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشر. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 159.

- و في تقرير لها، تفيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن:

- « (…) Souvent, le recrutement forcé des enfants dans les forces ou les groupes armés est un moyen de terroriser les civils et d’exercer un chantage sur eux. En plus de participer directement aux hostilités, les enfants peuvent aussi être utilisés comme espions, messagers, domestiques, esclaves sexuels, etc. »

و فيما يخص احتمال إثارة مسؤوليتهم الجنائية، فلقد ورد في التقرير ما يلي:

« (…) Les adultes qui obligent ou autorisent un enfant à participer aux hostilités portent la responsabilité de son recrutement et devraient donc répondre des conséquences. Par ailleurs, les enfants-soldats sont responsables, comme le serait tout soldat, de violations du droit international humanitaire dont ils peuvent devoir répondre ». Comité International de la Croix Rouge, enfant-soldat, Suisse, rapport paru en Juillet 2003, p.p 4-8, in, www.circ.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/p0824/File/ICRC_001_0824.pdf.

26 من نظام روما الأساسي[1].

تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من ناحية أخرى، و لا يكون للمحكمة اختصاص، للنّظر فيها في حالات، تم النص عليها صراحة في نظامها الأساسي، و المتمثلة: في حالة معاناة الشخص من مرض عقلي[2]، يعدم لديه القدرة على الإدراك و التمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري[3]، أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو واقع تحت تأثير القوة القاهرة، أو حادث فجائي[4]، أو أن يكون الشخص قد تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن نفسه، أو غيره بشكل مقبول و بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده[5].

أوردت المادة **32** من النظام الأساسي، هي الأخرى الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية، و لكن بشرط أن يكون هذا الغلط، قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة[6].

لا يعفى الشخص كذلك، من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة، تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني، على أنّه يمكن حصول ذلك الإعفاء، إذا ثبت أنّه كان على الشخص التزام قانوني، بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، طبعا مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، لأنّه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر

1- التي ورد نصها كما يلي:

" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

2- راجع الفقرة **1/أ** من المادة **31** من نظام روما الأساسي.

3- راجع الفقرة **1/ب** من المادة **31** من نظام روما الأساسي.

4- راجع الفقرة **1/ج** من المادة **31** من نظام روما الأساسي.

5- راجع الفقرة **1/د** من المادة **31** من نظام روما الأساسي.

6- و قد بين الفقه الجنائي أن مفهوم "الغلط" في الوقائع هو توهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة كأن يعتقد شخص بناء على أسباب معقولة بأن خطرا حالا قد يحدث له من موت أو أذى جسيما يقوم به شخص فيقدم على قتله، و يتضح أن لا وجود فعلي لهذا الخطر، لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي، و بالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي تنتفي بانتفائه الجريمة.

ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 220.

و مع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنّه يسأل في هذه الحالة، و ذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، و هو يعلم بذلك[1].

و مع ذلك ورد على هذا الحكم تحفظان:

الأول: مفاده أن تنفيذ أمر الرئيس، إن ترتب عليه جريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعد سببا للإباحة، في حالات محددة، أما **الثاني:** افترض فيه المشروع الدولي، أن حالة عدم المشروعية مؤكّدة في حالة ما إن كان مضمون أمر الرئيس، تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية[2].

ثالثا- الاختصاص المكاني:

يرتكز الاختصاص الإقليمي، على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية، و المؤكّد عليه في العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و هو "**مبدأ سيادة الدول على أراضيها**".

تم التوصل في نهاية المطاف، و على إثر نقاشات لم تكن متعددة، بقدر ما كانت محتدمة في موضوع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، كان موضوعها تحديد نطاق شروط القبول، و الدول التي تجب موافقتها حتى تتمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها، إلى وضع نص المادة **12** من النظام الأساسي، التي يفهم من خلال استقرائها، بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم[3] كل دولة، تصبح طرفا في نظام روما سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرفا أم لدولة

1- راجع المادة **33** من نظام روما الأساسي.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 184-185.

3- يعرف "الإقليم" بأنّه تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام و الاستقرار و بدونه لا يمكن لأية جماعة، مهما أوتيت من كثرة أو قوة أو ثروة، أن يكون لها كيان سياسي مستقل و أن تقوم كدولة. و اختصاص كل دولة بإقليم معين مؤداه تملكها لهذا الإقليم و خضوعه لسلطانها وحدها دون غيرها من الدول الأخرى. و يتبع ذلك أنّه ليس لأية دولة أن تتعرض لإقليم غيرها لتستغلّ موارده أو لتحصل على شيء من منتجاته الطبيعية، إلاّ برضا الدولة صاحبة الإقليم، كما أنّه ليس لها أن تدعي عليه حقا لم تمنحه إياها هذه الدولة أو تقره لها.

علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، مصر، 1975، ص 323.

ثالثة[1]، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة، لا تختص بنظرها إلاّ إذا قبلت الدولة باختصاصها في هذا المجال[2].

يمكن أن يشكل تطبيق هذا المبدأ في مجال القضاء الجنائي الدولي، و بالرغم من كون تنفيذه أمرا مبررا في مجال الالتزامات المتبادلة، على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألاّ تدخل طرفا في هذا النظام، و لا تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[3].

رابعا- الاختصاص الزماني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم الذي يقضي **"بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي"**، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي، تسري بأثر فوري أو مباشر و لا تطبق إلاّ على الوقائع و العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه، و لا تسري أحكامه على الوقائع، التي حدثت قبل هذا التاريخ [4]، وفقا لما ورد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[5].

1- وفقا للفقرة **الأولى** من المادة **12** من نظام روما الأساسي.

2- تنص المادة **2/12** من نظام روما الأساسي على أنّه: " ***في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة...***".

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

4- و يسري النظام الأساسي للمحكمة، عندما يتم التصديق على الإنضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين، و هو ما نصت عليه المادة **126** من نظام روما الأساسي.

5- و قد أقرت إتفاقية فيينا هذا المبدأ بموجب نص المادة **28** التي تقضي بأنّه: " ***ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف***".

يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، إلاّ أن للدول المنظمة وفقا للفقرة **الثانية** من المادة **11،** بعد بدء نفاذ المعاهدة اتجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي و قبولها به [1]، و تم التأكيد على هذا الحكم بنص المادة **24** منه، فلقد أشارت الفقرة **الأولى** منها إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، و المقصود هنا، هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[2].

تتبنى الفقرة **الثانية** من المادة **24** من النظام الأساسي، من ناحية أخرى، مبدأ "**القانون الأصلح للمتهم**"[3]، فلا يجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها مجرمة، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها، و بعبارة موجزة، لا يجوز الإساءة أكثر إلى مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم، أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة، و سحبها على الماضي بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين، قبل أن يصبح الحكم نهائيا[4].

إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي، لا يمنحهم في مطلق الأحوال حصانة من التقاضي، فعلى المحاكم الوطنية أن تتولّى محاكمتهم، و ذلك على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي[5].

1- راجع المادة **1/24** من نظام روما الأساسي.

2- و قد سكت نص المعاهدة عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها، و التي تستمر نتائجها، أو تستمر إلى فترة لاحقة. قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138.

3- تنص المادة **2/24** من نظام روما الأساسي على أنّه: "***في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.***"

4- عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 90.

5- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 138-139.

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

كان مفهوم الاختصاص التكميلي في السنوات الأخيرة، قضية محورية في كثير من المناقشات بين الدول، و السبب في ذلك بسيط. ففي عالم يلزم فيه المعاقبة على الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين، كيف يتحقّق التوافق بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، و اختصاص المحاكم الوطنية في الحالات التي تكون فيها لكلا الاختصاصين صلاحية النظر في القضية ذاتها؟

ينفرد بذلك اختصاص المحكمة التكميلي، و لكونه إجراء استثنائي، بتعريف خاص به **(أولا)**. و نظرا لطابعه هذا، و تفاديا لكل تأويل قد يكون هذا الاختصاص محلا له، عمد واضعو نظام المحكمة الأساسي بيان حالات انعقاده **(ثانيا)**.

أولا- تعريف الاختصاص التكميلي:

يمكن تعريف مبدأ التكامل، على أنّه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية، عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في إطار الاختصاص المخول لها.

يقع على عاتق الدول، وفقا لهذا المبدأ، و بالإضافة إلى استمرار اختصاصها بالموازاة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة مجرمي الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، و حتّى في بعض الحالات مرتكبي جرائم العدوان، التزام بمتابعة – و بإرادتهم المنفردة- الجرائم المحددة في إطار نظام روما الأساسي، و هذا ما يمكن أن نستشفّه من خلال الفقرة **6** من ديباجته، التي ورد في نصها ما يلي: " ***و إذ تذكر بأن من واجب كل دولة، أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية***"[1].

1- يختلف بذلك مفهوم الاختصاص التكميلي عن مفهوم الاختصاص العالمي، و يعرف هذا الأخير تقليديا بأنّه مبدأ قانوني يسمح لدولة، أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يخص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أو الضحية، و يعتبر هذا المبدأ مخالفا للقواعد العادية للاختصاص الجنائي =

يستلزم الاختصاص القضائي التكميلي كذلك، أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق، و النظر في أية دعوى قضائية، ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق القضاء فيها. و تستمر الدول في القيام بالدور المركزي، بيد أنّه، و في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور، أو عدم اكتراثها به، أو في حالة توافر سوء النية، تتدخّل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة.

و قد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين، على النحو الواجب أمام المحاكم المحلية. و هناك تركيز على كونها هيئة مكملة للاختصاصات المحلية القائمة، كما ورد ذلك في الفقرة **10** من ديباجة نظامها الأساسي، و لإجراءات التعاون القضائي الدولي في الشؤون الجنائية، – رغم الصعوبات المحيطة بها-[(1)]، و التي لا يقصد بها استبعاد الاختصاص القائم للمحاكم المحلية، أو التأثير على حق الدول في بحث تسليم المجرمين إلى حكوماتهم. إلاّ أن النظام الأساسي جاء خاليا من أية إشارة، إلى أن الدول الأطراف في النظام تلتزم بمتابعة المتهمين بالجرائم المحددة بموجب المادة **5** منه، غير أنّنا نجد هذا الالتزام واردا في اتفاقيات أخرى، فيما يخص بعض الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، و لكن ليس كلّها. بينما، و بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي، تعهدت باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق العقوبات الجنائية، في مواجهة الأشخاص

= التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية.

كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل: و كيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، مرسيليا، جوان/جويلية 2006، ص 87.

1- يسلّط (Serge Sur) الضوء على أبرز أشكالها، و المتعلقة بالأشخاص و البيانات، و يقول في هذا الشأن:

« (…) On aperçoit cependant bien des obstacles juridiques ou pratiques. D’abord, l’acceptation d’une telle procédure en droit interne, la renonciation à l’immunité, suppose souvent- comme en France- une révision constitutionnelle. Combien d’Etats auront-ils l’abnégation d’y procéder ? Ensuite, pour instruire les procès qui pourraient leur être faits, comment se passer des données détenues par l’Etat lui-même, alors que ces données ont de fortes chances de concerner sa sécurité nationale ?… »

Serge Sur, « vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les O.N.G et le conseil de sécurité », Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, p.p 42-43.

المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقيات[1].

تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة استنادا إلى هذا النص، فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخّل خارجي، خاصة و أن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني.

يمكننا على هذا الأساس، أن نلاحظ الاختلاف بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المحكمتين المؤقتتين في كل من "يوغسلافيا" و "روندا"، باعتبار أن اختصاص هاتين المحكمتين متزامن مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص الوطني القضائي[2].

ثانيا- حالات انعقاد الاختصاص التكميلي:

يبدو لنا من خلال ما سبق، أن اتخاذ إجراءات التحقيق، و المحاكمة من طرف القضاء الوطني للدولة المعنية أمر أساسي. و في هذا الصدد، يضفي النظام الأساسي شرطا تلتزم بمقتضاه الدولة المعنية، باتخاذ مختلف هذه الإجراءات "بنية حسنة"، و بتعبير آخر، أن تتّخذ هذه الإجراءات، مع احترام قواعد القانون الدولي.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا تبين لها بأن هذه السلطات عاجزة عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، و هذا ما تبينه المادة **17** من

1- علي عواد، القضاء الجنائي الدولي و قانون النزاعات المسلحة، المجلة العربية للفقه و القضاء، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 118-119.

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 236-237.

- فقد ورد نص المادة **2/8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ب"روندا" على النحو التالي:

« Le Tribunal international pour le Rwanda a la primauté sur les juridictions nationales de tous les Etats. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement. »

راجع كذلك: الفقرة **2** من المادة **9** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المتبنى بتاريخ 25 ماي 1993.

نظام روما الأساسي المتعلقة بقبول الدعوى، و التي توضح بأن اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين، و هما:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق، أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، و لكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية، أن الدولة حقًّا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك[1].

أما **الحالة الثانية:** فتتمثّل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، و وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني هذا، قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة في محاكمته، أو بسبب عدم قدرتها على ذلك[2].

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس، الاضطلاع على قضية هي في طور الدراسة من قبل القضاء الوطني لدولة معينة، إذا تبين عدم رغبتها في اتخاذ إجراءات التحقيق، و المحاكمة على أحسن وجه، أو عدم قدرتها على ذلك. و يشكل هذا الإجراء النقطة المحورية لفعلية نظام روما الأساسي، و الذي سيدفع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلّقة بمتابعة، و محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.

توضح الفقرة **2** من المادة **17** من نظام روما الأساسي في نفس المقام، ما يمكن للمحكمة أن تعتبره كانعدام لرغبة دولة معينة في متابعة مختلف إجراءات التحقيق،

1- راجع المادة **1/17** من نظام روما الأساسي.

2- راجع المادة **2/17** من نظام روما الأساسي.

- و الجدير بالملاحظة أن مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن استخدام عبارتي "غير راغبة" و "غير قادرة" يحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتين تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، و يفضل بالتالي أنصار هذا الرأي استخدام عبارة "غير فعالة" بدلا من عبارة "غير راغبة"، و عبارة "غير متاح" بدلا من "غير قادرة"، حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، و هو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 339.

و المحاكمة، أو عدم قدرتها على ذلك.

لا يمكن على هذا الأساس، أن نعتبر الدور الذي تلعبه المحكمة احتياطيا، بل و نجد بأنّه يكون من المستلزم عليها، أن تتدخل فعلا في إطار المتابعات الوطنية من أجل تحديد نية السلطات الوطنية في متابعة مخالفة معينة، مستخلصة في ذلك مدى فعلية الإجراءات الجزائية للدولة المعنية من جهة، و تحديد النية "**الشخصية**" لجهاز العدالة الوطني، في التحقيق، و المتابعة عن المخالفة المقترفة من جهة أخرى[1].

و لقد حددت من أجل هذا المبتغى كل من الفقرتين **2** و **3** من المادة **17** السالفة الذكر كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة، بما يلي:

فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

1- عندما تتّخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتّهم من المسؤولية الجزائية.
2- في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص للعدالة.
3- عند تغييب الاستقلالية و النزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارضها مع نية تقديم المتّهم للعدالة.

بينما تعتبر الدولة غير قادرة على التحقيق و المحاكمة، إذا كان:

1- نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
2- أن يكون القضاء عاجزا عن إحضار المتّهم، أو الحصول على الأدلة و الشهود.
3- أن يكون هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتّبعة.

و بالرغم من تحديد النظام الأساسي للحالات التي تعتبر فيها الدولة غير قادرة، أو غير راغبة، فلن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بذلك.

1- Marc Henzelin, La cour pénale internationale : organe supranational ou otage des états ?, Revue Pénale Suisse, Tome 119, 2001, Genève, p 235.

تشرح **(FLAVA LATTANZI)**، إضافة إلى ذلك، بأنّه و حتى إذا تحقّقت إحدى الحالات المذكورة أعلاه، فإنّه من غير الممكن مساءلة الدول من طرف المحكمة، من أجل تصرفات دولية يحتمل كونها غير مشروعة ناتجة عن إدارة سيئة للعدالة، بل و تقول في هذا الصدد: " **(...) سيقدم عنصر الحكم من خلال الوقائع: لا وجود لمسؤول عن جرائم بشعة، بل هناك ضحايا لم يحكم بالعدل لصالحهم، و أخيرا يضمن للجاني الإفلات من العقاب."**[1].

يتعرض **(SERGE SUR)**، من جهة أخرى، إلى مسألة هي الأخرى حساسة، و المتمثّلة في حالة انعدام التعاون القضائي للدول، و عدم احترام تعهدها في هذا المجال. فهو يرى في هذا السياق، ضعف القواعد التصحيحية التي وضعها القانون الدولي و عدم كفايتها، بحيث أن نظام روما الأساسي يقضي في مواده **7/87** و **112**، بأن للمحكمة في هذه الحالة [2]، إخطار جمعية الدول الأطراف بهذا الامتناع، فتأخذ عندها هذه الأخيرة بعين الاعتبار قرار المحكمة، و تصدر توصياتها حول المسألة بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الحاضرين و المصوتين، و قد لاحظ في هذا الإطار غياب أي حكم حول مضمون الإجراءات، التي يمكن أن تتّخذ من أجل تشجيع العودة إلى التعاون، أو من أجل استخلاص النتائج المترتّبة عن الرفض المستمر للدولة المعنية[3]. كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحالها إلى المحكمة، وفقا لنص المادة **7/87**.

إن من الملاحظ في ذات السياق، أن نظر المحكمة في مدى رغبة الدولة في مباشرة

1- **« L'élément de jugement sera donné par des faits : il n'existe pas un responsable de crimes affreux, il y a des victimes auxquelles on n'a pas rendu justice, enfin, l'impunité est garantie au criminel. »**.
Flavia Lattanzi, Cour pénale internationale et consentement des états, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N° 02, 1999, Paris, p 429.

2- يعرف بن عامر تونسي "الحالة" بأنّها: "**حادث أو واقعة و ليس بمعنى حالة بسيطة، و نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة، مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق، وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي و سلطة النائب العام في ذلك**". بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 04، الجزائر، 2006، ص 1152.

3 - Serge Sur, op-cit, p 43.

إجراءات التحقيق و المحاكمة، أو عدم قدرتها على ذلك، قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، و بالتالي تهديدا لسيادتها.

أقرت لجنة القانون الدولي، و لإزالة كل لبس قد يحيط بهذه المسألة، بأنّه من الضروري، أن يأخذ أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية بعين الاعتبار المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، و كان لابد من تجنّب مشكلتين: كانت أولاها أن لا تنتقص المحكمة من سيادة الدول، بينما تتمثل المشكلة الثانية، في وجوب تجنب الآلية المعتمدة تهديد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى الاختصاص العالمي.

و قد ناقشت وفود الدول في الواقع، هاتين المشكلتين في اللّجنة التحضيرية، و على سبيل المثال، فعند تحليل أهمية المحكمة و علاقتها بالمحاكم الوطنية، أشارت بعض الوفود دون لبس لأول مرة إلى أحد أهداف المحكمة الرئيسية. فلقد قيل أنّه، حتّى إذا كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية، فيما يتعلّق بالجرائم المدرجة بالنظام الأساسي، إلاّ أن وجود محكمة دولية، أمر ضروري لتجنّب الإفلات من العقوبة[1]، و أن الأمر كذلك بغض النظر عن إدراك عدم وجوب تدخّل المحكمة إلاّ في الحالات التي يكون فيها الحلّ غير مرض على المستوى المحلي[2].

يمكن القول في ضوء ما سبق، أن مبدأ التكامل يقوم على حلّ وسط بين الاحترام لمبدأ سيادة الدولة، و الاحترام لمبدأ الاختصاص العالمي، و بمعنى آخر، يعتمد على قبول الأول (الدولة) بإمكانية معاقبة الذين ارتكبوا جرائم دولية من خلال إنشاء الهيئات الجنائية الدولية و الاعتراف بها.

1- يعرف (Louis Joinet) "الإفلات من العقاب" بأنّه:

« L’absence, en droit ou en fait, de la mise en cause de la responsabilité pénale des auteurs de violations des droits de l’homme, ainsi que de leur responsabilité civile, administrative ou disciplinaire, en ce qu’ils échappent à toute enquête tendant à permettre leur mise en accusation, leur jugement et, s’ils sont reconnus coupables, leur condamnation à des peines appropriées, y compris à réparer le préjudice subi par leurs victimes ». Louis Joinet, lutter contre l’impunité : dix questions pour comprendre et pour agir, édition La Découverte, Paris XIII^{e}, 2002, p 9.

2- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 167.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -بكل تأكيد- مثلا دقيقا و واضحا لهذه الفكرة، و ربما أكثرها تقدما، فتاريخ إقرارها يذكرنا بالطريقة التي أرادت بها الدول أن تسيطر على الوضع، و أن تقوم بدور الشريك الأساسي، و ليس الاكتفاء بدور المتفرج. فقد أوضحت الدول بذلك اهتماما باحترام مبدأ السيادة، و مع ذلك فإن المؤيدين للقضاء الدولي، اعتبروا مبدأ التكامل وسيلة لإعطاء الكلمة الفاصلة للمحكمة الجنائية الدولية، عندما فشلت الحكومات بحسن نية في الوفاء بالتزاماتها كمظهر من مظاهر التوازن بين الدول، و المحكمة بخصوص مبدأ التكامل[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب في القضايا المحالة إليها من قبل جمهوريتا الكونغو الديموقراطية و أوغندا

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، بمثابة الأمل الأخير أمام ضحايا جرائم الحرب في الحصول على حق سلب منهم، أو لم يحظوا به أمام أجهزة العدالة في دولهم سواء لعجزها أو لعدم رغبتها في محاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها.

تلقت المحكمة على هذا الأساس، و منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 و حتى 31 مارس 2005، ثلاث إحالات من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي، تمثّلت في إحالة أولى من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا، و إحالة ثالثة من طرف جمهورية "إفريقيا الوسطى"، و يعتبر هذا الإجراء تعبيرا عن رغبة هذه الدول في وضع حد للإفلات من العقاب، الذي يتمتّع به مجرمو الحرب في أقاليمها.

تدفع الإحالات التي أقدمت عليها هذه الدول إلى التساؤل عن طبيعة الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديموقراطية و تفاعل المحكمة الجنائية معها **(الفرع الأول)**، و عن موقف هذه الأخيرة اتجاه ما خلّفه النزاع في أوغندا من

1- كزافييه فيليب، المرجع السابق، ص 90.

جرائم **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية، و بعد أن صادقت جمهورية كونغو الديموقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ **11 أفريل 2002**، الآلية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، و بالتالي متابعة المسؤولين عنها من مواطنيها.

و لقد باشر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلّقة بجمهورية الكونغو الديموقراطية بتاريخ **23 يونيو 2004**، و كان ذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيسها إلى المدعي العام، التي أحال بموجبها الوضع في جمهورية الكونغو الديموقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

شكّلت هذه الإحالة، نقطة انطلاق حقيقّية للجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديموقراطية، لوضع حد للإفلات من العقاب السائد في البلاد من خلال لجوئها للمحكمة الجنائية الدولية و إحالتها إياها الاختصاص بالنظر في الوضع الراهن في إقليمها **(أولا)**، و التي عرف نشاطها فعلية لا يمكن إنكارها بفعل الأوامر بالقبض، التي أصدرتها في حق المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة من المواطنين الكونغوليين، و القضايا التي باشرت إجراءات المتابعة فيها، و التي تشكّل قضية **(Thomas Lubanga Dyilo)** أول المتهمين مثولا أمامها أبرزها **(ثانيا).**

أولا- إحالة قضية النزاع في جمهورية كونغو الديموقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

شهدت جمهورية الكونغو الديموقراطية، و منذ الأشهر الأخيرة من سنة 1997، اضطرابات داخلية، تسبب فيها بصورة أساسية، التدخّل المستمر للدول المجاورة لها في شؤونها الداخلية [1]، إضافة إلى محاولات الانقلاب المتتالية التي واجهتها حكومة

1- بررت كل من "رواندا" و "أوغندا" تواجدها في إقليم "كونغو الديموقراطية" بضرورة تأمين و حماية حدودها بهدف منع المتمردين الذين اتخذوا أراضيها كقواعد خلفية للتوغل إلى أقاليم هذه الدول، إلاّ أن المختصين =

(Laurent Desiré Kabila)(1). ساهمت هذه الاضطرابات، بشكل واضح، في تعزيز المعاناة الإنسانية التي كان يتخبط فيها الشعب الكونغولي(2).

= المتتبعين للوضعية في جمهورية الكونغو الديموقراطية أمثال (Bernard Leloup) يرجعون هذا التواجد إلى مطامع الدولتين في ثروات الكونغو الديموقراطية، و يقول في هذا الشأن:

« (…) Le Rwanda a toujours avancé des arguments sécuritaires pour justifier sa présence au Congo, qui se prolonge depuis 1996, année depuis laquelle l'armée rwandaise n'a jamais cessé d'être active dans l'est du Congo.
Le rapport final du groupe d'experts sur l'exploitation des richesses de la République Démocratique du Congo suggère que les questions de sécurité ne sont qu'un prétexte, masquant des intérêts économiques, dont les autorités de Kigali peuvent se flatter d'avoir persuadé le monde de leur bien-fondé ».
Bernard Leloup, Le Rwanda et ses voisins : activisme militaire et ambitions régionales, Afrique Contemporaine, Tome 215, N° 03, Université de Boeck, 2005, p 91.

- يضيف (Roland Pourtier) في ذات المقام، بأن:

« (…) la représentation récurrente du Congo sous les traits d'un perpétuel eldorado empoisonne la vie quotidienne d'un pays qui mérite, ni cet enthousiasme, ni les conséquences qui en découlent. Depuis qu'elle a éclaté en Août 1998, la guerre du Congo a montré son vrai visage : les belligérants n'ont d'autre objectif que d'accaparer ses richesses… ».
Roland Pourtier, l'Afrique centrale dans la tourmente ; Les enjeux de la guerre et de la paix au Congo et alentour, Herdote, N° 111, 4éme trimestre, 2003, La Découverte, p 28.

1- محاولات انقلاب دفعت منظمة الأمم المتحدة إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للانتهاكات التي تبعتها، و لا سيما بإصدار قرار يقضي بزيادة عدد قواتها في المنطقة و تمديد مدة تواجدها بها في 1 أكتوبر 2004.

- Voir : Résolution 1565 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation concernant la république démocratique du Congo. S/RES/1565(2004) du 1er octobre 2004.

2- و انتهاكات اقترفت في حق الشعب الكونغولي يمكن إدراجها تحت طائفة جرائم الحرب كما عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نذكر فيما يلي أهم صورها:

- أعمال قتل، نهب و تدمير واسع للممتلكات: أقامت تقارير متعددة صادرة عن مختلف المنظمات غير الحكومية مسؤولية مختلف القوات و الجماعات المسلحة عن أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين، و كانت تطرأ أثناء حوادث قتل ترد بصورة شبه يومية. فخلال الفترة الممتدة ما بين **جانفي و سبتمبر 2009،** تورطت "القوات الديموقراطية من أجل تحرير روندا" في مقتل أكثر من 700 مدني على الأقل في شمال و جنوب "الكيفو" بصورة متعمدة، و بطرق غير إنسانية.

- تجنيد الأطفال: بينت تقارير أصدرتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية ابتداء من تاريخ **14 ديسمبر 2007**، المشاركة الفعلية لمئات من الأطفال المجندين في النزاع الدائر شمال "كيفو"، و الذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف الجماعات المسلحة تمثّلت أساسا في: "التجمع الوطني للدفاع عن الشعب"، و "القوات الديموقراطية لتحرير روندا"، و ذلك منذ استئناف الصراع في أوت **2007**.

- جرائم الاغتصاب و الاستعباد الجنسي: أفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية بأن النساء و الفتيات شمال كيفو يتعرضن باستمرار للاغتصاب و الاعتداء الجنسي من طرف أعضاء جماعات مسلحة و قوات =

و لقد وجدت السلطات المحلية في المحكمة الجنائية الدولية، و أمام الفظائع الإنسانية التي عرفتها جمهورية الكونغو الديموقراطية، و عجز السلطات الكونغولية على ردع هذه الأعمال، بانتهاج الوسيلة العسكرية، و انعدام تام لأجهزة العدالة الذي يرجع لافتقارها لنصوص تشريعية تساعدها في آداء وظيفتها على أكمل وجه، أنجع وسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب الذي يتمتّع به مجرمو الحرب من مواطنيها، و اتّخذت لتحقيق هذا المبتغى، مجموعة من الإجراءات كان الهدف منها إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و اهتمامها بخصوص القضية الكونغولية.

خولت الحكومة الكونغولية، بتوقيعها على نظام روما الأساسي في **8 سبتمبر 2000** و مصادقتها عليه في **11 أفريل 2002،** للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التي عددها نظامها الأساسي، و المرتكبة في إقليمها من طرف مواطنيها بعد الفاتح من **جويلية 2002**[1].

وجه رئيس جمهورية كونغو الديموقراطية، على هذا الأساس، في **مارس 2004،** رسالة مكتوبة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليمها مشيرا إلى أن السلطات المحلية المختصة، لم تكن قادرة على اتخاذ إجراءات التحقيق، و لا بمباشرة المتابعات الضرورية المتعلّقة بهذه الجرائم من دون مساعدتها، و لتحيل لها بذلك القضية بصفة رسمية في **19 أفريل 2004**[2].

وقّعت جمهورية الكونغو الديموقراطية، و تأكيدا على رغبتها في متابعة مجرمي

= الأمن. غالبا ما ارتكبت هذه الأعمال في أماكن عمومية و أمام أعين أقارب الضحايا. كما أفادت السلطات المحلية باكتشاف العديد من حالات الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات و في بعض الأحيان للصبيان.

Human Right Watch, « vous serez punis » : Attaques contre les civils dans l'est du Congo, N° 1-56432-583-0, Décembre 2009, P 13, in, www.hrw.org/fr/node/section13.

1- Human Right Watch, « vous serez punis » : Attaques contre les civils dans l'est du Congo, op-cit, p 10.

2- Christine A.E. Bakker, le principe de complémentarité et les « AUTO-SAISINES » : un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale de Droit International Public, Tome 112, N° 02, 2008, édition, A. Pédone, Paris, p.p 370- 371.

الحرب، على اتفاق تعاون مع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، و كان ذلك بتاريخ **6 أكتوبر 2004**(1).

اعتبر مدعي عام المحكمة، بكل استقلالية، بعد معاينته و تفحصه للوضعية بموجب الإحالة التي قام بها(**Joseph Kabila**) و على أساس جميع المعلومات التي كانت بحوزته، لا سيما تلك التي أوفته بها المنظّمات غير الحكومية(2)، بأن جميع الشروط التي حددها النظام الأساسي متوفرة من أجل مباشرة التحقيق، و هذا ما قام به بالفعل في **23 جوان 2004**، حيث تم إيفاد بعثة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية إلى بعض المناطق التي تعرف اضطرابات، لتكون بذلك نقطة انطلاق لتحقيقاتهم.

أعلن المدعي العام، عقب ذلك في **29 سبتمبر 2004**، بأن البعثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد تنقّلت إلى منطقة "**بونيا**" في "**إيتوريا**" شمال شرق الكونغو، و قد توصلت إلى تقدير أولي لعدد القتلى في المنطقة، الذي تراوح ما بين 5000

1- Franck Petit, sensibilisation à la CPI en RDC : sortir du « profil bas », Centre International pour la Justice Transitionnelle, Mars 2007, p 15.

- فلقد وقّعت المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديموقراطية بروتوكول اتفاق حول الامتيازات و الحصانات (**A.P.I.C**) الذي من شأنه أن يسمح لها بمتابعة تحقيقها حول الجرائم المرتكبة، و بالأخص في منطقة "بونيا" شمال البلاد. هذا الاتفاق الذي من شأنه أن يقوم بتسهيل نشاط المحكمة في الإقليم الكونغولي، بحيث أن الاتفاق، و في حالة المصادقة عليه من طرف السلطات المحلية، يؤمن للمحكمة مباشرة مهامها بجميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية، الأمن و السرية في ضوء العقبات العملية التي تواجهها هذه الأخيرة، و المتعلّقة بنقص الموارد المالية، العدد المحدود للمحققين و ما ينجر عنه من صعوبات في جمع شهادات الشهود، و عدم قدرتها على الوصول إلى مناطق التحقيق لأسباب أمنية أساسا.

Safinaz Jadali, dix ans après l'adoption du statut de Rome de 1998 : quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénale internationale, Lex Electronica, volume 13, N° 03, Hiver 2009, p 4.

2- كان للتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية دور حاسم في تحريك إجراءات التحقيق حول الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديموقراطية. فلقد تلقى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية 6 إبلاغات بشأن الوضعية في منطقة "إيتوريا"، و من بينها تقريرين مفصلان صادران عن منظمات غير حكومية يبدو أنّها أقنعت المدعي العام بجسامة خطورة الجرائم المرتكبة في الإقليم الكونغولي.

Jacques Mbokani, l'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour Pénale Internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, Droit Fondamentaux, N° 07, janvier 2008 - décembre 2009, p 39, in, http://www.droit-fondamentaux.org.

و 8000 شخص منذ 1 جويلية 2002[1]. و لقد أصدرت المحكمة جراء ذلك أوامر بالقبض ضد الأشخاص الذين اعتبرتهم مسؤولين عن أشد الجرائم خطورة، على حد ما ورد بالنظام الأساسي.

تجدر الملاحظة فيما يخص هذه المسألة، أن كون القضية الأولى، التي تولّت بها المحكمة الجنائية الدولية، مرتبطة بجمهورية الكونغو الديموقراطية، يمثّل تحد جادا لها، نظرا لكون أجهزة العدالة بها في حاجة ماسة إلى إصلاحات جذرية إلى جانب الصعوبات التي تعترضها في إحلال محاربة الإفلات من العقاب الصدارة بين اهتمامات الدول، بعد أن منحت الاتجاهات السياسية في العالم الأولوية لاعتبارات أخرى قصد إنجاح المرحلة الانتقالية التي عرفها العالم.

يعتبر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و جمهورية الكونغو الديموقراطية، من زاوية أخرى، ذا أهمية كبيرة، باعتبار أن عدم اللجوء إلى القوة، يشكّل أرضية متينة لمنح الأولوية للوسائل السلمية، و ضمانا لفعاليتها، غير أن ذلك، لن يتحقّق إذا لم تكن مرفقة بإجراءات و إمكانيات لا تدع أي مجال للّجوء إليها، و منع أي قيود قد يفرضها أي طرف على الآخر، أيا كانت مكانته أو نفوذه أو السلطة التي يتمتع بها، و احترام قواعد القانون.

تعد المحكمة الجنائية الدولية، أخيرا، و قبل أن تكون وسيلة لمتابعة مجرمي الحرب، الفرصة الأخيرة، أمام الضحايا للحصول على التعويض و الحماية، التي تعتبر من الخطوات الضرورية لإعادة السلام إلى أهله، و إعادة تشييد ما تم تدميره على أسس متينة[2].

1- République Démocratique du Congo, Site Internet en français de la Coalition des ONG pour la cour pénale internationale, in, http://www.iccnow.org/?mod=rdc.html.

2- Albert Bissohong, Le rôle de la cour pénale internationale à l'égard des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité commis en République Démocratique du Congo de 2002 à 2005, université de Kisangani- Graduat, p 11 in, http://www.memoireonline.com/08/08/1472/m_role-cour-penale-internationale-égard-des-crimes-de-guerre-et-des-crimes-contre-l'humanité-commis-R.D.Congo-de-2002-à-2005.html.

ثانيا- واقع متابعة مجرمي الحرب في كونغو الديموقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

شكّلت مختلف الإجراءات التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديموقراطية للاستفادة من عون المحكمة الجنائية الدولية و مساعدتها، اللبنات الأولى لوضع حد للإفلات من العقاب، الذي كان يتمتّع به مواطنوها المتسببون في أشد الجرائم خطورة.

و لقد كان الكشف عن الأزمة الإنسانية، التي تسببت فيها الصراعات المتتالية في المنطقة، الدافع الأساسي لإصدار أولى الأوامر بالقبض، ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، و التي تختص المحكمة بنظرها، و المستهدفة لكبار المسؤولين. و قد رشحت خطورة الجرائم التي كان (**Thomas Lubanga Dyilo**) مسؤولا عنها، إلى أن يكون أول الأشخاص مثولا أمام المحكمة الجنائية الدولية، و أن تكون قضيته هي الأولى التي تنظر فيها.

أصدر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، في **العاشر من فبراير 2006،** على إثرها، أمرا بالقبض ضد (**Thomas Lubanga Dyilo**) المزعوم كونه مؤسس و زعيم **"اتحاد المواطنين الكونغوليين"،** الذي تم إلقاء القبض عليه و تسليمه للمحكمة في **17 مارس 2006**، و قد وجهت إليه تهمة ارتكاب جرائم حرب في **28 أوت 2006.**

و لقد كان أول مثول له أمام الدائرة الابتدائية **I** بتاريخ **20 مارس 2006،** أقّرت خلاله التّهم الموجهة إليه، في جلسات انعقدت بين **9** و **28 نوفمبر** من نفس السنة، و هو متّهم أساسا بـ :

1- توظيف أطفال تقلّ أعمارهم عن 15 سنة.
2- التجنيد الإجباري لأطفال من دون 15 سنة.
3- استعمال أطفال تقلّ أعمارهم عن 15 سنة، لإشراكهم فعليا في نزاع مسلح[1].

-1 Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, éditions CNRS, université de Poitier, p 55 ; Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2007, éditions CNRS, université de Poitier, p 72.

أقرت الدائرة الابتدائية I التّهم الموجهة ضد المتهم، محيلة إياه بذلك إلى المحاكمة. و لقد قدرت الدائرة الابتدائية في هذا الشأن، بوجود أسباب كافية لاعتباره مسؤولا بوصفه شريكا في التّهم المنسوبة إليه، خلال الفترة الممتدة من بداية **سبتمبر 2002**، تاريخ إنشاء "**القوات الوطنية لتحرير الكونغو**" إلى غاية **13 أوت 2003**[1].

و لقد أعلنت المحكمة بتاريخ 16 جوان 2008 تعليق الإجراءات، في قضية الراهنة مؤكّدة أنّه، و إن لم تقم أي من الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف برفع هذا التعليق، فإن الإجراءات في قضيته ستبقى معلّقة إلى أجل غير مسمى. أصدرت الغرفة الابتدائية على هذا الأساس، و بتاريخ **2 جويلية،** أمرا بإفراج غير مشروط عن المتهم، قام المدعي العام بالطّعن فيه فورا، و كان لهذا الطعن أثر إيقافي، و بذلك لم يطلق سراح المتّهم.

و لقد أمرت دائرة الاستئناف في **21 أكتوبر 2008** الدائرة الابتدائية للمحكمة، أن تعيد النظر في قرارها المتعلّق بالإفراج عن المتّهم، و أن تأخذ بعين الاعتبار، جميع العوامل ذات الصلة، في نفس الوقت، وافقت دائرة الاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية I بتعليق إجراءات المحاكمة، بسبب عجز الإدعاء عن الكشف عن معلومات معينة، و السبب في ذلك يرجع لاتفاقات **سرية** مبرمة بين منظّمة الأمم المتحدة و موردي المعلومات[2]، تطبيقا لمقتضيات المادة **54/3/ه** من نظام روما الأساسي، التي تقضي بأنّه:

" 3- للمدعي العام:

ه- أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو استقاء أدلّة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها..."

1- Roland Adjovi, regard sur la Cour Pénale Internationale, Droits Fondamentaux, N° 06, Janvier-Décembre 2006, p 2, in, http://www.droit-fondamentaux.org.

2- Abdelwahab Biad, la cour pénale internationale à la croisée des chemins, Annuaire Canadien de Droit International, volume 2, 2009, Bogota, p 105.

و لقد أعلنت الدائرة الابتدائية **I** للمحكمة، برفع الوقف الذي كان يمس إجراءات المحاكمة في قضية (**Lubanga**) لأن أسباب التعليق أصبحت غير كافية، و لتفتتح بعد ذلك محاكمته فعليا في **26 جانفي 2009**(1).

هذا، و تكشف وقائع سير محاكمة (**Thomas Lubanga Dyilo**)، بأن الإجراءات التي اتخذت في خضمها، قد تمت بصورة منصفة، و في إطار قانوني محض، من دون أن تهدر خلالها حقوق المتّهم. يعتبر في هذا الصدد، القرار الصادر بتاريخ **2010/7/15** عن الدائرة التمهيدية **I** القاضي بالإفراج عن المتّهم، و ذلك بعد أن أمرت بتعليق إجراءات محاكمته، في مرحلة سابقة، اعتبر قضاة المحكمة خلالها بأنّه من غير الممكن الإبقاء عليه في حالة حبس احتياطي، على أساس مضاربة استئناف محتمل للإجراءات التي سبق اتخاذها، أفضل مثال على ذلك(2).

تجدر الإشارة كذلك، إلى أن جهود المحكمة في متابعة مجرمي الحرب في إقليم جمهورية كونغو الديموقراطية، لم تتوقّف عند هذا الحد، بحيث أنّه، و بتاريخ

1- Nicolat Burniat et Betsy Apple, décision de la chambre d'appel de la cpi- le procès Lubanga toujours suspendu, le moniteur, N° 37, Novembre 2008- Avril 2009, p 7.

2- فقد اعتبرت الدائرة التمهيدية بأن إنصاف الإجراءات تجاه المتّهم لم يصبح مضمونا، نظرا لعدم امتثال دائرة الاتهام للأوامر التي أصدرتها بتاريخ 2010/8/7، و تشير بالخصوص إلى امتناع مكتب المدعي العام عن الكشف عن معلومات تتعلق بهوية الوسيط الحامل للرقم **143** في القضية الراهنة.

Cour Pénale internationale, la chambre de première instance I suspend le procès à l'encontre de Thomas Lubanga Dyilo, communiqué de presse N° : ICC-CPI-20100708-PR555 du 08/07/2010, in, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/3568E398-B9F2-45F2-9E32-C4A4AECBC984.htm.

- و لقد ورد في الفقرة **31** من قرار الدائرة التمهيدية **I** الصادر بتاريخ 2010/7/8 بشأن تعليق إجراءات محاكمة (Thomas Lubanga Dyilo) ما يلي:

« Therefore, the prosecutor has elected to act unilaterally in the present circumstances, and he declines to be checked by the chamber. In these overall circumstances, it is necessary to stay these proceedings as an abuse of the process of the court because of the material non-compliance with the chamber's orders of 7 july 2010, and more generally, because of the prosecutor's clearly evinced intention not to impliment the chamber's orders that are made in an article 68 context, if he considers they conflict with his interpretation of the prosecution's other obligations. Whilst these circumstances endure, the fair trial of the accused is no longer possible, and justice cannot be done, not least because the judjes will have lost control of a significant aspect of the trial proceedings as provided under the Rome statute =

24 نوفمبر 2009، باشرت في محاكمة قائدي الحرب (**Germain Katanga**) و (**Mathieu Ngudjolo Chui**)، المتّهمين هما الآخرين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[1].

= ***framework…* »** International Criminal Court- The Appeals Chamber**,** situation in the Democratic Republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, redacted decision on the prosecution's urgent request for variation of the time-limit to disclose the identity of intermediary 143 or alternatively to stay proceeding further consultations with the VWU, public document N° ICC-01/04-01/06, 8 july 2010, p.p 22-23.

- تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام قد استأنف قرار الدائرة التمهيدية **I** بالإفراج عن المتّهم في 2010/7/16. يلح المدعي العام في وثيقة الاستئناف على الخطر الذي يشكله الإفراج عن المتّهم في إجهاض جهود المحكمة السابقة في القضية، و إهدار لفرصة مساءلته التي قد لا تتاح أمامها مرة أخرى على نحو ما يمكن أن نستشفه في إطار الفقرة **12** التي انطوت عليها وثيقة الاستئناف، و التي تنص على ما يلي:

« There is thus a clear and present danger that if the accused is released, but the appeals chamber subsequently overturns the decision, the court will not be able to regain custody of the accused. In this regard, the prosecution recalls that the appeals chamber has previously recognised that similar circumstances suspensives effect is warranted in the context of an appeal against a decision on release. The prosecution submits that for the reasons set out above, suspension of the implementation of the decision is necessary, a conclusion which is furthermore consistent with the practice of ad-hoc tribunals. ». International Criminal Court- The Appeals Chamber, situation in the Democratic Republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, prosecution's appeal against trial chamber I's oral decision to release Thomas Lubanga Dyilo and urgent application for suspensive effect, public document N° ICC-01/04-01/06, 16 july 2010, p.p 5-6.

1- و لقد تم إلقاء القبض و تحويل كل من (Germain Katanga) قائد "قوة المقاومة الوطنية في إيتوريا"، و (Mathieu Ngoudjolo Chui) عقيد في الجيش الوطني الكونغولي إلى المحكمة الجنائية الدولية على التوالي في 17 أكتوبر 2007 و 7 فيفري 2008. وجهت للمواطنين الكونغوليين تهم بخصوص جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية يحتمل أنّها ارتكبت بين شهري جانفي و مارس 2003 في قرية "بوغروم" غرب جمهورية الكونغو الديموقراطية. و لقد قررت المحكمة أن تجمع بين القضيتين، نظرا لتطابق التّهم الموجهة للمشتبهين.

Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Octobre-Décembre 2009, éditions CNRS, université de Poitier, p.p 66-67.

يظهر جليا من خلال ما سبق، أن عزيمة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة (**Thomas Lubanga Dyilo**)، رغم العقبات التي اعترضتها، لا تدع أي مجال للشّك، على رغبتها في إقامة عدالة دائمة، في جمهورية الكونغو الديموقراطية، إلاّ أن إرادة الدول، و رغبتها في التعاون مع المحكمة بصفة عامة، و الاعتبارات السياسية للدولة بصفة خاصة، تعود لتذكّرنا بأن الحرية، التي تتمتّع بها المحكمة لآداء مهامها في هذا المجال ليست مطلقة، و هذا ما يمكن ملاحظته، من خلال قضية (**Bosko Ntaganda**) ذلك لأنّه، و على الرغم من تعاون جمهورية الكونغو الديموقراطية مع المحكمة، إلاّ أن نفس السلطة رفضت إلى حد الآن، إلقاء القبض على هذا الأخير مشيرة إلى أن اعتقاله يمكن أن يجهض جهود السلام، التي تعمل الحكومة الكونغولية على إرسائها في المنطقة[1].

تتساءل (**Christine A.E. Bakker**) في هذا الصدد، إن لم يكن من المستحسن أن تقوم الدائرة الإبتدائية، بتوظيف الاختصاص المخول لها بموجب المادة **53/3/ب** و مراجعة قرار المدعي العام، بعدم مباشرة إجراءات متابعة أشخاص معينة[2] كأعضاء الحكومة الكونغولية مثلا، إذا كان قراره يستند فحسب إلى اعتبار أن الإجراءات التي سيتّخذها لن تخدم مصالح العدالة، و التي يمكن أن تترجم بعدم إنصاف المدعي العام في قرارات المتابعة، التي قد يتّخذها ضد مجرمي الحرب الكونغوليين[3].

1- لم يمنع ذلك المحكمة الجنائية من مباشرة إجراءات متابعة ضد (Bosco Ntaganda) أحد زعماء "الجبهة من أجل تحرير الكونغو"، و المشتبه كونه المسؤول عن العمليات العسكرية التي كانت تنفذها الحركة في الإقليم الكونغولي، بحيث أصدرت الدائرة التمهيدية **I** بتاريخ 29 أفريل 2008 أمرا بالقبض ضده يتضمن 3 أوجه اتهام بجرائم حرب تشمل بالخصوص تهمة تجنيد أطفال تقلّ أعمارهم عن 15 سنة، و استعمالهم في إطار النزاع المسلّح الدائر بجمهورية الكونغو الديموقراطية.

Cour Pénale Internationale, mandat d'arrêt contre Bosko Ntaganda non scellées, communiqué de presse N° : ICC-CPI-20080429-PR-310 du 28 Avril 2008, in, http://icc-cpi.int/Menus/ICC/Situation+and+cases/Situation+ICC+0104/Related+Cases/Icc+0104+0206/.

2- راجع الفقرة **3/ب** من المادة **53** من نظام روما الأساسي.

3- Christine A.E. Bakker, op-cit, p 371.

و ترى أنّه، حتّى و إن كانت هذه الإمكانية تسمح، و لو بصورة نظرية، للدائرة التمهيدية بأن تقوم بعمل الرقابة على إنصاف عمل المدعي العام من جهة، فإنّها ستعتبر بأنها قد اتّخذت موقفا مناقضا لعمل المدعي العام، في مرحلة حساسة كهذه من جهة أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل المحكمة في آداء مهامها، و التأثير سلبيا على مصداقيتها في الساحة الدولية[1].

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

شهدت جمهورية أوغندا، و لا سيما المنطقة الشمالية منها، اضطرابات متتالية كان السبب الرئيسي فيها النزاع المسلّح الدائر بين القوات الأوغندية و حركة التمرد المعروفة باسم "**جيش الرب**". انطوى هذا النزاع، الذي امتد على أكثر من 20 سنة، على عدد كبير من الجرائم، مست بصورة خاصة الشعب الأوغندي بمختلف فئاته.

شكّل عقم النصوص التشريعية الوطنية من جهة، و فشل العمليات العسكرية المتتالية من جهة أخرى، في إعادة السلم و الأمن إلى مجتمع في أمس الحاجة إليه، المحفّزات الأساسية التي دفعت بالرئيس الأوغندي، إلى الاستنجاد بالمحكمة الجنائية الدولية، مثيرا بذلك اختصاصها بالنظر في النزاع و مباشرة إجراءات الملاحقة ضد أبرز ممثّليه من "جيش الرب". تستلزم دراسة هذه النقطة على وجه الخصوص، رسم الإطار العام للنزاع شمال أوغندا، و الأسباب التي أدت إلى لجوء السلطات الأوغندية إلى المحكمة **(أولا)**، و ذلك قبل تحليل التغير الجذري لموقف السلطات الأوغندية اتّجاه الأوامر بالقبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، و ما يمكن أن يترتّب عن مثل هذا الموقف من آثار (**ثانيا**).

أولا- إحالة قضية النزاع شمال أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

دفع عدم الاستقرار الأمني، الذي تعرفه جمهورية أوغندا التي تواجه ثلاث حركات

1- Christine A.E. Bakker, op-cit, p 376.

تمردية في آن واحد، و هي: "**جبهة التحرير غرب النيل في الشمال الغربي**"، "**القوى الديموقراطية في الجنوب الغربي**"، **و "جيش الرب"**، الذي يعتبر أبرز هذه الحركات، و أكثرها تمردا، و المعادية كلّها لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس الأوغندي **(Yoweri Kaguta Museveni)**[1]، و فشلها في ردع هذه الحركات، السلطات الأوغندية إلى المصادقة على نظام روما الأساسي بتاريخ **14 جوان 2002**[2]، لتصبح بذلك جرائم الحرب المقترفة في إقليمها **بعد الفاتح من سبتمبر 2002**، من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تتولى النظر فيها، و تباشر إجراءات المتابعة في حق الأشخاص المشتبه كونهم المسؤولين عنها.

و قد وجه الرئيس الأوغندي (**Museveni**) رسالة، يحيل فيها الوضع في أوغندا و الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب فيها، إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في شهر **ديسمبر 2003**، و قد التقى الرئيس الأوغندي بمدعي عام المحكمة (**Luis Moreno Ocampo**) في "لندن"، و ذلك لبحث التعاون بين أوغندا مع المحكمة، و دعوة المنظّمات الدولية، و الدول لتقديم العون، و المساعدة لتسهيل مهمتها.

كان ذلك متبوعا بعقد الطرفين مؤتمرا صحفيا في "**لندن**"، أكّد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم أفراد "جيش الرب" هم ضحايا أيضا، ذلك أن **85%** من أفراد الحركة

1- ترجع أصول هذه الحركة التمردية في أوغندا إلى الثمانينات حيث استخدم "موسوفيني" القوة للوصول إلى رئاسة البلاد. بحيث أنّه تمكن، و على رأس "جيش المقاومة الوطني" **(N.R.A)** من التغلب على الحركات الرئيسية التي كانت تنازعه الحكم في إطار الحرب الأهلية التي شهدتها أوغندا منذ سنة 1980. و على الرغم من استسلام أغلب المعارضين و التحاق بعضهم بالنظام الجديد و البعض الآخر بالمعارضة السياسية، فلقد استمرت الحركات التمردية المسلّحة في النشاط على طول حدود الدولة، و بصورة متقطعة على المستوى المحلّي، و من بينها "جيش الرب" بقيادة "جوزيف كوني" (**Joseph Kony).**

Leslie Piquemal, La guerre au nord de l'Ouganda : une « solution militaire » sans issue ?, Afrique contemporaine, Tome 209, N° 01, printemps 2004, p 141.

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 216.

هم من الأطفال ما بين 11 و 15 سنة، و اللذين كان يتم اختطافهم من القرى و تجنيدهم، و أكّد على إصداره قانون العفو العام، الذي يضمن عفوا كاملا عمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد مستثنيا قادة "جيش الرب" من هذا العفو كونهم أهم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة شمال أوغندا[1]، على خلاف **(Vincent Otti)** و **(Joseph Kony)** اللّذين منحتهما الحكومة الأوغندية، بعد أن قامت بتعديل قانون العفو[2]، فرصة أخيرة، تمهيدا لمقاضاتهم في الوطن، و التي لم يغتنماها، و لتكون المصالحة الوطنية بذلك الدافع الأساسي لإصدار هذا العفو[3].

اعتبر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية -من جهته- أثناء مرحلة تحليل الوضعية، و التي تعتبر مرحلة ضرورية تسبق فتح التحقيق في القضية، بأن

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 374.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 238.

3- يذكّر (Gallo Blandine Koudou) فيما يخص هذه النقطة، بأن:

« L'amnistie pourrait coïncider avec l'objectif de réconciliation nationale, objectif généralement avancé pour légitimer le recours à cette mesure. Mais les vertus pacificatrices de l'amnistie, pour être atteintes, doivent pouvoir s'accorder avec certains principes généraux, mais impératifs et non derogeables du droit international des droits de l'homme pour ce faire, il faudrait que les conditions d'un équilibre entre amnistie et réconciliation nationale soient réalisées, faute de quoi, les mesures d'amnistie ne devraient pas être reconnues et feraient alors purement et simplement l'objet d'une invalidation universelle ».

Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, droit fondamentaux, N° 04, Cote D'ivoire, janvier- décembre 2004, p 86, in, http://www.droit-fondamentaux.org.

- لم يتطرق واضعو نظام روما الأساسي إطلاقا لمسألة **العفو** في نصوصه. إلاّ أن الفجوة التي ينطوي عليها هذا الأخير، و أخذا برأي (Renée Koering Joulin)، يبدو أن الفقرة **2/أ** من المادة **17** منه، قد تتمكن من سدها بنصها على أن: ***" 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:***

أ- جرى الاضطلاع أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5)."

و الذي يعتبره (أي عدم الرغبة في المتابعة) (Koering Joulin) الهدف الغير المعلن لقوانين العفو التي تتخذها الدول عقب الاضطرابات التي تجري في إقليمها، و التي ترتكب خلالها أخطر الانتهاكات.

Renée Koering Joulin, droits Fondamentaux et droit pénal international, p 13, in, http://www.Cedroma.USJ.edu.ib/pdf/drtsfond/Koering.pdf.

الأولوية ستكون لإلقاء القبض على قادة "جيش الرب"، و طالب بالتعاون الفعال للدول، و الآليات الدولية في هذا الشأن يكون الهدف منها مساعدة السلطات الأوغندية(1).

أبلغ المدعي العام بتاريخ **17 جويلية 2004** رئيس المحكمة الجنائية الدولية بهذه الإحالة مؤكّدا بأن الحكومة الأوغندية، قد أودعت إعلان قبولها باختصاص المحكمة لدى قلم السجلّ(2).

اعتبر المدعي العام بعد تحليل دقيق للمعلومات المتوفّرة لديه، حول الوضعية شمال أوغندا و التأكّد من مدى مطابقتها للمعايير التي اشترطها النظام الأساسي، بأن هناك ما يكفي من الأسباب من أجل فتح تحقيق في مسألة النزاع، و لقد سمحت النتائج التي خرج بها إلى إصدار المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض، بتهمة جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، في حق 5 من قادة "جيش الرب" بتاريخ **14 أكتوبر 2005**، و هم **(Vincent Otti, Okot Odhiambo, Dominic Ongwen, Raska Lukwira)** و **(Joseph Kony)**، الذي حضي باهتمام خاص من طرفها، نظرا لاتّهامها له بارتكاب جرائم حرب، متمثّلة أساسا في تجنيد أطفال تقّل أعمارهم عن 15 سنة في جيشه و باختطاف حوالي 20000 طفل تم استعباد بعضهم جنسيا(3).

وجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على هذا الأساس، طلبا في **1 جوان 2006** لـ"لأنتربول"، أصدرت بموجبه مصالحها نشرات حمراء(4) متضمنة طلب

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 374-375.

2- و ذلك تطبيقا لنص الفقرة **3** من المادة **12** من نظام روما الأساسي.

3- Michel Poulain, Chronologie des faits internationaux d'intérêt juridique, Annuaire français de droit international, volume 51, N° 01, 2005, éditions CNRS, Paris, p 861.

4- تستند النشرة الحمراء قانونا إلى مذكرة توقيف أو قرار محكمة صادر عن السلطات القضائية في البلاد المعني. و يعتبر العديد من البلدان الأعضاء في الإنتربول النشرة الحمراء بمثابة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول.

Ronald K. Nobel, l'Interpol du XXIe siècle, Pouvoir, Tome 32, N° 01, 2010, édition SEUIL, Paris, p 110.

إلقاء قبض و حبس 5 أشخاص مستهدفين بأوامر بالقبض صادرة من طرف المحكمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية **II،** التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد تم تخويلها بسلطة النظر في المسألة الأوغندية، كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية مكتبا تابعا لها بمدينة "**كامبالا**" بأوغندا من أجل دعم نشاطها و تفعيله في المنطقة[1].

ثانيا- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب الأوغنديين: بين وسيلة ضغط و أداة لتحقيق العدالة

واجهت المحكمة الجنائية الدولية، و أثناء تأديتها لمهامها في منتصف عام 2006، عقبات كان من شأن تحققها أن يؤثر بصورة جوهرية على القرارات التي قد تتّخذها هذه الأخيرة في إطار القضية الأوغندية، فقد شهدت هذه الفترة جهودا غير متوقّعة من قبل طرفي النزاع الأوغندي. ففي الوقت الذي حاول فيه "جيش الرب"، من خلال تنقّل زعماء بلاد "**آشولي**" إلى "لاهاي" قصد إقناع المدعي العام للمحكمة، بسحب الأوامر بالقبض الصادرة عنها ضد قادة "جيش الرب" الأوغنديين، أقدمت السلطة الأوغندية –من جهتها- على توقيع " **اتفاق حول المساءلة و المصالحة**" مع ممثلي "جيش الرب" في **29 جوان 2007** على يقين منها بأن ذلك سيكون في مصلحتها، كوسيلة ضغط تعتمد عليها من أجل إعادة قادة "جيش الرب" إلى طاولة المفاوضات، حتّى و إن لم تتخلّ كليا عن الوسيلة العسكرية في قمع الحركة التمردية شمال أوغندا[2].

1- Nord de l’Ouganda, Communiqué de presse, Site Internet en français de la coalition des ONG pour la cour pénale internationale, in, http://www.iccnow.org/?mod=northeruganda.html.

2- فلقد توقفت إجراءات المتابعة التي استهدفت (Raska Lukwira) في 11 جويلية 2007، بعد أن تم إعلان وفاته من قبل وسائل الإعلام. كشفت هذه الأخيرة كذلك، عن مقتل (Vincent Otti). أعلم المدعي العام على إثر ذلك، الدائرة التمهيدية بأنّه سيتخذ الإجراءات الضرورية للفصل في قضية هذا الأخير.

Nord de l’Ouganda, op-cit.

يعتمد هذا الاتفاق بالدرجة الأولى على الأجهزة القضائية التقليدية الأوغندية المشكّلة للحجر الأساس له[1]، و هو الذي يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان ذلك يعني، وضع حد لعمل المحكمة الجنائية الدولية؟ و بعبارة أخرى، هل يحقّ لدولة ما، بعد أن تحيل قضية إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن تتراجع و أن تطلب من المحكمة أن تتخلّى عن القضية لكي يتسنّى لها أن تمارس اختصاصها الجنائي على المشتبه بهم، أو أن تلجأ إلى استعمال حقّها في عدم المقاضاة المقرر لها بموجب المادة **1/17/ب،** التي تنص على أنّه:

" 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة."

1- بحيث ينص البند **الأول** من القسم الثالث من الاتفاق المعنون بـ " **مبادئ تطبيق عامة"** **(principles of General application)** على ما يلي:

« Traditional justice mechanisms, sush as CULO KWOR, MATO OPUT, Kuyo CUK, AILUE and TONU CI KOKA and others as practiced in the communities affected by the conflict, shall be promoted, with necessary modifications, as a central part of the framework for accountability and reconciliation ».

- يشير (Luc Huyse) إلى أن الشعائر أمثال الـ (Mato Oput) المذكور أعلاه يقوم أساسا على قبول المذنب التام لمسؤوليته بشأن الجريمة التي اقترفها. و يكون الخلاص في مثل هذه الحالة ممكنا من الناحية العملية، إذا اعترف بالانتهاكات التي اقترفها، و تقبل المسؤولية عنها عن طواعية.

يشرح الكاتب في ذات الصدد، بأن اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة كان على إثر النجاح النسبي للسياسة التقليدية لتسوية النزاعات التي انتهجتها "روندا"، و المعروفة باسم (Gacaca) المشكلة لنقطة انطلاق لظهور الآلاف من المحاكم التقليدية الممولة من قبل العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية التي رأت فيها الوسيلة الأنسب لإرجاع السلم و الأمن في المنطقة.

Luc Huyse, traditional justice and reconciliation after violent conflict: learning from african experiences, International Institute for Democracy and Electoral Assistances, Sweden, 2009, p.p 1-14.

ففي ضوء الإجراءات المنصوص عليها في المادة **4/19** من نظام روما الأساسي[(1)]، فلا مانع من مثل هذا التراجع، طالما أن القضايا المحالة أمام المحكمة، لم تصل إلى مرحلة المحاكمة. إلاّ أنّه سيكون من المنطقي، أن تعرض الدولة المتراجعة المستجدات الطارئة التي دفعتها إلى اتّخاذ مثل هذا الموقف، و التي ترد بينها حالة إدخال إصلاحات تشريعية أو نظامية تضمن المتابعة الفعلية للمشتبه ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك أمام المحاكم الوطنية، و تأمين محاكمتهم بصورة عادلة، إلى جانب وجوب تضمن هذه الإصلاحات لما يكفي من الإجراءات لضمان أمن الشهود و الضحايا.

اختارت أوغندا أن تسلك هذا السبيل بالفعل، بعد أن أبرمت مع متمردي "جيش الرب" اتفاق سلام، "**اتفاق حول المساءلة و المصالحة**" المشار إليه أعلاه، و الذي تم إثراؤه بملحق تم التوقيع عليه أشهر قليلة بعد ذلك، و بالتحديد في **19 فيفري 2008**، تم تضمينهم، و بصورة واضحة، إصلاحات تشريعية و تنظيمية جوهرية من أجل تهيئة الظروف المناسبة للمحاكم الأوغندية لكي تضمن، و بأنسب الطرق، ردع الجرائم التي أحيلت إلى مدعي عام المحكمة الجنائية من طرف المحاكم الأوغندية ذاتها[(2)].

1- تنص المادة **4/19** من نظام روما الأساسي على ما يلي:

" ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. و يجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنّه للمحكمة. في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، و لا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلاّ إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17."

2- Jacques Mbokani, op-cit, p 7.

- من أبرز هذه الإجراءات، تلك التي تضمنها البند **الرابع** من الملحق، و التي ورد نصها على النحو التالي:

« 4. The Government shall by law establish a body to be conferred with all the necessary powers and immunities, whose functions shall include :

(a) to consider and analyse any relevant matters including the history of the conflict ;

(b) to inquire into the manifestations of the conflict ;

(c) to inquire into human rights violations committed during the conflict, giving particular attention to the experiences of women and children ; =

يرى كل من (**Emmanuel Chicon**) و (**Benjamin Bibas**)، فيما يتعلّق بتأثير اتفاق السلام على الإجراءات، التي سبق و أن اتّخذتها المحكمة الجنائية الدولية، و بعد أن صرحت الحكومة الأوغندية بأنها ستعيد النظر في مسألة الأوامر بالقبض الصادرة عن المحكمة ضد قادة "جيش الرب"، يوحي برغبتها في التخلّي عن مساعدة المحكمة الجنائية الدولية، و أكثر من ذلك، فلقد نص الملحق الذي تم إضافته للاتفاق، و الذي تم التوقيع عليه ختاما للمفاوضات التي جرت بين الطرفين -إلى جانب تأكيده على مبدأ التكامل السابق ذكره-[1] على وجوب إنشاء قسم خاص بالمحكمة العليا الأوغندية تخولّ له مهمة محاكمة الأشخاص المزعوم كونهم المسؤولين ***"الذين خطّطوا، و قادوا هجمات متكررة ضد المدنيين"*** و ***"اقترفوا انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف"*** و بعبارة أخرى، مرتكبي جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[2] دون أن يذكر الملحق بأن هؤلاء الأشخاص يشملون كذلك المسؤولين العسكريين، الذين صدر بشأنهم أمر بالقبض، من طرف المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما ورد في نص البند **السابع** من الملحق[3] كمحاولة لتهربها من التزامها اتّجاه المحكمة الجنائية الدولية[4].

= ***(d) to hold hearings and sessions in public and private ;***
(e) to make provision for witness protection, especially for children and women ;
(f) to make special provision for cases involving gender based violence ;
(g) to promote truth-telling in communities and in this respect to liaise with any traditional or other community reconciliation interlocutors ;
(h) to promote and encourage the preservation of the event and victims of the conflict through memorials, archives, commemorations and other forms of preservation ;
(i) to gather and analyse information on those who have disappeared during the conflict … »

1- راجع الفقرة **الخامسة** من ملحق الاتفاق حول المساءلة و المصالحة بين حكومة جمهورية أوغندا و حركة "جيش الرب" بـ"جوبا" في السودان، بتاريخ 19 فيفري 2008.

2- راجع البندين **13** و **14** من ملحق الاتفاق حول المساءلة و المصالحة بين حكومة جمهورية أوغندا و حركة "جيش الرب" بـ"جوبا" في السودان، بتاريخ 19 فيفري 2008.

3- ***« A special division of the High Court of Uganda shall be established to try individuals who are alleged to have commited serious during the conflict ».***

4- Benjamin Bibas et Emmanuel Chicon, Puissances et impuissances de la CPI : des ambiguïtés, 13 Avril 2008, p 5, in, http://www.mouvements.info/puissances-et-impuissance-de-la.html.

بينت الوقائع كذلك، بأن الأمور في هذا المجال تسري لصالح "جيش الرب"، باعتبار أن **(Josef Kony)**، قد علّق باستمرار توقيع أي اتفاق سلام بالسحب المسبق للأمر بالقبض، الذي يستهدفه هو و قادة "جيش الرب"، الأمر الذي لم تستجب إليه المحكمة الجنائية الدولية لحد الآن.

فسيكون أمام قوات "جيش الرب"، و في حالة التوقيع على اتفاق السلام، شهر كامل لوضع حد بصفة نهائية لأنشطتها، و هي المدة التي يكون فيها للحكومة الأوغندية أن تقدم طلبا لمجلس الأمن ليوقف، و لمدة سنة واحدة، أية متابعات اتّخذتها المحكمة ضد قادة "جيش الرب"[(1)]، وفقا لما نصت عليه المادة **16** من نظام روما الأساسي[(2)].

لا يلزم الاتفاق المبرم بين "جيش الرب" و الحكومة الأوغندية، من الناحية القانونية، المحكمة الجنائية الدولية، التي تسعى بالدرجة الأولى إلى مباشرة تحقيقات بشأن الجرائم الأكثر خطورة، موضوع تحقيق، تقدير مدى توافر الأدلّة الكافية لمتابعة الأشخاص المنسوبة إليهم هذه الجرائم و محاكمتهم بصورة عادلة.

يلتزم أفراد "جيش الرب"، و في حالة إدانتهم من طرف المحكمة، بتعويض الضحايا و أقاربهم، حتّى و إن كان بإمكان الحكومة الأوغندية مناقشة مسألة مقبولية القضايا من طرف المحكمة، معتبرة أنّها راغبة في متابعة مرتكبي الجرائم أشد خطورة أمام محاكمها الوطنية، أو قادرة على ذلك.

يكشف التقرير الصادر عن "منظّمة العفو الدولية" بتاريخ 15 أوت 2007 من جهته، عكس ذلك، و قد جاء فيه ما يلي:

" (...) في الواقع، فإن أوغندا لا تملك القوانين لمتابعة هذه الجرائم في الوقت الحاضر. لم يتم بعد، تبنّي تشريع يضع نظام روما الأساسي موضع تنفيذ، و يعرف جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

1- Benjamin Bibas et Emmanuel Chicon, op-cit, p 6.

2- تنص المادة **16** من نظام روما الأساسي: ***" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..."***

إن التوصيات التي قدمتها منظّمة العفو الدولية منذ ثلاث سنوات، لجعل مشروع التشريع متطابقا و التزامات أوغندا بموجب القانون الدولي، لم تنفّذ بعد." [1]

تعتبر محاكمة **(Kizza Besigye)**، زعيم المعارضة في أوغندا في هذا الصدد، أفضل مثال على عجز أجهزة القضاء الأوغندية، على محاكمة المجرمين من مواطنيها، نظرا للفراغات التي تميز نصوصها التشريعية، و تسمح بإفلات المسؤولين بكلّ سهولة[2]، مما يجعل مسألة تخلّي المحكمة عن المتابعات التي شرعت فيها ضد قادة "جيش الرب" الأوغنديين مستبعدة لحد الساعة.

1- Amnesty International, La proposition de combattre l'impunité dans un cadre national n'ôte pas au gouvernement l'obligation d'arrêter et de remettre les dirigeants de la Lord's Résistance Army (LRA, Armée de résistance du seigneur) à la cour pénale internationale, déclaration publique, Bulletin N° 157, 15 Août 2007.

2- تتلخص وقائع القضية فيما يلي:

ففي غضون عام 2006، واجه "د. بيسيجي" ثلاث دعاوى قضائية منفصلة، بتهم الإرهاب و الاغتصاب و الخيانة العظمى. و قد أفرج عنه بكفالة يوم 2 جانفي. و في 31 جانفي، قضت المحكمة الدستورية بأنّه لا يجوز محاكمة "د. بسيجيي" بتهمة الإرهاب أمام محكمة عسكرية ما دامت المحكمة العليا تنظر الدعوى ضده على الوقائع نفسها. و في 7 مارس، صرح الرئيس "موسوفيني" بأن "د. بيسيجيي" و المتّهمين معه في القضية، و عددهم 22 شخصا، لن يحاكموا أمام محكمة عسكرية بتهم الإرهاب و حيازة أسلحة بشكل قانوني.

بدأت محاكمة "د. بيسيجيي" بتهمة الاغتصاب يوم 4 جانفي، و صدر الحكم ببراءته يوم 7 مارس بناء على توصية من هيئة المحلفين، و أعلنت سلطات الدولة أنّها تعتزم الطعن في حكم البراءة، و لكن لم يقدم أي طعن بحلول نهاية العام.

و في 15 مارس، بدأت في المحكمة العليا بكمبالا محاكمة "د. بيسيجيي" و 22 شخصا آخرين بتهمة الخيانة العظمى. و أدلى عدد من الشهود بأقوالهم، و من بينهم "أوندين كامدولو"، و هو زعيم سابق لجماعة "جيش الرب" و يشتبه في ارتكابه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمكن من الحصول على العفو. و قد اعترض محامو الدفاع على حضوره، و لكن المحكمة الدستورية قضت في أكتوبر، بأنّه ينبغي السماح له الإدلاء بشهادته و على القاضي أن يفصل في جواز قبول الأدلة. و توقفت المحاكمة في ماي 2006، بعد أن قدم محامو الدفاع طعنا دستوريا أمام المحكمة الدستورية، حيث طعنوا في استمرار احتجاز الاثنين و العشرين شخصا الذين وجه إليهم الاتهام مع "د. بيسيجيي"، استنادا إلى صدور أمر سابق من إحدى المحاكم بالإفراج عنهم بكفالة. لم تسجل أية تقدمات في محاكمته على إثر الطعن الذي تم تقديمه أمام المحكمة الدستورية في أكتوبر 2006.

و في سبتمبر، سعت الحكومة إلى إلغاء قرار الإفراج عن "د.بيسيجيي" بكفالة، و لكن المحكمة الدستورية أيدت قرار المحكمة العليا.

Amnesty International, Ouganda, Rapport, 2007, in, http://archive.amnesty.org/report/2007/fra/regions/africa/Uganda/default.html.

يبرز حاجز آخر في وجه المحكمة الجنائية الدولية، و في طريقها نحو تحقيق العدالة في أوغندا، و أمام الصعوبات التي يشكّلها عدم تعاون الحكومة الأوغندية، في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها المحكمة، مصدره المنظّمات الدولية، بحيث تندد "منظمة العفو الدولية"، في ذات التقرير، بموقف "المنظّمة الدولية للهجرة"، **(Organisation internationale pour les Migrations)** التي وافقت على تسهيل نقل أحد كبار زعماء "جيش الرب" نحو أوغندا، بدل تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية[1].

سيعود للمحكمة الجنائية الدولية أخيرا، و في ضوء العقبات، التي تعترض السير الحسن لمهامها في الإقليم الأوغندي، و في الحالة التي تتخلّى فيها عن هذه القضايا، الفضل على الأقلّ في تسليط الضوء على نزاع، و كارثة إنسانية تم تجاهلها خلال 20 سنة الأخيرة[2].

1- و لقد جاء في تصريح (Christopher Keith Hall) المستشار القانوني لمنظّمة العفو الدولية عقب هذه الواقعة ما يلي:

« Nous sommes extrêmement surpris qu'une organisation comme l'OIM envisage d'aider un criminel de guerre présumé à échapper à la justice (…) Si l'OIM donne suite à ce transfert, cela constituerait une entrave à la justice. »
Idem.

2- تثير (Keita Sekouna) في هذا المقام، مسألة عدم إنصاف وسائل الإعلام في تغطيتها للنزاعات التي يمكن أن تثور. إن تجاهل وسائل الإعلام بعض الأزمات الإنسانية التي تدور غالبا في الدول النامية يثير الجدل. إن النزاعات "المنسية" تعتبر كذلك بسبب نقص التغطية الإعلامية التي يمكن أن تحضى بها. تتّهم على هذا الأساس، وسائل الإعلام بعدم السماح للمجتمع الدولي بالتيقن بما فيه الكفاية بحالة معينة، و بالتالي التدخل لحلّها.
Sekouna Keita, communication, media et solidarité internationale : la médiatisation de l'humanitaire dans la presse française, thèse présentée et soutenu publiquement en vue de l'obtention du grade de docteur en science de l'information et de la communication, université Paul Verlaine, Metz, 14/12/2009, p.p 323-324.

المبحث الثاني:
إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة
مجرمي الحرب في السودان كدولة غير طرف في نظامها الأساسي

لا يمكننا أن نعثر في تاريخ "السودان"، على نزاع أسوء من ذلك الذي عرفته منطقة "دارفور"، بحيث أنّه، و في أقلّ من 18 شهر فقط منذ بداية النزاع سنة 2003، فلقد تجاوز عدد سكان دارفور، الذين قتلوا أو هجروا ذلك الذي سجلته نفس المنطقة خلال الحروب الضارية التي دارت في أراضيها عامي 1888 و 1892 تحت حكم الخليفة "عبد اللاهي"(1).

و لقد تميزت الانتهاكات لحقوق الإنسان، لقيم و كرامة السكان في دارفور بوضوح، أجبر المجتمع الدولي على التخلّي عن سياسة التجاهل التي طبعت تصرفه، في إطار النزاع شمال "أوغندا"، مثلما أشرنا إليه سابقا. تجاهل محتشم وصل إلى درجة أن البعض تردد في وصف الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة في ذلك الإقليم بـ "إبادة جماعية"، في حين أن البعض يرفض بتعنّت التكلّم عن "تطهير عرقي".

تجلّى اهتمام المجتمع الدولي بالقضية في دارفور في صدور قرار مجلس الأمن الدولي، الذي أحال بموجبه هذه القضية للمحكمة الجنائية الدولية، مثيرا بذلك إختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة في تلك المنطقة **(المطلب الثاني)**، و لقد طرأت هذه الإحالة على خلفية نزاع ارتكبت خلاله جرائم دولية لم تشهد المنطقة مثيلا لها من قبل، دفعت خطورتها إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة التي سعت جاهدة إلى إعادة السلم و الأمن في المنطقة إيمانا منها بأن الكشف عن حقيقتها يعد الخطوة الأمثل لتحقيقها **(المطلب الأول)**.

1- Victor Tanner, Darfour : racines anciennes, nouvelles virulences, politique étrangère, N° 04, 2004, Paris, p 724.

المطلب الأول: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور و تدويلها

تعتبر السودان من أكبر الدول الإفريقية بمساحة تقدر بحوالي: مليونين و نصف مليون كلم^2، و تعتبر دارفور بمساحة 490.000 كلم^2، أكثر المناطق إمتدادا في السودان. و بالرغم من التفرقة بين (الأفارقة) و (العرب)، و التي تعتبر فروقا حقيقية سواء من حيث الثقافة، أو الدين بين سكان من المسلمين عموما، إلاّ أن مجمل المشاكل التي تواجهها السودان، من صراع بين القبائل، إضطهاد سياسي، أمية، اعتداءات مجانية ضد المدنيين و غيرها من المشاكل الأخرى، ترتكز كلّها في ولايات دارفور[1].

ساهمت هذه العوامل إلى جانب عوامل أخرى، كان من أهمها الموقف السلبي الذي انتهجته السلطات السودانية من النزاع، في تعزيز المعاناة الإنسانية في دارفور **(الفرع الأول)**، و كانت المحرك الرئيسي الذي حمل المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة للتحقيق في الوضعية في المنطقة، و اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلام في المنطقة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: جذور النزاع في إقليم دارفور و موقف السلطات السودانية منه

يشكّل العنف الذي ميز الحرب الأهلية التي تعرفها حاليا منطقة دارفور، و الذي يعتبر ثمرة الصراعات الثقافية، الدينية، الإثنية و السياسية، جوا طبعته علاقات داخلية معقّدة تدفعنا، إلى طرح مجموعة من التساؤلات، تتصدرها تلك المتعلقة بالأسباب المؤدية إلى مثل هذا النزاع **(أولا)**، ثم الموقف المتّخذ من قبل الحكومة السودانية لوضع حد له **(ثانيا).**

أولا- جذور النزاع في إقليم دارفور:

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة و الفقيرة التي تقع غرب السودان، و التي

1- Lillian Craig Aarris, Darfour : Désastre et dilemme, <u>ETUDES</u>, Tome 404, N° 06, 2006, p.p 739-740.

تشهد استمرار الحرب في أراضيها، بحيث تعرف مواجهات متكررة بين القوات الحكومية و الميليشيات العربية المنتشرة في الإقليم مع "الفور"، "المساليت" و "الزغاوة"[1] التي تعتبر أقليات إثنية في دارفور، و المرتبطة بدرجة كبيرة بالزغاوة المتواجدين في "التشاد" الجارة[2]. تتكون هذه الميليشيات من رعاة أغنام و جمال من العرب الذين يمثّلون ربع عدد السكان الحاليين في دارفور، و المتمثّلين في "الرزيقات" في الشمال، و الجنوب الشرقي لدارفور، و "المسيريا" و "الهوسوير"[3] المتمركزين على طول الحدود الجنوبية للمنطقة.

تتمحور الأسباب الرئيسية التي كانت نقطة بداية للنزاعات التي عرفتها السودان عبر تاريخها حول سببين رئيسيين: يتمثل من جهة، في عوامل طبيعية متعلّقة أساسا بالبيئة السائدة في إقليم دارفور[4]. تبرز من جهة أخرى، عوامل مصطنعة من طرف الإنسان، و التي تجلّت في انتشار الأسلحة الخفيفة الناتج عن حروب التحرير

1- يعد "الفور" الجماعة الإثنية الأولى في دارفور من حيث العدد بـ 2 مليون نسمة. كما أن الجيش السوداني يتكون من عدد كبير منهم، إلاّ أن أغلبهم يشغل رتب متدنية. في حين يعيش "الماساليت" جنوب ولايات دارفور، و أساسا في الجهة الغربية للمنطقة، و من الجهة الأخرى للحدود التشادية في بلدة "آداي".

يتمركز أغلب "الزغاوة" في المناطق الصحراوية للسودان. يعرف عن "الزغاوة" مشاركة قواتها بصورة حاسمة في وصول "إدريس ديبي" إلى الحكم في التشاد عام 1990. و هو الأمر الذي يفسر الأهمية التي يحتلّها "الزغاوة" في الحركة التمردية الحالية بدارفور، و قدرتهم على إيجاد الدعم العسكري في "التشاد".

Jérôme Tubiana, Le Darfour, un conflit identitaire ?, Afrique Contemporaine, Tome 214, N° 02, 2005, p.p 169-170.

2- Lillian Craig Harris, op-cit, p 740.

3- تعتبر "الرزيقات" و "المسيريا"، إلى جانب "الهوسوير" قبائل من العرب المتنقلة باستمرار عبر إقليم "دارفور" و جنوب منطقة "كوردوفان"، و تشكّل جزءا من مجموع قبائل أخرى مشهورة باسم "باغارا" أي "رعاة البقر". يعيش هؤلاء بجوار ال"دينكا نغوك" في منطقة "بحر الغزال".

Ahmad Bachir Abdallah Bola, Soudan : les séquelles de la honte, journal des africanistes, Tome 70, 2000, p 197.

4- بحيث أن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما تمارس القبائل الإفريقية الأخرى المستقرة في ذات الإقليم الزراعة، و عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف و التصحر، تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين القبائل.

عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 378-379.

أو الانفصال المتكررة التي عرفتها البلاد، و الحروب الناتجة عن عدم الاستقرار السياسي[1].

يمكن إرجاع الثورة المسلّحة، التي اندلعت في دارفور شهر فيفري 2003، و إلى جانب الأسباب المذكورة، إلى حوالي قرن من تجاهل و إهمال اتجاه هذه المنطقة غرب البلاد، هذا الإهمال الذي تحول مع الوقت، إلى عزل متعمد اتجاه القبائل القاطنة بمنطقة دارفور، منذ عشرات السنين، إضافة إلى وصول دكتاتورية متأثّرة بإيديولوجية معربة، و إسلامية إلى الحكم في "الخرطوم". و بالتالي، يتمثّل الدافع الرئيسي للحركة التمردية الحالية، في المطالبة بالتوزيع العادل للسلطات و الثروات على المستوى الوطني قبل تشدده في المسألة المتعلّقة بإعادة التوازن في العلاقات بين مختلف الجماعات الإثنية للمنطقة[2].

و لقد ظهرت الحركات التمردية الجديدة، و المتمثّلة أساسا في "جيش تحرير السودان" (Soudan Libération Army) و "حركة العدالة و المساواة" (Justice and Equality Mouvement) لضرورة حماية المدنيين ضد الاعتداءات التي تورطت فيها الجماعات المسلحة من نهب و قتل في حق القرويين في المنطقة منذ عدة سنوات. أعمال عدائية لفتت إنتباه وسائل الإعلام الدولية، عندما شنّت هجمات كلّلت بالنجاح استهدفت مناطق سكنية شمال دارفور.

قرر الرئيس السوداني "محمد حسن البشير"، و أمام الخطر الذي تشكّله هذه الجماعات تحت نصائح نائب الرئيس "علي عثمان محمد طه" رئيس الأمن الوطني و مصلحة المخابرات "صالح عبد ا قوش" في شهر ماي 2003، الاستنجاد

1- Mawuse Vormawor, Le conflit au Darfour, Université Mohamed 5, Rabat, 2007, p 4, in, http://www.memoireonline.com/07/08/1354/m_le-conflit-au-darfour.html.

2- Marc Lavergne, L'analyse géographique d'une guerre civile en milieu sahélien, Afrique contemporaine, Tome 214, N° 02, 2005, p 130.

أو الاستعانة بالميليشيات القبلية المسماة بالـ "جنجويد"[1]، التي كانت تنشر الرعب في المنطقة في نهاية الثمانينات.

وجدت هذه الأخيرة نفسها مزودة بالزي العسكري السوداني، مسلّحة و مؤجرة من طرف الحكومة السودانية، و تعمل يدا بيد مع الجيش الوطني، و لتعلن بذلك السلطات السودانية بداية المواجهات بين قواتها و الحركات التمردية التي انتهجت خلالها وسائل ردع همجية، لم تفرق فيها بين المدنيين و المتمردين، و عمليات لم تستثن المدارس و لا الأسواق أو القرى، و غيرها من مناطق التجمع. كما أن سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها السلطات في دارفور أمام تجاهل الكلّ منذ عشرات السنين، تهدف إلى القضاء على بعض الجماعات و استبدالها بأخرى معروفة بولائها للحكومة المركزية للسماح لهذه الأخيرة بإعادة التحكّم بهذه المنطقة[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه منذ بداية الحرب الأهلية بدارفور عام 2002، و حتّى 2003، قتل حوالي 500.000 شخص و أضطر أكثر من مليونين إلى الهجرة فرارا من النزاع[3]. يعيش أغلبهم اليوم في ظروف متدنّية بمعسكرات غير مجهزة و غير

1- مصطلح حديث النشأة، ظهر بولايات دارفور في نهاية الثمانينات. يتكون المصطلح من جزئين "جن" و "جويد"، و يعني "الجن الذي يمتطي حصان". و لقد كان يستعمل سابقا للدلالة على الميليشيات العربية المنازعة للفور.

Jérome Tubiana, op-cit, p 174.

-2 Marc Lavergne, op-cit, p.p 131-132.

- استهدفت تلك الهجمات في أول المطاف المدنيين غير العرب الذين اتهمتهم الحكومة السودانية بدعم المتمردين.

3- فلقد أدى تصاعد أعمال العنف التي شهدتها منطقة دارفور عام 2003 إلى هجرة أكثر من 200.000 سوداني منحدرين أساسا من "الماساليت" و الفور شرق التشاد، و أمام التزايد المستمر لعدد المهاجرين الذين لم تتمكن السلطات التشادية من استيعابهم، فلقد استنجدت السلطة التشادية بالجيش الفرنسي الذي انتشر في القسم الإداري لبلدة "**أدري**" لتنظيم دخول المهاجرين. و بالرغم من المساعدة الدولية للمجتمع الدولي و مساعدة المنظّمات غير الحكومية فلقد أدى تسيير السلطات المحلية العشوائي للمعسكرات التي لجأ إليها المهاجرون، إضافة إلى انعدام الأمن في البلاد و منع المهاجرين من دخول إقليمها نتيجة عدم التوازن الإقتصادي الذي تفاقم أكثر فأكثر مع وصول العدد الكبير من المهاجرين السودانيين، إلى تأزم الوضعية الإنسانية لهؤلاء.

Marc André Lagrange, Darfour : des réfugiés indésirables au Sud comme au Nord, <u>Afrique contemporaine</u>, Tome 219, N° 03, 2006, Université De Boeck, p.p 152-153-156.

مؤمنة معرضين للأمراض، سوء التغذية و للهجمات المتكررة للمتمردين بالرغم من المساعدات التي تقدمها لهم المنظّمات الدولية[1].

ثانيا- مساهمة السلطات السودانية في الأزمة الإنسانية بدارفور:

أدى تصاعد أعمال العنف، في منطقة دارفور و الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، إلى وضع الحكومة السودانية أمام مسؤوليتها، في اتخاذ موقف فعال اتجاه الأزمة في المنطقة، و إيجاد حلّ للمسألة الأمنية فيها.

تجسد هذا الموقف في إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول ادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، بواسطة المجموعات المسلّحة بولايات دارفور لسنة 2004، و ذلك برئاسة "**دفع ا الحاج يوسف**" رئيس القضاء السوداني الأسبق.

استندت هذه اللجنة في عملها إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أحكام القانون الدولي الإنساني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و السوابق التاريخية ذات الصلة[2]. إلاّ أن ما يؤخذ عن النتائج التي خرجت بها، و بالرغم من إشارتها إلى إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، و حقوق الإنسان و الجرائم ضد الإنسانية[3]، إلاّ أنّها نفت وقوع جريمة الإبادة الجماعية و أيدت درب الحكومة السودانية،

1- Lillian Craig Harris, op-cit, p 740.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 381.

3- ورد في التقرير تعداد للجرائم المرتكبة بولايات دارفور في إطار الفقرة **العاشرة** منه، و المعنونة بـ "**الزيارات الميدانية** "، بحيث لخصت أشكال الإنتهاكات لحقوق الإنسان في الآتي:

- حرق القرى
- القتل خارج النطاق القضائي
- تعريض حياة المدنيين للخطر
- الاعتقال
- التعذيب
- الاغتصاب
- الاختطاف
- نهب ممتلكات المدنيين
- التهجير القسري و التطهير العرقي

=

هذه الأخيرة التي نفت، خوفا من اتّهامها بارتكاب مثل هذه الجريمة، كل علاقة بميليشيات "الجنجويد"، و قامت بإنكار حتى وجود مثل هذه الأخيرة.

تكذّب في هذا الصدد، العديد من شهادات شهود، كانوا من ضحايا هذه النزاعات، تصريحات الحكومة السودانية[1]. و بالفعل تتّفق شهادة العديد من الضحايا، الذين يصفون هجمات كان يشنّها "الجنجويد"، و التي كانت تسبقها في جميع الحالات عمليات قصف جوي كانت تتّخذها الحكومة السودانية، بهدف القضاء على الجماعات المتمردة التي رفضت التوقيع على اتفاق السلام بـ"أديس أبيبا"[2].

= - الإبادة الجماعية

قرار جمهوري رقم **(97)** لسنة 2004 المتضمن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة بولايات دارفور.

1- يرجع التقرير من خلال فقرته **1/13** الإتهامات بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى إشاعة خبر بوجود تطهير عرقي ترسخ لدى الرأي العام العالمي بداية بالإشارة لاحتمال وجود تطهير عرقي في ندوة بمتحف ذكرى المحرقة اليهودية بواشنطن عقدت بتاريخ 20 فيفري 2004 تحت عنوان (Western Sudan in Flames)، مرورا بتصريحات بعض منسوبي منظّمة الأمم المتحدة أمثال السيد **موكش كابيلا**، الممثّل المقيم لمنظّمة الأمم المتحدة حينها بالسودان الذي أحدث دويا إعلاميا كبيرا عندما صرح لمحطة **بي.بي.سي** الأخبارية أن منطقة دارفور تمر بأسوأ كارثة إنسانية في العالم، و وصولا إلى الحملة الإعلامية الكاذبة و المتناقضة التي شنتها وسائل الإعلام، و التي كان أبرزها المقال المشترك لعضوي مجلس النواب الأمريكي (Mr. John McCain et Mr Mike Wine) بصحيفة « الواشنطن بوست » بتاريخ 2004/06/23، و الذي استند إلى معلومات متضاربة مع تصريحات الناطق الرسمي بوزارة الخارجية الأمريكية و مع التقرير الذي أصدرته مجموعة حقوق الإنسان السودانية. قرار جمهوري رقم **(97)** لسنة 2004 المتضمن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ادعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة بولايات دارفور.

2- إتفاق سلام لم يكلّل بالنجاح لأسباب يكشف عنها بوضوح التقرير الصادر عن المنظمة غير الحكومية (International Crisis Group) في تقريرها الصادر بتاريخ 23 أوت 2004، و لقد جاء في التقرير ما يلي:

« Les pourparlers politiques organisés par l'UA, qui ont débuté le 15/07/2004 à Addis-Abeba, représentaient une étape positive malgré les nombreux problèmes qu'ils ont rencontrés. Ils ont été convoqués dans un bref délai, et la délégation conjointe de hauts dirigeants de l'ALS et du MJE qui était attendue n'est jamais arrivée. Seule était présente une petite équipe de rebelles, qui ont émis six conditions préalables à l'attention du gouvernement avant que les insurgés n'entament des négociations directes : notamment sur un calendrier pour le désarmement des Janjaouites, un accès humanitaire libre et sans entrave au Darfour et l'arrêt des attaques contre les rebelles et les populations civiles ».

International Crisis Group, Ultimatum au Darfour : Nouveau plan d'action internationale, Rapport Afrique, N° 83, 23 Août 2004, p 11.

تفيد هذه الشهادات إضافة إلى ذلك، بأن الـ "جنجويد" كانوا يعملون بالتنسيق مع وحدات الجيش السوداني خلال هجماتهم. هذه العلاقة بين ميليشيات الجنجويد و الحكومة السودانية ستتأكّد فيما بعد لتخرج للوجود، بعد أن تم تعيين "**موسى هلال**" أحد زعماء الـ"جنجويد" كمستشار لوزير الشؤون الفدرالية السودانية في جانفي 2008[(1)].

أدى إلى جانب ذلك، خرق بنود اتفاق وقف إطلاق النار، المبرم بمدينة "آبيشي" شهر سبتمبر 2003، بين الطرفين المتنازعين على إثر جهود الوساطة التي بادرت بها الدول الإفريقية، لا سيما تلك التي قدمها الرئيس التشادي **(Idriss Deby)**، إلى فتح جملة من النقاشات و المفاوضات الجديدة بـ (N'Djamena) ابتداء من مارس 2004، في جو طبعه التوتّر و انتقاد لدور المراقبين الدوليين، و لتتوج هذه المفاوضات في آخر المطاف بتوقيع إتفاق وقف إطلاق النار، تعهدت بموجبه الحكومة السودانية بإيقاف عمل الميليشيات المسلّحة و السماح بدخول المساعدة الإنسانية الدولية.

تكشف الوقائع في هذا المقام، عن رفض السلطات السودانية تنفيذ تعهداتها، و في نفس الوقت عن موقفها السلبي تجاه أهم المبادرات الدولية بصفة عامة، و المبادرات الإفريقية بصفة خاصة، الرامية لإعادة السلم في دارفور[(2)].

الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الأزمة بدارفور

لم يكشف تفاقم الأوضاع الأمنية بولايات دارفور، و ما خلّفته من خسائر بشرية،

1- Mawuse Vormawor, op-cit, p 7.

2- و تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى جهود السلام التي كانت نتيجة مبادرة الرئيس النيجيري (Olusegun Obasango) الذي اقترح في أوت 2004 إجراء مفاوضات مباشرة في مدينة "**أبوجا**" تحت إشراف الإتحاد الإفريقي بين الحكومة السودانية و ممثلي "حركة تحرير السودان" و "حركة العدل و المساواة". لم تسمح التوترات و الاعتداءات المستمرة بين أطراف النزاع للمفاوضات بالخروج بنتائج إيجابية.
Lillian Craig Harris, op-cit, p.p 746-747.

عن عجز السلطات السودانية، عن إنهاء النزاع في ذلك الإقليم، و استغلالها للوضع الراهن قصد تحقيق غاية لم تتمكّن من الوصول إليها، في وقت السلم، و المتمثّلة في التخلّص من السودانيين غير العرب في دارفور فحسب، و إنّما كشف أيضا عن تفاعل منظّمة الأمم المتحدة السريع، مع حالات الحروب الأهلية كهذه، تمثّلت أهم مظاهر ذلك، في إيفاد لجنة دولية لتقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة بـ"دارفور"، تمثلت مهمتها في تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة خلال ذلك النزاع، و إقامة مسؤولية المتورطين فيها **(أولا)**، كما تجسد من خلال تدخّل الأكثر تأثيرا بين أجهزتها، و هو مجلس الأمن الدولي بإصداره قرارات من شأنها الحفاظ على السلم و الأمن في المنطقة **(ثانيا)**.

أولا- تحقيق اللجنة الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور و نتائج تقريرها:

شكّل الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية حول دارفور[1] بموجب الفقرة **12** من قرار مجلس الأمن الدولي رقم **1564** الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، و ذلك للتحقيق بشأن إنتهاكات أطراف النزاع في هذا الإقليم للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و إثبات أو نفي وقوع جريمة إبادة جماعية من جهة، و تحديد المرتكبين لتلك الأفعال من جهة أخرى[2].

يعتبر إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق بدارفور الخطوة الأولى نحو إنهاء الإفلات من العقاب السائد بهذا الإقليم، باعتبارها أداة أساسية، و خطوة هامة لتفعيل نص

1- شكّلت اللّجنة برئاسة "**أنطونيو كاسيسي**" قاضي إيطالي، و الذي كان رئيسا للجنة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في "البوسنة" و "الهرسك"، كما ضمت اللجنة: المصري "**محمد فايق**"، الباكستانية "**حنة جيلاني**"، الغانية "**تيريز إسترفنر اسكوت**" و وزير خارجية "بيرو" السابق "**دييجو فارسيا**".

2- Par. **12** de la résolution 1564 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan. S/RES/1564 (2004) du 18 Septembre 2004.

المادة **13/ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنّه:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها، فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد أرتكبت"

و قد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، الأمر الذي رحبت به المفوضية السامية لمنظّمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها الحامل للرقم **128** الصادر بتاريخ **23 أفريل 2004** [1]، و لتباشر اللجنة بذلك أعمالها في 25 أكتوبر 2004، و قد حدد لها **3** أشهر لتقديم تقريرها. ساعدها في إعداده طاقم متكون من الخبراء القانونيين و المحققين الدوليين، و خبراء في الطب الشرعي و في الإعتداءات الجنسية، إلى جانب خبراء عسكريين[2].

أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة، الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 جانفي 2005. و قد أجاب التقرير على مجموعة من التساؤلات، لا سيما تلك المتعلّقة بتحديد الجهات المسؤولة عن الإنتهاكات المقترفة بولايات دارفور. و اعتمدت اللجنة في ذلك على معلومات ثابتة ذات مصادر موثوق بها، معززة باستنتاجات متأكّد منها تنطوي على ما يكفي من الأدلة لإقامة مسؤولية أشخاص يشتبه ارتكابهم، لجرائم مبينة في التقرير[3]. و هو ما

1- Le Par. **4** de la résolution **2004/128** du **23 Avril 2004** :
« La Commission partage la vive préoccupation du secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, M. Kofi Annan, concernant l'ampleur des violations des droits de l'homme signalées et la mission humanitaire au Darfour-Soudan occidental et se félicite de sa décision d'envoyer une équipe de haut niveau au Darfour, à l'invitation du Gouvernement soudanais, afin que la situation dans la région soit mieux comprise et les faits établis. »

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 383.

3- و كان ذلك على أساس الفقرة **643** من تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور، و الذي تم تقديمه للأمين العام في **1 فيفري 2005**، و التي تقضي بما يلي:
« La commission a estimé que pour identifier les responsables, comme le conseil de sécurité l'avait demandé, il lui fallait pouvoir s'appuyer sur un ensemble d'éléments fiables, corroborés par des constatations vérifiées, tendant à prouver qu'il y avait lieu de soupçonner telle personne d'être impliquée dans la commission d'un crime… »

قامت به بالفعل، بحيث أثبتت تورط كل من الحكومة السودانية، أعضاء الميليشيات، أفراد تابعين للجماعات المتمردة و بعض ضباط القوات المسلّحة الأجنبية الذين ارتكبوا بصورة فردية جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي(1).

وضعت اللجنة في هذا الشأن، قائمة تحتوي على **51** اسما لم ترتئي الكشف عنها لأسباب إجرائية و أمنية وضحتها من خلال الفقرة **645** من نفس التقرير(2).

خرج أعضاء اللجنة كذلك، بنتيجة أن الحكومة السودانية لم تنتهج سياسة تقوم على الإبادة الجماعية. إلاّ أن الأمر غير ذلك فيما يخص إنتهاكات حقوق الإنسان، التي أقام فيها التقرير مسؤولية القوات الحكومية السودانية، و الميليشيات الناشطة تحت قيادتها، و التي يحتمل تورط عناصرها في أفعال يمكن أن تكيف على أنّها إبادة جماعية مثلما توحي به الجرائم الواسعة النطاق التي مست مجموعة معينة من المجتمع السوداني، و هي نتيجة إنتهت إليها اللجنة من خلال عملها الميداني(3).

ثانيا- جهود مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم و الأمن في دارفور:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الوحيد بين أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة الستّة، الذي يستطيع بموجب ما خوله إياه الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، أن

1- راجع الفقرة **644** من تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور المقدم للأمين العام في 1 فيفري 2005.

2- يرجع التقرير ذلك إلى أسباب تتعلق أساسا بضرورة الإمتثال لمبادئ ضمان الإجراءات القانونية و إحترام حقوق المتهم، إضافة إلى أنّها لم تكن مخولة بسلطة التحقيق أو المتابعة، و أخيرا الضرورة الملحة لحماية الشهود من أية تهديدات أو ضغوطات قد يكونوا عرضة لها.

Abdallah Benhamou, la cour pénale internationale à l’épreuve des faits : la situation au Darfour, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N° 04, 2008, Alger, p 210.

3- و لقد ورد نص الفقرة **640** من تقرير لجنة التحقيق الدولية في هذا الشأن، على النحو التالي:

« La commission est parvenue à la conclusion que le gouvernement soudanais n’avait pas mené une politique de génocide. Les violations massives des droits de l’homme commises par les forces gouvernementales et les milices qu’elles contrôlent comportent deux aspects qui pouvaient être retenus à l’appui de la thèse de génocide : premièrement, l’élément matériel que constituent les meurtres, les atteintes graves à l’intégrité physique ou mentale, la soumission intentionnelle à des conditions d’existence susceptibles d’entraîner la destruction physique ; deuxièmement, l’existence d’un groupe protégé que les auteurs d’actes criminels semblaient viser… »

يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه من خلال توقيع عقوبات لا تتطلب إستخدام القوات المسلّحة كوقف الصلات الاقتصادية مثلا[1]، أو باتّخاذ عمليات عسكرية، إذا رأى المجلس بأن العقوبات الإقتصادية لن تفي بالغرض أو لم تف به[2].

أصدر مجلس الأمن الدولي، فيما يتعلّق بقضية دارفور، مجموعة من القرارات كان الهدف منها التخفيف من عذاب السكان القاطنين بولاياتها.

نميز في هذا الموضع بين نمطين من المواقف التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في تعامله مع القضية الراهنة:

فقد تميز موقفه في أول المطاف، بالنداء المتكرر إلى وقف أعمال الإعتداء الصادرة عن الأطراف المتنازعة، و متابعة المسؤولين عنها مثلما يمكن أن نستشفه من خلال إستقراء **الفقرة السادسة** من نص القرار **1556(2004)،** التي تقضي بما يلي:

Le conseil de sécurité ***« exige que le gouvernement soudanais honore l'engagement qu'il a pris de désarmer les milices janjaouites et d'arrêter et de traduire en justice les chefs janjaouites et leurs complices, qui ont encouragé et commis des violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire et d'autres atrocités… »***[3].

1- تنص المادة **41** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة على أن:

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلّحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البريدية و الجوية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية."

2- تنص المادة **42** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة على أنّه:

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"."

3- Résolution 1556 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan (S/2004/453). S/RES/1556(2004) du 30 juillet 2004.

يتجسد الأمر كذلك، من خلال قراره الذي يحمل الرقم **1564(2004)**، و الذي يشكّل، إلى جانب مطالبته بتكوين لجنة تحقيق دولية حول الوضعية بدارفور، منعرجا مهما في تطور القضية بهذا الإقليم. فالقرار لا يستند فقط إلى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و إنّما يشير بوضوح إلى أن الوضعية التي تعيشها السودان تشكّل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و خطرا لإستقرار المنطقة[1].

لم يمنع صدور القرار رغم ذلك، تأزم الوضعية الإنسانية للاجئين، لا سيما في المعسكرات المتواجدة على طول الحدود التشادية، السلطات السودانية من رفض كل تدخل أجنبي كالذي اقترحه الوزير الأول البريطاني، و الذي هددت السلطات المحلية باستعمال القوة لردعه، إن حدث من دون رضاها.

يعود الفضل في هذا السياق، للقرار 1564(2004) الذي ساهم -من دون شك- في تعجيل إتفاقات السلام، بين سلطات "الخرطوم" و المتمردين التابعين لـ **(John Garang)**[2]، و المكّرسة في **31 ديسمبر 2004**، عن طريق التهديد الواضح بالتدخل الأجنبي في أراضيها[3] الوارد بنص الفقرة **14** من نفس القرار[4].

أدى تطور الشعور بالعجز أمام الأزمة في دارفور، إلى شلل فعلي مس كل الآليات التي خصصها مجلس الأمن الدولي، لإيجاد حلّ للمسألة الأمنية في المنطقة، نظرا للانتهاكات المتكررة الصادرة عن جميع أطراف النزاع لاتفاقيات السلام، التي أبرمتها و لتعهداتها باحترام حقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني، إلاّ أن ذلك لم يضع حدا لعزيمته و إصراره على إرجاع السلام للمنطقة، تجسد ذلك من خلال تمديد ولاية بعثة منظّمة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان **(UNAMIS)** المنتشرة

1- Par. **1** de la résolution 1564 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan. S/RES/1564 (2004) du 18 Septembre 2004.

2- يعتبر "**جون قارنق**" مؤسس " **للجيش الشعبي لتحرير السودان**"، و الذي يشن حربا ضد السلطة المركزية، و بالأخص ضد النظام الإسلامي بقيادة عمر حسن البشير.

3- Emmanuel Decaux, La crise au Darfour : Chronique d'un génocide annoncé, Annuaire Français de Droit international, volume 50, N° 01, 2004, Paris, p 742.

4- Par. **14** de la résolution 1564 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan. S/RES/1564 (2004) du 18 Septembre 2004.

في إقليم دارفور بموجب القرار **1547(2004)**، و كان ذلك بمقتضى القرار **1585(2005)**، الذي اتّخذه مجلس الأمن الدولي بتاريخ **10 مارس 2005**[1].

عرف مجلس الأمن الدولي خروجا من حالة العجز، التي كان يتخبط فيها من خلال الحلّ الدبلوماسي الذي جاء به الممثّل الدائم لفرنسا **(Jean Marc de la Sablière)**[2]، الذي أودع مشروع قرار مناقض للمشروع الأمريكي[3]، و مشروع كان متبوعا بصدور قرار مجلس الأمن رقم **1590** المتّخذ بالإجماع في **24 مارس 2005**، و الذي يأخذ بعين الاعتبار "اتفاق السلام الشامل" الموقّع في "نايروبي"[4] الذي يعالج مسألة عدم الاستقرار الأمني الناتج عن الحرب الأهلية بين السلطات السودانية و حركة "الجنوبيين" بزعامة **(John Garang)** في منطقة دارفور.

يقضي القرار، و إلى جانب مطالبته الأطراف المعنية باتّخاذ جميع التدابير، التي من شأنها أن تقدم حلا سلميا للنزاع، بإنشاء بعثة دولية لمنظّمة الأمم المتحدة في السودان **(MINUS)** تكون حماية المدنيين مهمتها الرئيسية إستنادا إلى الفصل

1- Par. **1** de la résolution 1585 du Conseil de Sécurité, portant sur le prolongement du mandat de la Mission préparatoire des Nations Unies au Soudan. S/RES/1585(2005) du 10 Mars 2005.

- مع الإشارة إلى أن ولايتها قد تم تمديدها بمدة أسبوع أي إلى غاية 24 مارس 2005، و كان ذلك بموجب القرار 1588 الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس2005.

2- استند مشروع القرار الذي قدمه الممثل الدائم لفرنسا أمام مجلس الأمن الدولي على قواعد نظام روما الأساسي من جهة، و على أحكام الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة من جهة أخرى. مشروع قرار يحيل فيه القضية بدارفور بشكل واضح إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء نص فقرتها الأولى كما يلي:

Le Conseil de Sécurité : « ***Décide de déférer au procureur de la cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1er Juillet 2002*** ». projet de résolution **1593(2005)** du Conseil de Sécurité, portant sur les rapports du Secrétaire Général sur le Soudan. S/2005/218 du 31/3/2005, in, http://www.un.org/News/fr-press/docs/2005/CS/8351.doc.htm.

3- مشروع قرار كان ليفتح المجال أمام عدة خيارات ممكنة لمحاربة الإفلات من العقاب، و التي لم تتضمن ذلك المتعلق باللّجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4- Michel Poulain, op-cit, p 897.

- وضع اتفاق "نايروبي" الموقع في "كينيا" بتاريخ 9 جانفي 2005 حدا لنزاع امتد على 21 سنة، إلاّ أن توقيعه لم يؤدي إلى إرجاع السلام إلى كامل الإقليم السوداني بدليل النزاعات المتتالية التي انفجرت عقبه. هذا، و تعتبر عودة السلام إلى الجنوب كخطوة ضرورية لتقدم المفاوضات بين "الخرطوم" و الجماعات المتمردة في دارفور.

السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة[1].

عرف موقف مجلس الأمن تطورا جوهريا ابتداء من 23 مارس 2005 و صدور القرار 1591 الذي اتخذه بأغلبية 12 صوت و 3 تحفظات لكل من "الصين"، "روسيا" و "الجزائر". و لقد تميز هذا الأخير بتطابقه مع القرار1590(2005) في العديد من الجوانب[2]، و ببعض الاختلافات كذلك، عكست بصورة واضحة العجلة التي صبغت بها المفاوضات الرامية، لإيجاد حلّ سلمي للقضية، و أبعد من ذلك فهي تقيم مساومة دبلوماسية انتهجها المجلس لأول مرة في تعامله مع القضية بدارفور، حيث ورد في نص الفقرة **الحادية عشر** من **مقدمة** القرار 1591(2005) ما يلي:

Le Conseil de Sécurité : ***« Conscient que l'appui de la communauté internationale est essentiel à l'application de l'accord de paix globale, soulignant que des avancés en vue du règlement du conflit du Darfour créeraient des conditions permettant de fournir un tel appui et inquiet de constater que la violence au Darfour persiste néanmoins »***

يأخذ القرار 1591(2005) في نفس السياق، و خلافا للقرار 1590(2005)، بعين الاعتبار تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الصادر في 25 جانفي 2005، كما أن استناد القرار بأكمله إلى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، يجعله يتّسم بالصرامة. و بالفعل، فإن عدم احترام الأطراف المتنازعة في دارفور لتعهداتها، و عدم استجابتها لمطالب مجلس الأمن الدولي الهادفة إلى حماية المدنيين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، دفع بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء لجنة تابعة له تضم جميع أعضائه، تتمثل مهمتها أساسا في توقيع العقوبات، التي ينص عليها

1- Par. **1** de la résolution 1590 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1590(2005) du 24 mars 2005.

2- تتمثل أهم مظاهر ذلك في إيمان مجلس الأمن الدولي بأنّه لا يمكن أن يكون هناك حلّ عسكري للصراع الدائر في دارفور، و أن احترام اتفاقيات السلام التي وقعتها الأطراف المتنازعة يعتبر السبيل الأمثل نحو الحلّ السلمي للنزاع. كما يؤكد على ضرورة العمل المنسق بين أجهزة المنظّمة و السلطات المحلية و الحاجة الماسة إلى التعاون بين قوات حفظ السلام المتواجدة بالمنطقة.

Par. **2** et **3** de la Résolution 1591 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1591(2005) du 29 mars 2005.

القرار مساندة من طرف مجموعة خبراء في الميدان، حددت مدة نشاطها في المنطقة بـ 6 أشهر[1].

يعزز القرار بذلك من الحصار المالي الذي يقع على السودان، و الذي من شأنه تجميد الأموال و الأصول المالية، و الموارد الإقتصادية التي يتحكّم بها بشكل مباشر، أو غير مباشر الأشخاص الذين تحددهم اللجنة، و المستعملة بشكل خاص في تمويل عمليات القصف الجوي، أو لاقتناء الأسلحة[2].

يمنع القرار كذلك، على هؤلاء الأشخاص، دخول أو حتى عبور أراضيها، و هي عقوبات فردية، جعلته يتميز على غيره من القرارات التي سبق لمجلس الأمن الدولي و أن أصدرها في ذات القضية[3].

المطلب الثاني: إثارة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية: تقدم جوهري في مواجهة الإفلات من العقاب في دارفور

عرفت قضية الإفلات من العقاب، التي شهدتها ولايات دارفور جراء الحرب الأهلية التي دارت في أراضيها، منعرجا أساسيا و تقدما لا يستهان به بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي **1593(2005)**، الذي أحيلت بموجبه مسألة الجرائم المرتكبة بها إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها النظام الدولي الكفء، و الفعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات، التي استهدفت حقوق الإنسان، خاصة في أوقات الحروب و النزاعات المسلّحة **(الفرع الأول)**.

شكّل قرار مجلس الأمن الدولي **1593(2005)** في هذا الإطار، الأساس الذي تمكّنت من خلاله المحكمة الجنائية الدولية مباشرة مهامها بدءا بتسليط الضوء على حقيقة الجرائم التي اقترفت في دارفور، و الكشف عن هوية المسؤولين عنها، ثم متابعتهم جنائيا في إطار محاكمات عادلة و مستقلّة **(الفرع الثاني)**.

1- Emmanuel Decaux, op-cit, p 749.

2- Par. **3 (d)** de la résolution 1591 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1591(2005) du 29 mars 2005.

3- Par. **9 (e)** de la résolution 1591 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1591(2005) du 29 mars 2005.

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن الدولي القضية بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

أثار صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الذي تبنّاه بتاريخ 31 مارس 2005، و المتضمن إحالة الفاعلين المفترضين للجرائم المرتكبة بدارفور، و بالتالي إحالة قضية متعلّقة بدولة إفريقية غير عضو في اتفاقات روما المنشئة للمحكمة[1]، العديد من التساؤلات، لا سيما تلك المتعلّقة بالأسس التي بموجبها أحال القضية بدارفور إلى المحكمة **(أولا)**، و تلك التي تخص القرار 1593(2005) في حد ذاته، و ما تضمنه من دلالات قانونية **(ثانيا)**، إلى جانب ما كان للقرار من آثار على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(ثالثا)**.

أولا- أسس إحالة مجلس الأمن الدولي القضية بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يرجع أغلب المختصين القانونيين إحالة مجلس الأمن الدولي القضية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لأسباب تتلخّص أهمها:

- في السلطة التي خوله إياها نظام روما الأساسي بموجب مادته 13، مكرسا بذلك رغبته في إسقاط الحاجز الذي تمثّله سيادة الدول، و اشتراط قبولها لاختصاص المحكمة كمرحلة لا يمكن الاستغناء عنها، تسمح لهذه الأخيرة بمباشرة مهامها **(1)**.

- عدم رغبة الحكومة السودانية في اتّخاذ ما يجب من إجراءات جزائية ضد المسؤولين عن الجرائم، الأشد خطورة المقترفة أثناء النزاع من قبل مواطنيها**(2)**.

و هي مسائل سيتم تناولها بالتفصيل فيما يلي:

1- بليز تشيكايا، تسوية النزاعات الدولية في إفريقيا أمام القضاء، مجلة القانون العام، العدد 02، الجزائر، 2006، ص 484.

1- سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة:

تجدر الإشارة بخصوص هذه المسألة، أن لمجلس الأمن الدولي، و عملا بالفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت[1]. و تتضمن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى حد معين، امتثال الدول الأعضاء في المنظّمة لطلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن الدولي في إنشاء محاكم دولية مؤقّتة، خاصة و أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقّتة، السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[2].

إن التقييد الذي يمس سلطة مجلس الأمن الدولي، عندما يقوم بإحالة حالات معينة إلى

1- يسلّط (Giorgio Gaja) الضوء على أهمية دور مجلس الأمن الدولي في بعض الحالات التي يصعب فيها الإقرار بوقوع إنتهاك لالتزام دولي، و يقول في هذا الشأن:

« (…) l’action du conseil pourrait bien s’avérer nécessaire lors de circonstances dans lesquelles la violation d’une obligation n’est pas évidente, comme par exemple, dans celui d’une course aux armements dans une certaine région. Rien n’indique dans la Charte que face à une telle situation le conseil doit en principe s’abstenir de l’exercice des pouvoirs prévus au chapitre 7 ».

Giorgio Gaja, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondiale ; à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, N° 02, 1993, édition, A. Pédone, Paris, p.p 300-301.

- يرى (ottavio Quirico) من جهته، بأن الأخذ بتفسير أقل تقييدا للنص الحرفي للمادة 13 من نظام روما الأساسي التي تلزم مجلس الأمن الدولي بمباشرة إجراءات من النوع المنصوص عليه بالبند 39 و ما بعده من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة حتّى يتمكن من إحالة "حالة" معينة للمحكمة الجنائية الدولية، يدفعنا للقول بأن هذه الإحالة تعتبر في حد ذاتها من بين الإجراءات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدوليين المنصوص عليها في الفصل السابع.

و بالتالي بإمكان المجلس إحالة حالة معينة للمحكمة دون أن يكون قد اتّخذ إجراءات أخرى بخصوصها من قبل.

Ottavio Quirico, réflexions sur le système du droit international pénal « la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales- Toulouse 1, présenté et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, p.p 352-353.

2- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 177.

المحكمة الجنائية الدولية دون التدخل في التحقيق أو البحث، لا يسجل في حالة إحالته حالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك لأن هذه الأخيرة سوف تنظر في الحالة التي يحيلها إليها المجلس سواء كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قابلة، أو غير قابلة لاختصاص المحكمة[1].

يظهر كذلك من خلال القراءة الموازية للمادتين **13/ب** و المادة **12** من النظام الأساسي، أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المدرجة في المادة **12** المتعلّقة برضا الدول حول اختصاصها. و بالفعل فإن الفقرة **2** من المادة **12** [2]، تحيل على الفقرة (أ) و (ج) من المادة **13** مستبعدة بذلك الفقرة (ب) من المادة **13،** التي تتعلّق بالإحالة من طرف المجلس، الأمر الذي يستبعد رضا الدول حول اختصاص المحكمة. فعندما يعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة فإن المادة 12 من النظام الأساسي، التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة مجلس الأمن الدولي، و تصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة[3] بما في ذلك الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي كما هو الحال بالنسبة للسودان، و التي بالرغم من توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 8 سبتمبر 2000، إلاّ أنها لم تصادق عليه بعد[4]، و عليه فإن إحالة مجلس الأمن الدولي القضية بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجعل السودان عاجزة عن الاعتراض لممارسة اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب في إقليمها.

1- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 1153.

2- تنص المادة **2/12** من نظام روما الأساسي على أنّه:

" في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3..."

3- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل، 2006، ص 32-33.

4- Emmanuel Decaux, op-cit, p 747.

2- عدم رغبة الحكومة السودانية في إيجاد حلّ لمسألة الإفلات من العقاب بدارفور:

علّقت خلال النزاع بدارفور آمال كبيرة على الحكومة السودانية، من أجل إلقاء الضوء على الجرائم المرتكبة في ولاياتها، و متابعة المسؤولين عنها كخطوة أساسية، لإعادة سلام مأمول فيه من قبل مواطنيها. إلاّ أن هذا الأمل أفرغ من كل أساس بصدور التقارير التي أعدتها كل من المنظّمات الدولية، و المنظّمات غير الحكومية التي كشفت عن عدم رغبة السلطات المحلية في مكافحة الإفلات من العقاب السائد في المنطقة، بحيث تبين هذه التقارير بأنّه لم يحال أي شخص يشتبه إرتكابه جرائم حرب أمام العدالة السودانية، و أن الحكومة السودانية قد أدلت لهذا المبتغى، بتصريحات كاذبة أمام المجتمع الدولي، فيما يتعلّق بالإجراءات التي اتّخذتها ضد المشتبه ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1].

يبين الواقع العملي في هذا الخصوص، بأن المحكمة التي باشرت مهامها ابتداء من يوم الثلاثاء 14 جوان 2005، و التي تم إنشاؤها من طرف الحكومة المحلية لمحاكمة المشتبه ارتكابهم جرائم حرب ستفشل في مهمتها إذا لم تجر السودان الإصلاحات المناسبة الهادفة إلى ضمان إستقلالية الجهاز القضائي، و إنهاء

1- تسلّط "منظمة العفو الدولية" الضوء على التناقضات التي شابت تصريحات الحكومة السودانية، و تبين بأنّه:

« En Juillet 2004, le ministre soudanais des affaires étrangères, Mustafa Ismail a déclaré dans une interview au quotidien Le Monde que plus de 200.000 Janjawid avaient été reconnus coupables et condamnés à des peines d'amputation à la suite du débat devant le conseil de sécurité des Nations unies à propos de la responsabilité du gouvernement Soudanais dans le désastre du Darfour. Par la suite les autorités ont réduit le nombre des condamnés et annoncés que 10 Janjawid avait été jugés et condamnés à Nyala, capitale du Darfour méridional. (…) Aucun de ces hommes ne semblait avoir été jugé pour des atteintes aux droits humains commises dans le cadre du conflit au Darfour. Le gouvernement n'ait fournit aucun détail sur les infractions dont ces individus ont été reconnus coupables. Il s'agissait de détenus de droit commun soupçonnés de vol à main armée, qui étaient emprisonnés depuis plus d'un an a Nyala… ».

Amnesty Intenational, Soudan, qui va répondre des crimes commis ?, document public, index AI : AFR 54/006/2005, EFAI, Londres, 18 janvier 2005, p 8.

جو التهديد السائد في البلاد[1]، باعتبار أن الحكومة قد صرحت بأنّها قادرة على معاقبة جرائم، هي متّهمة بالتغاضي عنها منذ سنتين من جهة، و تستمر في ردع الجهات التي تندد و تنتقد هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان من جهة أخرى[2].

لم تسهم مبادرات الحكومة من أجل التحقيق حول تلك الانتهاكات رغم ذلك، في تغيير تلك الوضعية بأي حال من الأحوال. فإلى جانب الإنتقاد الذي وجه للجنة تقصي الحقائق الوطنية، فيما يتعلّق بنشر نتائجها الذي لم يتم إلاّ بعد 9 أشهر من تعيينها، أثبتت معلومات تم التحصل عليها، من قبل مواطنين سودانيين في دارفور أن أفراد اللجنة لم يلتقوا حتى بضحايا الجرائم الأكثر جسامة و اكتفوا بسؤال الأشخاص الذين اضطروا للهجرة من البدو و الرحل الذين لجأوا إلى معسكر "موزاي" أين تعرضوا إلى الاعتداء من طرف أفراد المقاومة المسلّحة.

يسجل في ذات المقام، و على أساس معلومات صادرة عن " لجنة التحقيق حول الإعتداءات الجنسية" المعينة من طرف الحكومة السودانية في 17 جويلية 2004، بأنه لم يتم إحصاء سوى 50 حالة إعتداء جنسي عبر كامل إقليم دارفور، لم تتّخذ السلطات السودانية أي إجراء لمواجهتها منذ أن تسلّمت التقرير الذي لم تقم بنشره[3].

تميز موقف السلطات السودانية كذلك، بتجاهلها لنداءات مجلس الأمن الدولي المتتالية من أجل العدالة في دارفور، و الدليل على ذلك، تعبيره في العديد من المناسبات

1- Abdellah Benhamou, op-cit, p.p 216-217.

2- تفيد منظّمة العفو الدولية أن السلطات المحلية قد اقترفت خلال ردعها لهذه الجهات، جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و بوجه الخصوص، جرائم قتل، إغتصاب، إختطاف و قصف جوي دون تمييز بين المدنيين و غير المدنيين. سجلت كذلك تدمير و نهب للقرى في مناطق أخرى، بحيث أن هذه الجرائم امتدت إلى المناطق الحدودية في الجنوب.

Amnesty International, Soudan, recommandations d'amnesty international concernant le déploiement par les nations unies d'une opération de soutien à la paix, Document Public, index AI : AFR 54/025/2005, EFAI, Londres, Février 2005, p 6.

3- Amnesty International, Soudan, qui va répondre des crimes commis ?, op-cit, p 8.

عن استيائه، اتجاه عدم تطور الأمور فيما يخص مسألة الإفلات من العقاب الناتج عن إهمال السلطات السودانية للموضوع، و هو ما يمكن أن نستشفّه باستقراء نص الفقرة **التاسعة** من مقدمة قراره **1564،** الذي تم اتّخاذه بتاريخ **18 سبتمبر 2004**، و الذي ينص على ما يلي:

Le Conseil de Sécurité **:** « ***Constatant avec une vive préoccupation l'absence de progrès concernant la sécurité et la protection des civils, le désarmement des milices janjaouites ainsi que l'identification et la traduction en justice des chefs de milices qui ont commis des violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire dans le Darfour…*** » (1).

يشير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة من جهته، في إطار تقريره الصادر، بشأن الوضعية بدارفور في **4 مارس 2005**، بأن حالة الإفلات من العقاب لا تزال سائدة في الإقليم، و أن الحكومة السودانية بقيت مكتوفة الأيدي أمام هذا الوضع متجاهلة بذلك مطالب مجلس الأمن الدولي(2).

ثانيا- صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1593(2005) و دلالاته القانونية:

عرف موقف مجلس الأمن الدولي تغيرا جذريا في تعامله مع القضية في دارفور، فبعد أن شجع، و بمختلف الطرق، فكرة إيجاد حل سلمي للنزاع، فإن تأزم الأوضاع في المنطقة، لم يترك أمام المجلس من خيار آخر سوى اتّخاذ موقف أكثر صرامة من خلال إصدار قراره 1593(2005)، قرار حتّى و إن كان يمثّل منعرجا حاسما في مواجهة حالة الإفلات من العقاب، إلاّ أنّه لم يخل من الانتقادات**(2)،** تسمح الدراسة المعمقة لمضمون بنوده بالكشف عنها بصورة واضحة **(1).**

1- مضمون القرار 1593(2005):

لم يكن صدور القرار 1593(2005) القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى

1- Résolution 1564 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan. S/RES/1564 (2004) du 18 Septembre 2004.

2- Michel Poulain, op-cit, p 898.

المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ بعد جهود معتبرة بذلت على المستوى الدولي(1) لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور. و إزاء عدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النّار، و تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان، و قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات في هذا الشأن كان آخرها القرار رقم 1593، الذي اتّخذه استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 مارس 2005 بأغلبية **11** صوت و أربعة تحفّظات لكل من "الولايات المتحدة الأمريكية"، "الصين"، "البرازيل" و "الجزائر"(2).

لم يشكّل صدور القرار منعرجا في العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية و منظّمة الأمم المتحدة فحسب، و إنّما تطورا جوهريا في موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة، باعتبار أن تحفظها سمح للمجلس بتبنيه، إلاّ أنّه، و في مقابل ذلك، فإن القرار يشير إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1- تعد الجهود التي بذلتها "فرنسا" الأكثر تأثيرا بين المجهودات الدولية في هذا المجال، من خلال مشروع قرارها السابق الذكر. و لقد أشار (Jean Marc de la Sabliére) الممثّل الدائم لفرنسا في مجلس الأمن الدولي بأن بلاده حاولت دوما الوصول إلى هدف واحد المتمثل في إنقاض الأرواح البشرية، و لذلك فعلى المجلس أن يتصرف في هذه القضية بكل صرامة و مسؤولية، و بمعنى آخر، فإنّه على المجلس أن يعمل على نزع سلاح ميليشيات الجنجويد و أن يباشر بمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الإقليم السوداني.

Nations Unies/la situation au Soudan- Darfour, déclarations des représentants des états au conseil de sécurité, 18 septembre 2004, in Site de l'Association Internet pour la promotion des Droits de l'Homme, http://www.aidh.org/darfur/onu-09-18.html.

2- و لقد جاء في مداخلة مندوب "الجزائر" السيد "**باعلي**" عقب إجازة القرار 1593 الخاص بإحالة الوضع في دارفور ما يلي: "***تعتقد الجزائر بأن الإتحاد الإفريقي هو المحفل الأنسب للاضطلاع بهذه المهمة الحساسة و الدقيقة و نحن على اقتناع بأن الإتحاد الأفريقي قادر على تلبية احتياجات السلام بدون التفريط بمتطلبات العدالة التي ندين بها جميعا (...) إن ما ينطبق على الحالة في السودان يسري أيضا على كل الصراعات في أفريقيا، التي تمكن رؤساء الدول الإفريقية من خلال عمليات الوساطة الدائبة من إيجاد الحلول لها. كما أن النهج الإفريقي القائم على أساس العدالة و المصالحة هو الذي مكّن الفئات الإجتماعية التي تقاتلت بشراسة من أن تبذل جهودا بعد إحقاق العدالة من أجل أن تتعلم العيش معا من جديد بيد أن القرار الذي اتخذه من فوره قد اتخذ نهجا مخالفا***". " دارفور و المحكمة الجنائية الدولية: قرار 1593...قوة القانون أم قانون القوة؟، 2007/09/26، على الموقع الإلكتروني:

http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc9&TypeID=108911.asp?DocID=090&TabIndex=html.

الدولية، و الذي يسمح بوقف التحقيق، أو المتابعات لمدة 12 شهرا، و أكثر من ذلك، فهو يأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات، كتلك التي تحددها الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما مما يوحي بجهود الولايات المتحدة الأمريكية، التي تجسدت في الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها بهدف تفادي مثول مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

تذكّر في نفس الوقت، الفقرة **الثانية** منه بأن نظام روما لا يفرض التزام تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة[2]. يكون بإمكان المدعي العام فيها مع ذلك، البدء في التحقيق من خلال ما يسمى بـ"الشعبة التمهيدية" (رواق ما قبل المحاكمة)، فيتم توجيه الاتهام للأشخاص، أو الحكومات التي يعتقد أن هناك سببا موضوعيا يسوق اتهاما محددا لها بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي سواء بالضلوع الفردي المباشر، أو التآمر، أو المشاركة، أو التحريض، أو لارتكاب تلك الجريمة. و من ثم، يتم تقديم المتهمين للمحاكمة في مقر المحكمة، أو في أي دولة تقررها هذه الأخيرة[3].

يسجل القرار 1593(2005) استمرارية في الموقف الردعي الذي انتهجه مجلس

1- Hervé Ascensio et Raphaëlle Maison, L’activité des juridictions pénales internationales (2005), <u>Annuaire Français de droit international</u>, Volume 51, N° 01, 2005, éditions CNRS, Paris, p 241.

2- فيما يخص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة. يرى **موسى بن تغري** في هذا المجال بأن المادة **5/87** تقدم إجابة أولية لهذا التساؤل. فالفقرة الخامسة تشتمل على الشروط الواجب توافرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة و هي:

- أن تكون الدولة غير الطرف هي التي لم تتعاون مع المحكمة
- أن يكون المجلس هو من أحال القضية للمحكمة و
- أن تكون الدولة قد أبرمت اتفاق تعاون مع المحكمة

تجدر الملاحظة أنّه، حتى و إن تخلف الشرط الثالث كما هو الحال في القضية التي نحن بصدد دراستها، فإن المجلس ينعقد له الإختصاص سواء أعلنت الدولة التعاون مع المحكمة أم لا. و من ثم فإن ذلك لن يؤثر في الاختيارات المحتملة أمام المجلس، و التي يمنحها له ميثاق منظّمة الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عندما يتم إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فإن النصوص الأخرى ذات الصلة، و المتعلقة بالتعاون و المساعدة القضائية يتم تطبيقها. موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 47.

3- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 292.

الأمن اتجاه أطراف النزاع بدارفور، ابتداء من صدور قراره 1590(2005). فإلى جانب إحالته الوضعية بدارفور، ابتداء من 1 جويلية 2002 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية[1]. يرجع له الفضل كذلك، في تعجيل إجراءات المتابعة. ففي الخامس من شهر أفريل 2005، سلّم الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة، ملفا مغلقا لمدعي عام المحكمة يضم 51 اسما للشخصيات السودانية المتّهمة، بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي كما أشرنا إليه سابقا[2].

2- الدلالات القانونية للقرار 1593(2005):

حتى و إن شكّل القرار تقدما جوهريا في مكافحة واقع الإفلات من العقاب السائد جراء الحرب الأهلية بدارفور، من خلال إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الموضوع، إلاّ أن قراءة القرار تكشف عن انطوائه على الدلالات القانونية التالية:

1- إعتبار أن مبادرة مجلس الأمن الدولي لإصدار القرار المذكور، تم دون أن يتاح الوقت الكافي للحكومة السودانية – بوصفها هي المسؤولة أصلا، و في المقام الأول، عن حماية حقوق مواطنيها- لكي تنظر في الأمر، و تقدم الأشخاص المشتبه، في ارتكابهم جرائم حرب في دارفور، إلى المحاكمة أمام قضائها الوطني.

و لئن كان لمجلس الأمن –بحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة- سلطة تقديرية واسعة في تكييف ماهية التطورات الحاصلة عبر العالم، و اعتبارها مما يهدد السلم و الأمن الدوليين، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1- Le Par. **1** de la résolution **1593(2005)** du **31 Mars 2005 :**
Le Conseil de Sécurité : ***« Décide de déférer au procureur de la Cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1er juillet 2002 ; »***

- يستند مجلس الأمن الدولي أساسا في إحالته القضية إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، و بصورة مباشرة إلى الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، استنتج على أساسها " بأن الوضع السائد في السودان يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين بصورة مستمرة".

Ioannis Prezas, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de Droit International, N° 01, 2006, édition Bruylant, Bruxelles, p 64.

2- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 292.

الدولية قد أوجد توازنا ضروريا بين مصالح المجتمعات الوطنية، و مصلحة المجتمع الدولي في إدارة العدالة الجنائية على نحو سليم. و لعلّ من أبرز مظاهر هذا التوازن، عدم الافتئات تماما على مبدأ سيادة الدولة، بدليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت للمحاكم الوطنية، كي تقوم بدورها تدعيما لحقوق الإنسان و تصديا للاعتداءات التي تستهدفها، أي أن دور المحكمة الجنائية الدولية – في هذه الحالة-، إنّما هو دور احتياطي، يأتي إذا ما تقاعست الدولة المعنية، أو قصرت في اضطلاعها بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية، على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان و لا يهدرها.

فلقد كان على المجلس برأي **أحمد الرشيدي،** أن يتريث بعض الوقت، لإعطاء حكومة السودان الفرصة المناسبة لتدارك الأمر بنفسها[1].

2- إنطوى القرار كذلك، على تناقض ظاهر لا يتّسق، و مقتضيات العدالة الجنائية الموضوعية، ففي حين جاء القرار صريحا في النص على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تقديم الأشخاص، الذين وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور، عاد مجلس الأمن الدولي ليقّرر في البند **السادس** من القرار ما يلي:

Le Conseil de sécurité : ***« Décide que les ressortissants, responsables ou personnels en activité ou anciens responsables ou personnels, d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome de la Cour pénale internationale sont soumis à la compétence exclusive dudit Etat pour toute allégation d'actes ou d'omissions découlant des opérations au Soudan établies ou autorisées par le Conseil ou l'Union africaine ou s'y rattachant, à moins d'une dérogation formelle de l'Etat contributeur ; »***[2]

1- أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور..قراءة في القرار 1593، السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 163، مصر، جانفي 2006، ص 107.

2- Résolution 1593 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1593(2005) du 31 mars 2005.

يقضي هذا البند، بحصانة -تشمل و إلى جانب الرعايا السودانيين، جميع الأفراد الواقعين تحت ولاية الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي- تتناقض بصورة واضحة، مع النية الجامحة في مكافحة الإفلات من العقاب بإدراجها تمييزا غير مبرر، سواء من الناحية النظرية بالنظر إلى الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي، أو من الجانب العملي في ضوء الانتهاكات، التي أشار إليها القرار **1591(2005)**[1] لأنّه، و بصدد التحدث عن وجوب مساءلة المشتبه بارتكابهم جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، فالأصل أن تنسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص الذين توجه إليهم أصابع الاتهام، أو تثور بشأنهم الشبهات، دون تمييز بينهم في ذلك لأي اعتبار كان، و يستوي أن يكون هؤلاء الأشخاص سودانيين، أو غير سودانيين، فكان صدور القرار 1593(2005) على هذا النحو ليتيح إفلات مواطني دول معينة، كالولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة، بل و تؤدي أيضا إلى عدم إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد، أو بعض الأطراف المتقاتلة، و هو أمر تأباه أبسط المبادئ القانونية العامة[2].

ثالثا- آثار القرار 1593(2005) على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم مما يمكن أن يتضمنه القرار1593(2005) من قيم أخلاقية سامية، كالرغبة الجامحة في تحقيق العدالة بدارفور، من خلال محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية. إلاّ أنّه ينطوي على تناقض واضح، يجعل وصول المحكمة إلى نتائج إيجابية في القضية الراهنة أمرا صعبا، من خلال استبعاده لفكرة أي تمويل مصدره منظّمة الأمم المتحدة**(1)**، و أكثر من ذلك إذا علمنا بأن القرار لا ينظّم المسألة الأمنية التي من المفترض أن يحضى بها موظفو المحكمة ضمانا للسير الحسن لمهامها **(2)**.

1- Emmanuel Decaux, op-cit, p 751.

2- أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 107.

و هي قضايا سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

1- الآثار المترتبة عن رفض كل تمويل مصدره منظّمة الأمم المتحدة:

ثمرة لاتفاق متوصل إليه بين أصحاب فكرة تمويل المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي، و بين مؤيدي فكرة تمويلها عن طريق الميزانية العادية لمنظّمة الأمم المتحدة، تقضي المادة **115** من نظام روما الأساسي، أن تكون اشتراكات الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الأموال المقدمة من منظّمة الأمم المتحدة مرهونة بموافقة الجمعية العامة مصدرا لتمويل نشاط المحكمة الجنائية الدولية[1].

يخرج في قضية الحال، قرار مجلس الأمن الدولي 1593(2005) عن هذه القاعدة، بحيث أنّه يعفي منظّمة الأمم المتحدة، من تحمل عبء النفقات المتعلّقة بإحالة القضية في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية المتصلة بها، و يوقعها على عاتق الأطراف في نظام روما الأساسي و الدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية[2].

يعتبر نص الفقرة **السابعة** من قرار مجلس الأمن الدولي 1593(2005) مساسا واضحا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار القضية الراهنة، نظرا لحرمانها لهذه الأخيرة من مصدر تمويل يتميز بالاستقرار و الاستمرارية، و الذي

1- تنص المادة **115** من نظام روما الأساسي على أنّه:

" تغطى نفقات المحكمة و جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها و هيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:

أ- الإشتراكات المقررة للدول الأطراف

ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة،

رهنا بموافقة الجمعية العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."

2- Le Par. **7** de la résolution **1593(2005)** du **31 Mars 2005** :

Le Conseil de Sécurité : « ***Convient qu'aucun des coûts afférents à la saisine de la Cour, y compris ceux occasionnés par les enquêtes et poursuites menées comme suite à cette saisine, ne sera pris en charge par l'Organisation des Nations Unies et que ces coûts seront supportés par les parties au Statut de Rome et les Etats qui voudraient contribuer à leur financement à titre facultatif ;*** »

تتولّى منظّمة الأمم المتحدة توفيره، و هي صفات لا تتوفر في مصادر مالية أخرى ذات الطبيعة الدولية، و بصورة أدق، يبدو أن المنظومة القانونية للمحكمة في حد ذاتها، قد تعرضت لهذا المساس، باعتبار أن مشاركة منظّمة الأمم المتحدة في تمويل المحكمة ستكون، و استنادا إلى رأي **(Florian Aumond)**، بمثابة أجر عن الخدمة المؤداة من طرفها لمصلحة مجلس الأمن الدولي، و بالتالي توجيه لعمل المحكمة، و تأثير على استقلاليتها.

يرى الكاتب في ذات المقام، بأن رفض المجلس لأي تمويل لنشاط المحكمة بدارفور صادر عن منظّمة الأمم المتحدة، يسلّط الضوء على نوع من "الاحتقار" اتجاه عمل المحكمة بدارفور. في نفس السياق، و إن كان الإلتجاء (أي التمويل) إلى جهاز قضائي، ليحلّ محل تلك العاجزة في السودان أمرا مسلّما به، فإنّه من الجدير الإشارة إلى أن المسألة المالية كانت إحدى المبررات المقدمة، من أجل إثارة اختصاص المحكمة الجنائية من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

يطرح رفض تمويل لنشاط المحكمة الذي تضمنه القرار أخيرا، مسألة كيفية الحصول على الموارد اللازمة لضمان السير الحسن لمهامها. إلاّ أن مؤداه قد يتّجه نحو تفادي التأثير، أو المساس بسيادة أي دولة، و دفعها إلى مساهمة مالية غير طوعية من جهة، كما أنّه يتعلّق مباشرة بالرغبة في الحفاظ على سيادة الدول غير الراغبة في المساهمة المالية الموجهة لتفعيل نشاط المحكمة من جهة أخرى[2].

2- تعاون غير محتمل لمسائل الأمنية:

إن إحالة مجلس الأمن القضية بدارفور، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، على المحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أن السودان من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، يبدو أمرا مبررا و مسلّما به، بحيث يمكنه بموجب اختصاصه هذا، القيام بغلّ يد القضاء الوطني و لو انعقد له الاختصاص

1- Florian Aumond, La situation au Darfour déférée à la CPI : Retour sur une résolution « Historique » du conseil de sécurité, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 2008, édition, A. Pédone, Paris, p.p 130-131.

2- Idem, p.p 130-131.

بذلك، و أن يفرض عليه احترام مثل هذه الإحالة. كما يمكنه أن يلزمها على مساعدة المحكمة في ممارسة اختصاصها، خروجا عن نص المادة **34** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تقضي بأن لا ترتّب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة و لا أية حقوق لها من دون موافقتها(1).

تقضي في هذا الصدد، الفقرة **الثانية** من القرار1593(2005)، بأن تتعاون الحكومة السودانية، و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة و المدعي العام بها، و أن تقدم إليها كلّ ما يلزم من مساعدة في إطار نشاطها بالمنطقة(2).

يقتضي هذا التعاون، و نظرا لضعف إحتمال إمتثال السودان لطلب مجلس الأمن الدولي المذكور أعلاه، و غياب وسائل ضغط تحضى بها المحكمة الجنائية الدولية، دعما كاملا من قبل أطراف النزاع في حد ذاتها، أو من جهات أخرى تتمثّل بالأحرى، في جميع المنظّمات المحلية، و الدولية المتمركزة في الإقليم(3)، و التي حثّها على التعاون الكامل مع المحكمة، و كان ذلك، بعد أن أكّد من جديد على أنّه لا يقع على عاتق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أي التزام بموجب هذا الأخير، مما يجعل حظوظ استفادتها من مساعدة خارجية ضئيلة جدا، خاصة إذا علمنا بأن الالتزام بالتعاون، في القضية الراهنة، يجد الأساس الوحيد له في قرار مجلس الأمن الدولي(4).

الفرع الثاني: سير إجراءات متابعة مجرمي الحرب السودانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم مما نسب للقرار 1593(2005) من آثار سلبية، يمكن أن تشكّل عقبات أمام ممارسة المحكمة اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب السودانيين، و ما انطوت

1- تنص المادة **34** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنّه:

" لا تنشأ المعاهدات التزامات أو حقوقا للدولة الغير دون رضاها ".

2- Par. **2** de la résolution 1593 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1593(2005) du 31 mars 2005.

3- Florian Aumond, op-cit, p131.

4- Idem, p 131.

عليه من تناقضات مع ما سبق، و أن صدر من قرارات عن مجلس الأمن الدولي في القضية الراهنة، فإن ذلك لم يمنع المحكمة من مباشرة مهامها، في إطار القضية المحالة إليها.

اتخذت المحكمة في إطار هذه القضية جملة من الإجراءات، و بصدد التحقيق الذي افتتحته بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و قواعد القانون الدولي الإنساني في دارفور، بالرغم من الصعوبات العملية التي واجهتها، و المتعلّقة أساسا بعدم الاستقرار الأمني **(أولا)،** سمحت لها بالشروع في متابعة مجرمي الحرب السودانيين من مسؤولين سياسيين و عسكريين **(ثانيا).**

أولا- تحريك الدعوى أمام المحكمة و نتائجها:

تعتبر عملية التحقيق، من الإجراءات الجوهرية التي تقتضيها متابعة مجرمي الحرب، و من أهمها، نظرا لتأثيرها على ما يليها من الإجراءات و توجيهها لها.

خرجت المحكمة الجنائية الدولية، جراء التحقيق الذي باشرته في المنطقة، و في إطار المهام الموكلة بها في دارفور، بمجموعة من النتائج، توصلت إليها على إثر عملية تحقيق تمت في ظروف، سادها عدم الإستقرار الأمني **(1)،** بشكل يثير العديد من التساؤلات عن الآثار التي كانت لهذه الظروف على العملية في حد ذاتها، و النتائج التي خرجت بها **(2).**

1- إنعدام الأمن في دارفور: عقبة أمام تحقيق المدعي العام:

شكّلت إحالة مجلس الأمن القضية بدارفور إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار 1593 الذي اتّخذته بتاريخ 2005/03/31، إضافة للنتائج التي توصل إليها تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في أفريل 2005، و لا سيما قائمة الأشخاص المشتبه ارتكابهم جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية التي تضمنها، عوامل، مكّنت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد التحليل الدقيق للمعلومات التي كانت بحوزته، من الوصول إلى نتيجة: أن جميع الشروط المحددة في نظام

روما الأساسي متوفّرة، و تسمح بمباشرة إجراءات التحقيق، و أكّد على أن العملية ستتّم بكل ما يقتضيه الأمر، من نزاهة و استقلالية، و أنّها سترتكز على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي أرتكبت خلال النزاع، داعيا في ذلك جميع الأطراف، بأن تتقدم إلى مكتبه بالمعلومات و الأدلّة و الدعم العملي المطلوب لتنفيذ تفويضه، مؤكّدا على ضرورة التعاون المستمر، للسلطات الوطنية و الدولية الذي يستلزمه السير الحسن لإجراءات التحقيق، كجهد جماعي مكمل لمبادرة الإتحاد الإفريقي، و الجهود الدولية الأخرى الرامية إلى تحقيق العدالة[1].

و لقد مثّلت المسألة الأمنية، إحدى التحديات الأساسية التي واجهتها المحكمة أثناء مباشرة عملية التحقيق، و التي أشار إليها المدعي العام في تقاريره الموجهة لمجلس الأمن الدولي، و التي أثّرت بصورة جوهرية في عمل المحكمة، و وضعية أمنية دفعت بها إلى اتّخاذ إجراءات التحقيق، خارج ولايات دارفور[2]، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى المناداة بالتعاون الكامل، و غير المشروط للمنظّمات الدولية، و بالأخص قوات الأمن المنتشرة في دارفور مع المحكمة الجنائية الدولية[3].

1- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 300-301.

2- على نحو ما عبر عنه المدعي العام في التقرير **الثاني** الذي وجهه لمجلس الأمن الدولي، و الذي ورد فيه ما يلي:

« Compte tenu du climat général d'insécurité et de l'absence actuelle de tout système efficace de protection, les investigations se sont déroulées jusqu' à présent en dehors du Darfour »

Cour pénale Internationale- Bureau du procureur général, **deuxième** rapport du procureur de la cour pénale internationale M. Luis Moreno Ocampo au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005) du 13 décembre 2005, p 4, in, http://www.icc-cpi.int>…>Situation>ICC-02/05>Rapport_à_l'ONU.html.

3- فلقد تضمن تقرير المدعي العام **الثالث** الموجه لمجلس الأمن الدولي ما يلي:

« L'exécution rapide du mandat du bureau du procureur suppose d'obtenir la coopération totale et inconditionnelle des Etats et des organisations notamment du gouvernement soudanais et des autres parties au conflit au Darfour, ainsi, que des organisations bien établies sur le terrain, comme l'Union Africaine et les Nations Unies ».Cour Pénale Internationale- Bureau du procureur, **troisième** rapport du procureur de la cour pénale internationale M. Luis Moreno Ocampo au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005) du 14 Juin 2006, p 1, in, http://www.icc-cpi.int>…>Situation>ICC02/05>Rapport_à_l'ONU.html.

يزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا بأنّه لا وجود لإتفاق بين القوات الدولية لحفظ السلام التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة في السودان و المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى سكوت الاتفاق العام المبرم بين منظّمة الأمم المتحدة و المحكمة، و خلو قرارات مجلس الأمن الدولي من بنود تتعرض بالتفصيل إلى مهام القوات الدولية لحفظ السلام، لا سيما فيما يخص علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية، و واجب الحماية الذي كان من المفترض أن يحضى به موظّفوها.

يثير مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب ذلك، مسألة حماية فئات معينة من الضحايا، فيشير من جهة، إلى الأشخاص الذين يقبلون الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، و من جهة أخرى، إلى موظفي المحكمة الذين لا يحظون بحماية القوات الدولية التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة في السودان (**MINUS**)، على خلاف غيرهم من موظفي الأمم المتحدة مثلا[1]. إلاّ أن هذه الصعوبات لم تمنع من تسجيل تقدم معتبر في عملية التحقيق، و يعود الفضل في ذلك، إلى المساعدة التي قدمتها إياها الدول و المنظّمات سواء الدولية منها أو غير الحكومية التي مكّنت المحكمة، و لو بصورة أولية، من تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة بدارفور، و جرائم ستكون بدورها موضوع تحقيق كامل[2] على حد تعبير المدعي العام، في التقرير الذي قدمه أمام مجلس الأمن لمنظّمة الأمم المتحدة حول نشاط مكتبه منذ 29 جوان 2005.

2- نتائج تحقيق المحكمة و صدور أولى الأوامر بالقبض:

تمكّن مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية على إثر التحقيق الذي أجراه، طبقا للالتزامات التي تقع على عاتقه، بموجب نظام روما الأساسي، من الإلمام بما هو بحاجة إليه من أدلّة في إطار 70 عملية عبر أقاليم 17 دولة، قام بدراستها بصفة دقيقة سواء أكانت أدلّة تدين الحكومة السودانية أو تبرئها، و مصرا في ذلك على مشاركة الحكومة السودانية في إجراءاته بهدف ضمان حياده و موضوعيته[3].

1- Florian Aumond, op-cit, p 132.

2- Christine A.E Bakker, op-cit, p.p 372-373.

3- Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Hiscock-Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Tome 3, N° 122, 1er Janvier-3 Mars 2007, éditions Seuil, p 185.

خرجت المحكمة الجنائية الدولية، على إثر التحقيق الذي أجرته، بمجموعة من النتائج تحصي فيها الجرائم التي أرتكبت بولايات دارفور، في سياق صراع مسلّح غير دولي، اشتركت فيه قوات الأمن السودانية مع ميليشيات الـ"جنجويد" ضد مجموعات متمردة منظّمة، تضم "جيش تحرير السودان" و "حركة العدل و المساواة"، ابتداء من شهر أوت 2002.

يفيد تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **الخامس،** الموجه لمجلس الأمن الدولي من جهته، بأن أغلب الخسائر البشرية، سجلت خلال هجمات شنّت على مدن و قرى في دارفور من طرف ميليشيات الـ"جنجويد"، التي كانت تنشط بمفردها أو بالتعاون مع القوات المسلّحة السودانية، استهدفت في غالب الأحيان مناطق، يقطن بها مدنيون ينتمون إلى "الفور" و "الماساليت" و "الزغاوة"، و أن هجماتها لم تكن موجهة ضد المتمردين بقدر ما استهدفت المدنيين، على اعتقاد منها بأن عشرات الآلاف منهم كانوا من الذين يقدمون الدعم لتلك الجماعات المتمردة.

يكشف التقرير كذلك، بأن القوات الحكومية، قد اتّخذت هذه الإستراتيجية كمبرر لأعمال القتل و الاغتصاب الجماعية ضد مدنيين، لم يثبت مشاركتهم في أي نزاع مسلّح[1].

و لعلّ من أهم النقاط التي تضمنها التقرير، و التي تشكّل تطورا للقضية بدارفور هو إقامته للمسؤولية الجنائية لاثنين من القادة السياسيين في السودان. فقد ورد في التقرير بأنّه، و ابتداء من شهر أفريل 2003 و إلى غاية سبتمبر 2005، تورط كل من "**أحمد هارون**" الوزير الأسبق للدولة بوزارة الداخلية، و وزير الدولة الحالي بوزارة الشؤون الإنسانية، و "**علي كوشيب**" "**عقيد العقداء**" بمحلية "وادي صالح" في غرب دارفور، و قائد الآلاف من الجنجويد في منتصف عام 2003 في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية[2].

1- Cour Pénale Internationale- Bureau du procureur, **cinquième** rapport du procureur de la cour pénale internationale M. Luis Moreno Ocampo au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593(2005), p 3, in, http://www.icc-cpi.int>…>Situation>ICC-02/05>Rapport_à_l'ONU.html.

2- Idem, p 4.

ثانيا- بعض أوجه متابعة المحكمة لمجرمي الحرب السودانيين:

يعد صدور تقرير مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية **الخامس،** المتضمن نتائج إجراءات التحقيق التي خاضتها المحكمة بشأن النزاع في دارفور، و إثارة مسؤولية المشتبه ارتكابهم للانتهاكات الأشد خطورة خلالها، مرحلة انتقالية تعلن عن بداية إجراءات المحاكمة، و التي توحي بمدى نجاح المحكمة في مهمتها من عدمه.

تقدم في هذا الصدد، الإجراءات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية في هذا الملف صورة واضحة عن مدى فعلية اختصاص المحكمة في متابعة مجرمي الحرب السودانيين، كتلك التي تمت مباشرتها في حق زعيم أحد أبرز الجماعات المتمردة المشاركة في النزاع "بحر إدريس أبو قردة" أول المتهمين السودانيين مثولا أمام المحكمة **(1)**، و التحدي الذي فرضته على نفسها من خلال إصدارها مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"**(2)**.

1- قضية "بحر إدريس أبو قردة":

شكّل المثول الطوعي أمام المحكمة الجنائية الدولية في **18 ماي 2009،** لزعيم المتمردين المشتبه ارتكابه لجريمة قتل جنود حفظ السلام التابعين للإتحاد الإفريقي بدارفور، تقدما إيجابيا نحو العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة في المنطقة.

يعتبر القائد "بحر إدريس أبو قردة"[(1)] أول المتهمين مثولا أمام المحكمة، في إطار التحقيق الذي اتّخذته في دارفور شهر جوان 2005، بعد أن أصدرت ضده تكليفا بالحضور على أساس توصل القضاة إلى نتيجة: أنّه يتوفر ما يكفي من الأسباب التي تسمح بالاعتقاد بأن "أبو قردة" قد ارتكب جرائم حرب، خلال الهجوم الذي شنّه على

1- ينتمي "بحر إدريس أبو قردة" إلى قبيلة " الزغاوة" و لقد كان يحتل منصب نائب رئيس الجماعة الإسلامية المسلحة للحركة من أجل العدالة و المساواة التي شارك في إنشائها بتاريخ 4 أكتوبر 2007، و يتولّى حاليا منصب رئيس و المنسق العام للعمليات العسكرية للجبهة الموحدة من أجل المقاومة.

Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Avril-juin 2009, éditions CNRS, université de Poitier, p 141.

قاعدة تابعة لقوات حفظ السلام للاتحاد الإفريقي بمنطقة "**حاسكانيتا**" جنوب دارفور في 30 سبتمبر 2007. هذا، و لقد طلب المدعي العام، إصدار تكاليف أخرى بالحضور ضد ثلاثة زعماء آخرين، لهم علاقة بهذا الهجوم[1].

انتهت جلسة إقرار التّهم في قضية "أبو قردة" في 30 أكتوبر 2009، و بعد 9 أيام فقط، قدمت خلالها كل من دائرة الاتهام و الدفاع أدلّتها و شهودها أمام ثلاثة قضاة للدائرة التمهيدية **I**، كما تمكّن الممثلون القانونيون للضحايا بدارفور من تقديم ملاحظاتهم[2].

وجهت على إثر ذلك، للزعيم "أبو قردة" ثلاث (3) تهم بارتكاب جرائم حرب، و المتمثّلة في جريمة القتل العمدي، أعمال نهب، و الهجمات المتعمدة ضد بعثة حفظ

1- Idem, p 141.
Voir aussi : Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Octobre-Décembre 2008, éditions CNRS, université de Poitier, p 135.

- لم يمنع اتفاق السلام الموقع في "الدوحة" بتاريخ 23 فيفري 2010 بين الحكومة السودانية و حركة العدل و المساواة الذي استفاد بموجبه أعضاء هذه الأخيرة بعفو عام، من شروع محاكمة إثنين من قادتها (Abdallah Banda Abaker Nourain) و (Saleh Mohamed Jerbo Jamus) في 2010/6/17 تاريخ أول مثولهما أمام المحكمة. و قد اعتبرت الدائرة التمهيدية **I** بأنّه تتوفر أسباب معقولة تدفع للاعتقاد بأن المتهمين مسؤولان جنائيا كشركاء مباشرين أو غير مباشرين، على نحو ما ورد بنص المادة 3/25 من نظام روما الأساسي، عن جرائم الحرب الثلاث التالية:

1- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب.

2- تعمد شن هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق منظّمة الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلّحة.

3- نهب أي بلدة أو مكان حتّى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة.

Cour Pénale Internationale, Darfour, Soudan, affaire : le procureur c. Abdallah Banda Abaker Nourain et Saleh Mohamed Jerbo Jamus, communiqué de presse N° : ICC-02/05-03/09, in, http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/related%20cases/icc02050309/icc02050309?lan=fr-FR

2- Cour Pénale Internationale, La CPI semaine après semaine, Affaire Abu Garda : Clôture de l'audience de confirmation des charges dans l'affaire Abu Garda, communiqué de presse du 30 Octobre 2009, in, http://www.icc-cpi.int/NR/rdoulyres/516AF137-7c6A-44B4…/Ed8_FRA.pdf.

السلام[1] المنتشرة في المنطقة، وفقا لبنود نظام روما الأساسي.

أمام هذه الاتهامات، انتهج "أبو قردة" خط دفاع ثابت إلى حد الآن، بحيث أنّه ينفي كل مسؤولية عن الهجوم، الذي استهدف قاعدة "**حاسكانيتا**" في 2007/9/29[2].

و تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن الدائرة التمهيدية **I** للمحكمة الجنائية الدولية، قد رفضت في 8 فيفري 2010، إقرار التّهم الموجهة لزعيم المتمردين في دارفور "أبو قردة"، معتبرة أنّه لا يتوفّر ما يكفي من الأدلّة لإقامة مسؤوليته الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليه، و لقد اتّخذت الدائرة هذا القرار بأغلبية الأصوات[3]. إلاّ أن ذلك لا يمنع دائرة الاتهام، أن تطلب إقرار التّهم لاحقا إذا ما تحصلت على أدلّة كافية تدعم طلبها، كما يمكن لدائرة الاتهام، أن تعرض طلبا على الدائرة التمهيدية **I** بهدف الحصول على ترخيص رفع استئناف ضد قرارها المتعلق بإقرار التّهم[4]، وفقا لنص المادة **82** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

1- و ذلك وفقا للمادة **3/69** من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنّه:

" تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ".

- لم تتسبب الإعتداءات التي تعرضت لها قوات حفظ السلام في المساس بقدرة القبعات الزرق في ضمان حماية السكان المدنيين فحسب، و إنّما تشكل عاملا إضافيا لا يشجع الحكومة السودانية على إرسال قوات إضافية للمشاركة في عمليات حفظ السلام.

Human Right Watch, Audience de la CPI concernant le chef rebelle darfourien Bahr Idriss Abou Garda, Communiqué de presse du 14 Octobre 2009, in, http://www.hrw.org.fr/news/2009/10/14/audience-devant-la-cpi-concernant-le-chef-rebelle-darfourien-bahar-idriss-abou-garda.html.

2- Cour Pénale Internationale, Situation au Darfour, Soudan, Communiqué de presse du 2 Novembre 2008, in, http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/516AF137-7C6A-44B4…/Ed8_FRA.pdf.

3- Amissi Melchiade Manirabona, vers la décrispation de la tension entre la cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever, revue juridique Thémis, N° 45, 2011, p 7.

4- راجع نص المادة **3/74** من نظام روما الأساسي.

5- راجع نص المادة **82** من نظام روما الأساسي.

2- قضية الرئيس السوداني "عمر حسن البشير":

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في إطار تأديتها لمهامها بدارفور، و متابعة مجرمي الحرب السودانيين، أوامر بالقبض استهدفت القادة السياسيين "**أحمد هارون**" و "**علي كوشيب"،** الذين أشير إليهم صراحة في التقرير **الخامس** للمدعي العام، إلى جانب هؤلاء، أصدرت المحكمة بتاريخ 4 مارس 2009 أمرا بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" تطبيقا لنص المادة **27** من نظام روما الأساسي.

تورد المذكرة التفاصيل عن التّهم بجرائم ضد الإنسانية، و بالخصوص جرائم حرب أقترفت منذ أفريل 2003، تاريخ الهجوم ضد مطار "**الفاشر**"، و حتّى 14 جويلية 2008، من خلال حملة ردع ضد الحركة التمردية، انتهجتها القوات الحكومية السودانية، لا سيما الجيش السوداني و حلفائهم من ميليشيات "الجنجويد"، الشرطة السودانية، مصلحة المخابرات، و الأمن الوطني، و لجنة المساعدة الإنسانية[1].

بينت المذكرة كذلك، بأن الحملة الردعية، التي اتّخذتها القوات الحكومية ضد المتمردين، مست بصورة أساسية سكان دارفور، المنتميين إلى قبائل "الفور"، "الماساليت" و "الزغاوة"[2].

تثير المذكرة المسؤولية الجنائية لـ"عمر حسن البشير"، باعتباره فاعلا أو شريكا في جرائم تعددها الفقرة 14 منها، و المتمثّلة في جرائم القتل، الإغتصاب، التعذيب، التهجير القسري و تدمير لمقومات الحياة [3]، و تستند في ذلك، إلى وجود مسوغات

1- Cour Pénale Internationale, Affaire : le procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, (« Omar Al Bashir »), mandat d'arrêt N° : ICC-02/05-01/09, du 4 Mars 2009, par. 6.

2- Idem, par. 5.

3- تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى غياب جريمة الإبادة الجماعية ضمن قائمة التهم الموجهة للرئيس السوداني. فبالرغم من الاتهامات المتعددة المتعلّقة بالإبادة الجماعية الموجهة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأدلّة التي قدمها الاتهام لا تشكّل أسبابا معقولة لكي تدفع للاعتقاد بأن الحكومة السودانية قد تصرفت بنية القضاء كليا أو جزئيا على الجماعات الإثنية المنتمية إلى "الفور"، "الزغاوة" و "الماساليت".
Jacques Mbokani, op-cit, p 38.

معقولة للاعتقاد بأن "عمر حسن البشير"، قد لعب في النزاع دورا تجاوز بصورة واضحة مجرد إعداد، تنسيق و تطبيق مخطط مشترك، بممارسته لتحكّم تام، على كل أجهزة الدولة في السودان، لا سيما على قوات الجيش السوداني، و حلفائها التي استعملها من أجل ضمان تطبيق ذلك المخطّط(1).

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن صدور الأمر بالقبض ضد رئيس دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أثناء تأديته لمهامه، - رغم العائق العملي و القانوني الذي يمثله عدم تعاون الحكومة السودانية في رفع الحصانة القضائية الجنائية للرئيس عمر حسن البشير(2)- سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، و أفضل دليل على فعليتها، و عزيمتها في إرساء دعائم و أسس العدالة في دولة بأمس الحاجة إليها.

يعزز هذا الشعور بالفعلية، بعد إصدار الدائرة التمهيدية **I** في 2010/7/12 أمرا بالقبض ثان بحقّ الرئيس السوداني، بعد أن اعتبرت أن هناك أسبابا كافية لإثارة مسؤوليته الجنائية بشأن 3 أوجه اتّهام لجريمة الإبادة الجماعية، يكون قد ارتكبها ضد جماعات إثنية من "الفور"، "الماساليت" و "الزغاوة" تتمثّل في: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، و إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا(3).

تبين المحكمة في بيان صادر بتاريخ 2010/7/12، بأن الأمر بالقبض الثاني لا يحلّ محلّ الأول الصادر بتاريخ 4 مارس 2009، و لا يلغيه في أي حال من الأحوال،

1- Cour Pénale Internationale, Affaire : le procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, (« Omar Al Bashir »), op-cit, par. 13.

2- راجع بخصوص هذه المسألة: تاجر محمد، قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، 2009، ص 240-241.

3- يرد هذا الأمر بالقبض، بعد الطلب الذي وجهته دائرة الإستئناف إلى الدائرة التمهيدية، و الذي تدعو فيه هذه الأخيرة إلى إعادة النظر في قرارها الصادر بتاريخ 4 مارس 2009 ليشمل كذلك جريمة الإبادة الجماعية، قبل أن تقوم دائرة الإستئناف بإلغائه على أساس الإستئناف الذي رفعه بهذا الشأن المدعي العام في 6 جويلية 2009.
Nation Unies, La CPI va devoir statuer à nouveau sur le mandat d'arrêt visant Al-Bachir, communiqué de presse du 3 Février 2010, in, http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=21138&cr=Cpi&Cr1=.html.

بحيث أن هذا الأخير يبقى ساري المفعول[1].

فعلية كذلك، قد تضع حدا للسياسة التي يصفها بوضوح **(Hassan Ibrahim)،** والتي انتهجتها الحكومة السودانية، من خلال الاعتماد على البترول كوسيلة ضغط، تضع كبار المسؤولين فيها في ملجأ من أية متابعات قضائية[2].

1- Cour Pénale Internationale, la chambre préliminaire I délivre un second mandat d'arrêt contre Omar Al Bachir pour génocide, communiqué de presse N° : ICC-CPI-20100712-PR557 du 12/7/2010, in, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/E9BD8B9F-4076-4F7C-9CAC-E489F1C12709.htm.

2- و يقول في هذا الصدد:

« Les tentatives de discréditer le gouvernent soudanais ont été contrecarrées par une campagne astucieuse. Le gouvernement, dirigé par le vice-président, Ali Osman, joue la carotte du pétrole et le bâton d'une brutalité croissante contre les populations du Darfour. On y a espéré que les tentatives de le clouer au pilori serait ruinées par l'avidité des chercheurs de pétrole ».

Hassan Ibrahim, Darfour : brouet de sang, outre terre, Tome 11, N° 02, 2005, p 409.

الفصل الثاني:

حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (الغزو الأنغلوأمريكي للعراق عام 2003 نموذجا)

كان التاريخ شاهدا على الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، لإرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية. لم تتجلّ هذه الجهود في تجريم قواعد القانون الدولي الحديثة لبعض الأفعال، و رصدها عقوبات على مرتكبيها في وقت غير بعيد عن ذلك الذي كان فيه تطبيق تلك العقوبات يقتصر على النظام الداخلي للدول دون أن يكون هناك التزام دولي يفرض على تلك الأخيرة أية قيود في هذا الشأن، و تحريمها إضافة إلى ذلك للحرب تحريما قاطعا، كإجراء ضروري للاستجابة للأحداث المأسوية، و السلوك المذهل خلال نزاعات مسلّحة شهدت فرار المسؤولين عن الأعمال الوحشية التي صاحبتها من العقاب، مثلما ورد ذلك جليا في نصوص ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و حظرها استخدام القوة، و التهديد باستخدامها بين الدول كقاعدة أساسية من أجل الوصول إلى ضمان الأمن و السلم الدوليين.

يبين ما عايشه و يعايشه المجتمع الدولي، من انتهاك صارخ لهذا المبدأ، خلافا لما سبق ذكره، و عن طريق ما قامت به قوات التحالف الدولي ضد "العراق" منذ 2003 في حرب خاضتها ضده، و بصورة أحادية الطرف، تجاهلت خلالها التزاماتها الدولية كسلطة محتلّة، تضع هذا المبدأ محلّ شك، و بالتالي تضع استقرار العلاقات الدولية على المحك، فضلا على زعزعة الثقة بالعدالة الدولية بمختلف هيئاتها، و من بينها المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**.

سلّطت هذه الحرب، الضوء على عجز المحكمة الجنائية الدولية عن مباشرة اختصاصاتها، و التي ساهمت الحصانات، التي تمكّنت "الولايات المتحدة الأمريكية" من توفيرها لرعاياها بالدرجة الأولى، و تناقض نصوص نظامها الأساسي في حد ذاتها على مستوى أدنى، في تعطيلها **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول:
انتهاك قوات الاحتلال لنصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في العراق

كان العراق، و لا يزال مركز جذب الأقوام، و الشعوب، و الجيوش التي تستهويها ثرواته الطبيعية، و مهارات شعبه الذي عرف الكتابة، و سن أولى القوانين. و لكي يحافظ العراق على وجوده الذاتي، في زحمة ملتقى القارات العرقية الثلاث، و وسط التنافس الدولي على طرق التجارة، فإنّه يتوسل كأية دولة بالبحث عن أسباب الدفاع الذاتي من خلال إمكانياته المادية و البشرية. فإذا تعرض إلى الغزو أو الاحتلال، فإنّه سيضطر إلى التكيف مع الوافدين الجدد من أجل أن يستعيد عافيته و يمتلك سيادته، و هذا ما يعانيه اليوم جراء الغزو الأنغلوأمريكي الذي يتعرض له حاليا.

هذا، و يعتبر تجريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم الأسس و المبادئ التي يعتمد عليها التنظيم الدولي الحديث، من أجل تأمين الأمن و السلم الدوليين. إلاّ أن ما يكشفه الواقع العملي من انتهاكات صارخة لهذا المبدأ، و بالأخص بعد ما اقترفته قوات التحالف الأنغلوأمريكي في العراق من جرائم تتعارض جوهريا مع ما كانت تصبو إليه هذه المبادئ من قيم إنسانية، و ما انجر عنه من زعزعة للعلاقات بين الدول، يعود إلى إنكار العدالة الدولية و الشك في مصداقية أجهزتها، و من بينها المحكمة الجنائية الدولية، بدأ بالعدوان الذي شنّته ضد العراق، و الذي حاولت تبريره بمختلف الأسس التي كانت تراها قانونية **(المطلب الأول)**، و ما انجر عن هذا الإعتداء من إنتهاكات واسعة للقانون الدولي بمختلف فروعه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أوجه اللاشرعية الدولية للغزو الأنغلوأمريكي للعراق

أثار التدخل الأمريكي في العراق العديد من التساؤلات تتمحور أساسا حول التطور المستقبلي لقواعد القانون الدولي، لا سيما تلك المرتبطة بمسألة الدفاع الشرعي، و حالات الخروج عن أحكامه. و بالفعل، فلقد سجلت الحرب على العراق عودة قوية نحو ذاتية همجية في اتّخاذ مثل هذه القرارات الخطرة بإنكارها المباشر لنظام الأمن الجماعي، الذي أسسه ميثاق منظّمة الأمم المتحدة[1]، و الذي جسده اللّجوء إلى القوة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق تفسيرها الأحادي الطرف للقواعد ذات الصلة، وفقا لمصالحها الشخصية.

يبدو من هذا المنطلق، بأن دراسة مدى قانونية الغزو الأنغلوأمريكي للعراق، تقتضي بدأ ذي بدء تحليل الأسس التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير غزوها للعراق، خلال المناقشات الطويلة، التي كانت هذه الحرب محلاّ لها **(الفرع الأول)**، ثم تسليط الضوء على فكرة الحرب الوقائية التي دفعت بها دول التحالف، و مناقشة مشروعيتها على ضوء النصوص القانونية في هذا المجال **(الفرع الثاني)**.

1- تعتبر قواعد الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي و العمل المشترك و مبادئ القانون الدولي، و تتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين. يرى بعض الكتاب أن الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين: الأول يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان، و قد تحول دون وقوعه. و الثاني التدخل الجماعي في شكل مقيدات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه.

لا شك أن تحقيق الأمن الجماعي كان أحد أهداف التنظيم الدولي بل البعض يعتبره أهمها على الإطلاق، و لعلّ السبب في إعطاء هذه الأهمية لفكرة تحقيق الأمن الجماعي هو أنّها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في زماننا، باعتبارها الحلّ الوسط بين الفوضى الدولية و بين الحكومة العالمية.

إن الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، طبقا لميثاق منظّمة الأمم المتحدة وردت كلها في الفصل السابع بعنوان **(فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان)**، و هو يتضمن المواد من 39 إلى 51.

بوزنادة معمر، المنظّمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 20- 21- 28.

الفرع الأول: المبررات المعلن عنها للتدخل العسكري في العراق

حاولت دول الحلف الأنغلوأمريكي، و أمام عجزها عن توظيف نظام الأمن الجماعي، الذي أسسه ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و إقحام الدول الأعضاء فيه في حرب كانت تسعى إلى خوضها في العراق، تبرير تدخّلها الأحادي الطرف، معتمدة في ذلك على قرارات مجلس الأمن الدولي – المعارض للمشروع الأنغلوأمريكي- التي استغلّت مرونتها، و فسرتها على النحو الذي يخدم مصالحها.

يعتبر في هذا المقام، تفسيرها للقرار 687(1991)، و تكييفها له بالإتفاقية الدولية **(أولا)** من جهة، و محاولتها توظيف القرارين 678(1990) و 1441(2002) **(ثانيا)** من جهة أخرى، أحسن أدلّة على ذلك.

أولا- خرق العراق لبنود القرار 687(1991) و ما يمثله ذلك من تهديد للسلم و الأمن الدوليين:

أقام مجلس الأمن الدولي، و على ضوء حرب الخليج الأولى، و بعد ستة أسابيع من نزاع مسلّح، دار بين كل من قوات دول التحالف و القوات العراقية، خلال الفترة الممتدة بين 15 جانفي و 2 مارس 1991، وقفا مؤقّتا لإطلاق النار عن طريق قراره رقم 687 الذي اتّخذه في 3 أفريل 1991.

يعتبر هذا القرار الأول من نوعه، بحيث أنّه يضع على عاتق العراق عددا معتبرا من الالتزامات، تجعله يقترب أكثر إلى الاتفاقية الدولية منه إلى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، و من أهم ما تضمنه القرار:

- التخطيط و التعيين الدقيق للحدود العراقية و الكويتية.
- انتشار وحدة المراقبة التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة في منطقة منزوعة السلاح بين العراق و الكويت.

- إنشاء صندوق لدفع مختلف التعويضات[1].

كما تضمن التزامات هامة تخص نزع السلاح العراقي.

تسمح مثل هذه القرارات - على خلاف الإجراءات المتّخذة بموجب الفصل **السادس** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و التي تعتبر مجرد توصيات[2]- بفعل تبنّيها على أساس الفصل السابع، و الصفة الإلزامية التي تطبعها، بتسجيل تقدمات ملموسة في النزاع، بحيث أنّها تضع على عاتق الدولة المعنّية مجموعة من الالتزامات، لا يمكنها التهرب منها، و التي يمكن أن يشكّل خرقها مخالفة دولية.

يعتبر وقف إطلاق النّار في هذا السياق، و لو بصورة مؤقّتة، شرطا ضروريا لتوفير جو مناسب يسمح باحترام و امتثال العراق لالتزاماته و للإجراءات القانونية المبنية أساسا على الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و لكونها كذلك، فإن خرقها من طرف السلطات العراقية يمكن أن يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[3].

1- يخضع إستعمال موارد هذا الصندوق لمجموعة من الأحكام، يلخّصها (Gilles Cottereau) فيما يلي:

« (…) Ce fond doit être, en application du paragraphe 10 de la résolution 687, alimenté par une contribution Iraquienne représentant un certain pourcentage de la valeur de ses exportations de pétrole et de produits pétroliers, à concurrence d'une limite proposée au conseil par le Secrétaire Général déterminée compte tenu des besoins du peuple iraquien, de la capacité de paiement de l'Iraq, évaluer avec le concours des institutions financières internationales eu égard aux charges afférentes au service de sa dette extérieure et des exigences de l'économie irakienne (…) Ce fond est géré par la commission de compensation des Nations Unies qui est composée par des commissaires, et des experts agissant en leur nom personnels, sont nommés par le conseil d'administration sur proposition du Secrétaire Général à partir de listes composées par celui-ci… »

Gilles Cottereau, problèmes de la responsabilité de l'Iraq selon la résolution 687 du conseil de sécurité, Annuaire Français de Droit International, volume 37, éditions CNRS, Paris, p.p 108-110.

2- و من بين الإجراءات التي اتّخذها المجلس بموجب الفصل السادس، إقامته في إطار الفقرة **الخامسة** من القرار 687(1991) خطّة للتوزيع الفوري لوحدة مراقبين تابعة لمنظّمة الأمم المتحدة لمراقبة "خور عبد ا " و منطقة منزوعة السلاح لردع انتهاكات الحدود التي يمكن أن يقدم عليها الطرفين.

Par. **5** de la résolution 687 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/687 du 3 Avril 1991.

3- Florence Nguyen-Rouault, l'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international, Revue Général de Droit International Public, Tome 107, N° 04, 2003, édition, A. Pédone, Paris, p.p 839-840.

يدفعنا البحث عن مدى خرق العراق للالتزامات التي تضمنها القرار 687(1991) من عدمه، إلى تحليل بنود هذا الأخير. فباستقراء القسم **(ج)** من القرار المتعلّق بإجراءات نزع السلاح، نجد بأن مجلس الأمن الدولي، و إلى جانب التوصيات، التي ينص عليها في الفقرة **7** من القرار السابق مثلا، التي يدعو فيها العراق إلى التأكيد من جديد، و من دون أي شرط، على التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و لوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في **17 جوان 1925**. و كذلك المصادقة على إتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية، و تدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في **10 أفريل 1972**[1]. فهو يتبنّى من خلاله لقرارات ملزمة للعراق مثلما يمكن ملاحظته في نص الفقرة **8**، **9**، **10** و **12** التي تفرض تعاونا كاملا من جانب سلطاته للوصول إلى نزع السلاح المرجو، وفقا للشروط المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي 687(1991)، و تطبيقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

و لقد تم إنشاء لجنة خاصة للأمم المتحدة في ماي 1991 لتحقيق هذا المبتغى، وكان ذلك على أساس الفقرة **9(ب)** من القرار687(1991)، و المخولة بمهمة التفتيش في

1- Par. **7** de la résolution 687 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l’Iraq et le Koweït. S/RES/687 du 3 Avril 1991.

2- هذا، و يكشف (Serge Sur) من جهته، عن الطابع غير الشرعي للالتزامات المفروضة على العراق، و عدم تطابقها مع نصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بصورة خاصة، و قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، و يقول في هذا الشأن:

« Dans la plupart des cas, les engagements inconditionnels exigés de l’Iraq débordent du cadre des traités existants, et encore plus des règles du droit international général ou coutumier, aux termes desquelles chaque Etat est responsable de sa sécurité et libre de développer les moyens militaires appropriés, sauf restriction spéciale, les règles coutumières ne sont au demeurant mentionnées à aucun titre dans la résolution 687. Quant aux traités, ils consistent l’environnement ou l’approche juridique des interdictions spécifiques mais n’en consistent nullement la base. Il s’agit donc d’un droit d’exception imposé à l’Iraq. On peut aisément le comprendre. Les traités en vigueur, même respectés par l’Iraq apparaissent insuffisants pour répondre à la situation créée… »

Serge Sur, la résolution 687 (3 avril 1991) du conseil de sécurité dans l’affaire du Golfe : problèmes de rétablissement et de garantie de la paix, Annuaire Français de Droit International, volume 37, 1991, éditions CNRS, Paris, p 60.

المواقع عن قدرات العراق البيولوجية و الكيميائية، و ما يتعلّق منها بالقذائف استنادا إلى تصريحات العراق، و ما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من مواقع إضافية، حيازة جميع هذه الأسلحة أو المواد الخطرة بهدف تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر. و أخيرا، التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمال التفتيش التي تقوم بها في الإقليم العراقي، و مساعدتها في تعيين و تدمير العتاد العسكري النووي.

تمكّنت اللجنة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة، في أول المطاف، من مباشرة مهامها، بحيث تم السماح لها بزيارة العديد من المواقع، أجرت بها بعد ذلك تفتيشاتها، و قدمت على أساسها تقاريرها بشأنها إلى مجلس الأمن الدولي، و ذلك رغم عدم تعاون السلطات العراقية. فمنذ عام 1991، لم يلتزم العراق بمطالب القرار687(1991)، و كان خرقه لأحكام الفقرتين **9 (أ)** و **12** التي تلزم السلطات المحلية، بأن تقدم للأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة و للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، إعلانا بمواقع، كميات و أنواع جميع المواد -المذكورة سابقا- من خلال إيداعها لتقرير لم يتضمن إلاّ **10%** من مجمل المواقع الموجودة حقيقة، كما أنّه، و منذ عام 1991 و إلى غاية 1998، عملت على عرقلة عمل مفتشي اللجنة الخاصة في العديد من المناسبات بتقييد حريتهم في التنقل، إخفاء الأدلّة، أو من خلال رفضها الإفصاح عن بعض المواقع، و هو ما ندد به مجلس الأمن الدولي(1).

عرض عدم انصياع العراق للضغوط الدولية عاصمته "بغداد" و بعض ضواحيها إلى قصف جوي نفّذته القوات الأنغلوأمريكية، بعد أن قام بتعليق تعاونه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بتاريخ **5 أوت 1998،** و عرقلته لعمل المفتشين الدوليين.

لم يتعرض على إثرها مجلس الأمن الدولي من جديد، لمسألة نزع السلاح العراقي، إلاّ بعد سنة كاملة من القصف الجوي الذي تعرضت له "بغداد" و ضواحيها شهر

-1 Florence Nguyen-Rouault, op-cit, p.p 840-841.

ديسمبر 1998 بتبنّيها للقرار **1284(1999)**، الذي استند إلى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و كان إستبدال اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، التي أثبتت الوقائع عجزها بلجنة جديدة للرقابة، التحقيق و التفتيش (**COCOVINU**)، لجنة خولت لها كل المسؤوليات التي كانت تقع على عاتق الأولى، من أهم الأحكام التي تضمنها القرار، الذي استقبلته السلطات العراقية بالرفض(1).

أكّد مجلس الأمن الدولي من جديد، و في القرار رقم **1330(2000)**، الذي اتّخذه بتاريخ 5 ديسمبر 2000 على الطلب، الذي عبر عنه في قراره **1284(1999)**، و الموجه للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش، و المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المتعلّق بإنهاء، و قبل تاريخ 2001/03/31، تنقيح و استكمال قوائم المواد و التكنولوجيا التي تسري عليها آلية الرقابة في عمليات الإستيراد و التصدير.

هذا، و لم يستجب العراق لطلب المجلس الهادف إلى إضفاء الشفافية على برنامجه العسكري إلاّ بعد **4** سنوات، علّقت خلالها أنشطة الوكالة الدولية و اللجنة في الأراضي العراقية، بعد إعلان الحكومة العراقية، الذي وجهته للأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة في شكل رسالة عن قبولها للعودة غير المشروطة للخبراء الأمميين، مما سمح لهم باستئناف مهامهم من جديد، و لقد كان لصدور القرار **1441(2002)**، الذي يأمر فيه السلطات العراقية بتدمير كل برنامج إنتاج أسلحة دمار شامل، تأثير جوهري، و الفضل الكبير في تفعيل تعاون السلطات المحلية، التي سلّمت على إثره للمفتشين تصريحا ب 12 ألف صفحة حول برنامج الأسلحة التي هي بحوزة العراق، و الذي بالرغم من احتوائه على قدر غير كاف، من الأدلّة التي تسمح بحل مسألة نزع السلاح، إلاّ أنّه سلّط الضوء على نشاطه في مجال إعداد الأسلحة الكيماوية و القذائف منذ عام 1998(2).

1- Résolution 1284 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1284 (1999) du 17 décembre 1999.

2- Florence Nguyen-Rouault, op-cit, p 842.

و لقد بينت التقارير التي أعدها كل من: (**HANS BLIX**) رئيس لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقيق و التفتيش، و "**محمد البرادعي**" المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (**A.I.E.A**)، بأنّه لا وجود لما يمكن أن يدلّ على حيازة العراق لأسلحة دمار شامل، أو عمله على تطوير أنشطة نووية محظورة، حتّى و إن كان هذا الأمر غير مستبعد من الناحية النظرية، و على هذا الأساس، اقترح المسؤولان في تقريرهما تعزيز عمليات التفتيش، و هو الأمر الذي لم يمنع الحلف الأنغلوأمريكي من غزو العراق بعد ذلك[1].

يظهر بذلك، و من خلال ما سبق، بأن العراق، و بعد أكثر من 12 سنة من صدور قرار مجلس الأمن الدولي 687(1991)، الهادف إلى تأسيس وقف إطلاق النار، بشكل دائم في المنطقة، لم يمتثل خلالها بعد للالتزامات التي تقع على عاتقه.

هذا، و يشكّل عدم التعاون، الذي ميز سلوك العراق في علاقته مع منظّمة الأمم المتحدة، الذي أشار إليه مجلس الأمن الدولي في قراراته المتتالية، و عدم احترامه لشروط نزع السلاح التي كانت مفروضة عليه، خرقا واضحا لالتزاماته الدولية[2].

تمخّضت عن هذا الموقف العراقي، آثار كانت في المنظور الأمريكي صعبة التحمل، و التي يفسرها بوضوح (**SERGE SUR**) الذي يشير بأن الموقف السلبي الذي اتّخذه العراق اتّجاه النشاط الأممي كان من شأنه تحقيق أهداف خفية سطّرتها السلطات العراقية، منذ البداية، و التي كان من شأنها أن تشكّل على الأمد الطويل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فهو يقول في هذا الشأن:

" كان للموقف السلبي الذي انتهجه العراق تأثير على الماضي، الحاضر

1- و لقد نصت الفقرة **الثامنة** من التقرير الثلاثي **الثالث عشر** للجنة الرقابة، التحقيق و التفتيش على ما يلي:

« Pendant toute la période pendant laquelle elle a mené des activités d'inspection et de contrôle en Iraq, la commission n'a trouvé aucun élément indiquant la poursuite ou la reprise des programmes d'armes de destruction massive ni, si ce n'est en quantités négligeables, d'articles interdits avant l'adoption de la résolution 687(1991). »

2- Florence Nguyen-Rouault, op-cit, p 843.

و المستقبل. يتعلّق الأمر بالنسبة للماضي، بإخفاء المدى و التقدم الذي أحرزته في برنامج التسلّح المتعدد الأشكال، الذي اتّخذه البلد، خاصة النووي منه. يخص بالنسبة للحاضر بجعل، و قدر الإمكان العمليات، التي تتّخذها الهيئات الدولية الأكثر صعوبة و تكلفة. يتمثّل الأمر فيما يخص المستقبل، بالحفاظ على أكبر قدر ممكن من الإمكانيات، و الانتظار على أمل أن يتم التخفيف من هذه العمليات، نظرا لكون الإلتزامات، بما في ذلك التحقق منها، غير محددة..."[1].

ثانيا- التوظيف الأمريكي لقرارات مجلس الأمن الدولي 678(1990) و 1441(2002):

عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة على تبرير غزوها للعراق عام 2003، و اعتمدت في ذلك على إبراز الطابع القانوني لهذا الأخير، من خلال الاستناد إلى مختلف المعايير و المقاييس القانونية، لا سيما تلك المتعلّقة بقرارات مجلس الأمن الدولي، و بالأخص قراره الحامل للرقم **678** الذي اتّخذه في **29 نوفمبر 1990**، و الذي شكّل نقطة انطلاق لحرب الخليج الأولى، و الذي فسرته الولايات المتحدة الأمريكية بالشكل الذي يخدم مشاريعها الاحتلالية في العراق.

يعد القرار 678(1990) تطورا مهما لدور مجلس الأمن الدولي في مجال النزاعات المسلّحة الدولية. فلقد تمكن هذا الأخير –على خلفية العجز الذي عانى منه خلال الحرب الباردة، التي عرفت استعمالا متعسفا لحق الاعتراض، من طرف الأعضاء الدائمين به- من الترخيص صراحة، باستعمال القوة العسكرية، بعد أن توصل إلى إثبات وقوع اعتداء مسلّح، تورط فيه العراق ضد "الكويت"، طبقا للمادة 39 من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة[2].

انطوى القرار كذلك، على مطالبته العراق بالاحترام الكامل لبنود القرار

1- Serge Sur, la résolution 687 (3 avril 1991) du conseil de sécurité dans l'affaire du Golfe : problèmes de rétablissement et de garantie de la paix, op-cit, p 84.
2- Florence Nguyen-Rouault, op-cit, p 845.

660(1990) و لجميع القرارات التي كان سيتبنّاها المجلس لاحقا [1]، و هو الأساس الذي يعتمد عليه كلّ من (**William Howard Taft**) و (**Todd Buchwald**) في تبرير الغزو الأمريكي للعراق، و يرى كلاهما في هذا المجال، بأن القرار لا تنسحب آثاره فقط إلى القرارات التي سبقته، بل كذلك إلى القرارات التي ستليه، و يشير المسؤولان بالتحديد إلى القرار 687(1991) و القرار 1441(2002) المتعلّقين بنظام التفتيش في مجال نزع السلاح. و يؤسس كل منهما ذلك على تصريح أدلى به الأمين العام لمنظّمة الأمم المتحدة السابق "**بطرس بطرس غالي**" بتاريخ **14 جانفي 1993** عقب قصف جوي، تعرض له العراق، يبين فيه بأن الغارة الجوية قد تم تنفيذها بناء على تفويض من مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 678(1990)، كان الدافع وراءها انتهاك العراق لأحكام القرار687(1991) المتعلّق بوقف إطلاق النار[2].

يبين المسؤولان بأن عرقلة العراق لعمل المفتشين الدوليين، أو أي خرق آخر لأحكام القرار 1441(2002)، يعطي لأية دولة الحق في اللجوء إلى القوة ضمانا لاحترام القرار[3]، و أنّه من أجل ذلك، قامت الولايات المتحدة الأمريكية، بتفسير الفقرة **الثالثة عشر** من القرار المتعلّقة بالعواقب الخطيرة، التي سيواجهها نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته[4] كترخيص ضمني لها بالتدخّل العسكري، و الذي منحه مجلس الأمن الدولي بالفعل للدول الأعضاء.

تدافع السلطات البريطانية من جهتها، عن هذه الحجة، و تضيف في هذا السياق، بأن الترخيص الوارد في القرار 678(1990) يضفي الشرعية على كل لجوء إلى القوة

1- Par. **1** de la résolution 678 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/678 du 29 Novembre 1990.

2- Anis Ben Flah, essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, université du Québec à Montréal, p 19 in, http://www.memoireonline.com/06/09/2142/m_Essai-de-synthése-des-nouveaux-modes-de-légitimation-du-recours--la-force-et-de-leurs-relations-ave24.html.

3- Idem, p 19

4- Résolution 1441 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1441 (2002) du 8 novembre 2002.

المسلّحة في الحالات التي يهدد فيها العراق للسلم و الأمن الدوليين بخرقه لشروط وقف إطلاق النار الواردة بالقرار 687(1991)، و بمعنى آخر فإن التعبير الذي استعمله المجلس في الفقرة 13 من القرار 1441(2002) إستنادا إلى الفصل السابع، تفسح المجال أمام تدخّل دولي، بما في ذلك تدخّل أحادي الطرف، و الذي سيكون برأيهم تدخّلا شرعيا بموجب الإحالة الضمنية، من القرار 687(1991) إلى القرار 678(1990)[1].

يكشف تحليل نص القرار 1441(2002)، بأن المجلس لم يمنح أي ترخيص من هذا النوع، بل و يكشف عكس ذلك، فلقد قرر هذا الأخير، من خلال فقرته **الثانية عشر** من القرار السابق الذكر، عقد إجتماع فور تلقيه أي تقرير يقدم أمامه من أجل النظر في حالة معينة، و ضرورة الإمتثال الكامل لجميع قراراته ذات الصلة بغية ضمان السلم و الأمن الدوليين[2].

هذا، و يذكّر مجلس الأمن الدولي في إطار الفقرة **13** من القرار 1441(2002) بأنّه قد نبه في العديد من المناسبات العراق بشأن النتائج الوخيمة التي سيواجهها إن لم يكف عن خرق الالتزامات التي تقع على عاتقه، غير أنّه لم يحدد طبيعة هذه العقوبات، و على أي حال، و أيا كانت طبيعة هذه النتائج، فسيعود للمجلس و لكافة أعضائه اتّخاذ قرار نهائي بهذا الشأن و ليس لبعضهم أو لأحدهم فقط.

تنتقد الحجج الأمريكية كذلك، من خلال عدم تطابق الترخيص باللّجوء إلى القوة العسكرية، الذي تحصلت عليه أثناء تدخّليها السابقين عامي 1993 و 1998، اللّذين تضمنا قصفا جويا مع استعمال القوات البرية الذي لجأت إليه خلال غزوها للعراق عام 2003. كما أن القرار 678(1990) لم يرخّص اللجوء إلى القوة من أجل وضع حد لنشاط الحكومة العراقية و حكم "صدام حسين"، و إنّما كان الهدف منه، إستعمال القوة العسكرية لتحرير "الكويت" و تأمين المنطقة[3].

1- Anis Ben Flah, op-cit, p 19.

2- Résolution 1441 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1441 (2002) du 8 novembre 2002.

3- Mary Ellen O'Connell, la doctrine américaine et l'intervention en Iraq, Annuaire Français de Droit International, volume 49, 2003, éditions CNRS, Paris, p 8.

نشير –أخيرا- إلى أن التفسير الأنغلوأمريكي للفقرة الأولى من القرار1441(2002) التي تقضي بأن العراق قد خرق، و لا يزال يخرق للالتزامات الواقعة على عاتقه، بموجب القرارات ذات الصلة، سيما القرار 687(1991)، جعلها تعتبر "**الإنتهاكات الجسيمة**"، الواردة **بالفقرة الأولى** من هذا الأخير، التي جاء نصها كما يلي:

Le Conseil de Sécurité : « ***Décide que l'Iraq a été et demeure en [violation patente] de ses obligations en vertu des résolutions pertinentes, notamment la résolution 687 (1991), en particulier en ne collaborant pas avec les inspecteurs des Nations Unies et l'AIEA, et en ne prenant pas les mesures exigées aux paragraphes 8 à 13 de la résolution 687 (1991) ;*** »

بمثابة إحالة مباشرة للمادة **60** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الخاصة بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، نتيجة الإخلال بأحكامها، و المادة تفرق في هذا المجال، بين المعاهدات الثنائية و المعاهدات المتعددة الأطراف كالآتي:

" (1) الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

(2) يترتّب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي:

أ- يخول هذا الإخلال للأطراف الآخرين باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو إنهائها، إما:

1- في العلاقة بينهم و بين الدولة التي أخلّت بأحكامها،

2- أو في العلاقة بين جميع الأطراف

ب- و يخول الطرف الذي تأثّر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه و بين الدولة التي أخلّت بالمعاهدة

ج- يخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف الذي أخلّ بالمعاهدة التمسك بهذا

الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلّق بأداء التزاماته المستقبلة وفقا للمعاهدة."

تم تكييف القرار 687(1991) تبعا لهذا التفسير، على أنّه "اتفاقية وقف إطلاق النار"، يؤدي خرقها من جانب العراق، إلى إنهاء المعاهدة أو إيقافها، و بالتالي تعطيل مفعول اتفاق السلام، و بمعنى آخر، تطبيق بنود القرار 678(1990) بأثر رجعي، التي يرخص فيها مجلس الأمن الدولي التدخل العسكري ضد العراق لتحرير الكويت.

تنطوي هذه النظرية في فحواها على تناقضات واضحة، تتمثّل من جهة، في كون إتفاق السلام مبرما بين منظّمة الأمم المتحدة و العراق، فلا يسعى في هذه الحالة إنهائها أو إيقاف العمل بها لأحد أعضائها أو لبعضهم[1]، و من جهة أخرى، فإن تكييف قرار مجلس الأمن الدولي بـ"اتفاقية" أمر، لا يتّفق و قواعد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، باعتبار أن المعاهدة تمر قبل أن يتم إبرامها نهائيا، بعدة مراحل، تعد مرحلة المفاوضات بين الدول من أهمها، بحيث تحدد خلالها المسائل، التي ستتمحور حولها المعاهدة، و مناقشة هذه الأحكام و الاتفاق بشأنها[2]، و هي نفس المفاوضات التي لم تسبق تبنّي القرار 687(1990).

الفرع الثاني: تعارض التدخّل العسكري في العراق و الدفاع الشرعي و قواعد الحرب الإستباقية المثارة من قبل القوى المحتلّة

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية، لتبرير تدخّلها العسكري في العراق بصورة أساسية، على حقّها في اللّجوء إلى الدفاع الشرعي، حقّ حتّى و إن كان معترفا به في نصوص القانون الدولي و ميثاق منظّمة الأمم المتحدة وفقا لشروط محددة، فإن الخروج عنها و محاولة تأسيسها على نظريات، أبدعت الولايات المتحدة الأمريكية

-1 Anis Ben Flah, op-cit, p 20.

2- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 528.

في اختلاقها يضفي على هذا المبرر طابعا غير شرعي **(أولا)**، امتد حتى إلى نظرية الحرب الإستباقية التي دفعت بها قوات التحالف، بفعل عدم استجابتها لمقتضيات الضرورة، و التلاؤم التي من المفترض أن تلتزم بها الدولة التي كانت ضحية لإعتداء مسلّح مرتكب من طرف دولة ضد دولة أخرى، و الذي لم تلتزم به الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب التي شنّتها على العراق **(ثانيا)**.

أولا- مخالفة مبرر الدفاع الشرعي المثار من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق للقواعد المنظّمة له:

إعتمدت كل من حكومتي "لندن" و "واشنطن" لتبرير تدخلها في العراق بصورة أساسية، على حجتها القائمة على الترخيص الضمني لمجلس الأمن الدولي لها بوضع حقها في الدفاع الشرعي، بالشكل الذي حددته المادة **51** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، موضع تنفيذ مثلما فعلت قبل أن تتدخل عسكريا في "أفغانستان" شهر **أكتوبر 2001**، و الذي أعتبر آنذاك أحادي الطرف، لكن مقبول، و معترف به من قبل منظّمة الأمم المتحدة بتبنّيها للقرار 1368 بتاريخ 20 سبتمبر 2001[1]، عقب الاعتداء الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر من نفس السنة[2].

يقدم أنصار التدخّل "الأنغلوأمريكي" في العراق، تفسيرا مرنا لنص المادة **51** السالفة الذكر، فهم يرون بأن الاعتداء المسلّح ليس بالشرط الضروري لممارسة الدفاع الشرعي لأنّه، و بنصها على أنّه: ***" إذا اعتدت قوة مسلّحة..."*** فهي تورد هذه الحالة على سبيل المثال، و لم تقم بتعليق هذا الحق بشرط وقوع اعتداء مسلّح، إلاّ أنّه، و كما يوضحه **"كلسن"**، فإن المادة 51 لا تستعمل مصطلح ***"اعتداء"*** بمفرده، الأمر الذي من شأنه أن يضفي على النص عدة تأويلات، و إنّما ورد بها مصطلح ***"اعتداء قوة مسلّحة"***، مستبعدا بذلك كل اعتبار، مفاده هجوم وشيك الوقوع الذي يدفع به

1- Résolution 1368 du Conseil de Sécurité, portant sur les menaces à la paix et la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1368 (2001) du 20 décembre 2001.

2- Florence Nguyen-Rouault, op-cit, p.p 849-850.

مناصرو نظرية الدفاع الشرعي الوقائي(1)، و هو التفسير الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ **2003/11/6** في قضية المنصات النفطية، التي دار فيها النزاع بين كل من "الولايات المتحدة الأمريكية" و "إيران"، و الذي جاء نصه كالآتي:

« … dans le cas de légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si l'Etat intéressé a été victime d'une agression armée pour établir qu'il était en droit d'attaquer les plates-formes iraniennes dans l'exercice du droit de légitime défense individuelle, les Etats-Unis doivent démontrer qu'ils ont été attaqués et que l'Iran était responsable des attaques, et que celle-ci était de nature à être qualifiées d'« agression armée » tant au sens de l'article 51 de la charte des Nations Unies que selon le droit coutumier en matière d'emploi de la force… »(2)**.**

يرى أنصار المذهب الأمريكي كذلك، بأن المادة 51 تتطرق في فقراتها لحق الدفاع الشرعي الوقائي بصورة لا تتعارض مع القاعدة العرفية السابقة الوجود في مجال الدفاع الشرعي، بنصها على أنّه: ***" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم..."*** و فقرة تحيل بنظارهم إلى قضية "**كارولينا**" لعام **1837**، و التي تتجلّى وقائعها في أن سفينة بحرية مملوكة لخواص أمريكيين تحمل اسم **« Carolina »** كانت مستخدمة كوسيلة

1- Anis Ben Flah, op-cit, p 23.

2- Recueil de la C.I.J, affaire des plates-formes pétrolières (République Islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt du 6 novembre 2003, p.p 186-187, par. 51.

- قضت محكمة العدل الدولية في 12 ديسمبر 1996 بشأن الطعن الابتدائي الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية في قضية المنصات النفطية. يأتي الحكم، بعد أربع سنوات من تقديم عريضة إفتتاح دعوى من قبل إيران. تدعي هذه الأخيرة بأن الهجوم و التدمير الذي تعرضت له 3 منشآت نفط بحرية تستغلّ تجاريا من طرف شركة النفط الوطنية الإيرانية، يشكّل انتهاكا جوهريا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة، التجارة و القانون القنصلي المؤرخة في 15 أوت 1955 التي تربط الدولتين.

Emmanuel Jos, l'arrêt de la CIJ du 12 décembre 1996 (exception préliminaire) dans l'affaire des plates-formes pétrolières (Rép. Islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique), Annuaire Français de Droit International, Volume 42, 1996, éditions CNRS, Paris, p 387.

لتموين متمردين كنديين في صراع مع "بريطانيا"، تمت مهاجمتها ليلة 1837/12/29 في ميناء « **Fort Shlosser** » الأمريكي من طرف جنود ملكيين بريطانيين.

و لقد دفعت بريطانيا بحالة الضرورة لتبرير تدخّلها العسكري في الإقليم الأمريكي. الأمر الذي قبلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مذكّرة رسمية، وجهها كاتب الدولة الأمريكي لنظيره البريطاني، بتاريخ 24 أفريل 1841، اعترف فيها بأن عملية عسكرية في إقليم أجنبي يمكن أن تبرر، في حالة الحاجة الماسة للدفاع عن النفس، عندما لا يتاح أمام الطرف المدافع أي خيار آخر.

و لقد أكّد على ذلك من جديد، الرئيس الأمريكي "**تايلر**" مضيفا بأن حكومته لن تقوم أبدا بالترخيص لأي حكومة أجنبية، أيا كانت، إلاّ في حالة الضرورة، باقتحام إقليمها من أجل القبض على أشخاص سواء خرقوا القانون الداخلي لهذه الحكومة الأجنبية، أو قاموا بتدمير ممتلكاتها...

يجيب(**Anis Ben Flah**) في هذا الشأن، عن السؤال المتعلّق بمدى التقيد بالقوانين العرفية، و مدى سريانها على القضية الراهنة، و يشير إلى صعوبة تصور استبعاد قواعد ميثاق منظّمة الأمم المتحدة لصالح قواعد عرفية يشترط لاستمرار سريانها إلى جانب المادة 51 ألاّ تتعارض و نص هذه الأخيرة، كما يذكر بأن سيادة الميثاق، و سلطته تجد أساسا لها في المادة **103** منه، التي ترجح الالتزامات المترتّبة عنه على باقي الالتزامات الأخرى لباقي أعضاء منظّمة الأمم المتحدة [1]، مستندا في ذلك

1- و هي نظرية يستبعدها (Alix Toublanc)، و الذي اعتمادا على نتائج الأعمال التحضيرية لميثاق منظّمة الأمم المتحدة، يبين بأن:

« D'après le texte même de l'article 103, la primauté conférée aux obligations issues de la Charte n'est valable que par rapport aux obligations « en vertu de tout accord international ». Elle ne semble ainsi concerner que le droit conventionnel et exclure la primauté sur les autres sources du droit international : coutume, principes généraux du droit, voire doctrine et jurisprudence si l'on s'en tient à la formulation de l'article 34 du Statut de la CIJ. Il ressort des travaux préparatoires de la Charte que cette interprétation restrictive correspond bien à l'intention de ses rédacteurs. Une des versions primitives élaborée par le comité IV/2 mentionnait en effet la primauté des obligations de la Charte sur « toute autres obligations internationales auxquelles ils (les Etats) sont sujets ». Le =

إلى المبادئ العامة للقانون، التي تقضي بأن القانون اللاّحق ينسخ السابق، و مبدأ الخاص يقيد العام[1].

يتأكّد الأمر كذلك، في حكم محكمة العدل الدولية عام **1986** في قضية "**نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية**"[2]، و التي أكّدت فيه على حق الدول في استعمال القوة، في إطار دفاع شرعي، سواء بصورة فردية أو جماعية، عندما يكون عليها أن ترد على هجوم عسكري تعرضت له سابقا.

تبين المحكمة الجنائية الدولية بوضوح، و بالرغم من أنّها لم تعين بالتحديد زمن الشروع في الاعتداء المسلّح، بأن الدفاع الشرعي يجب أن يكون ردا لاعتداء عسكري سابق، و ليس لأشكال أخرى قد يتّخذها التهديد المسلّح كجمع، و تخزين الأسلحة، و هو الموقف الذي دافعت عنه مختلف الحكومات، بما في ذلك الحكومة الأمريكية[3].

ثانيا- خرق الحرب الإستباقية الأحادية الطرف للولايات المتحدة الأمريكية على العراق لقواعد ميثاق منظّمة الأمم المتحدة ذات الصلة:

أثبتت الوقائع بأن العلاقات بين الدول قد تتّسم بالتوتّر، الذي يمكن أن ينتج عن رفض بعض الدول لمطالب دول أخرى. هذه المطالب التي قد تتراوح بين توجيه جديد للسياسة الخارجية لدولة معينة اتّجاه الدولة المطالبة بذلك، أو اتّجاه دولة ثالثة،

= président de la Commission IV, constatant que cette formulation allait « au delà de la pensée du comité IV/2 » et entraînait « une modification de fond », décida de revenir à la formule initiale visant les obligations en vertu de tout autre accord international ». Alix Toublanc, l'article 103 et la valeur juridique de la charte des Nations Unies, Revue Générale de Droit International Public, Tome 108, N° 02, 2004, édition, A. Pédone, Paris, p.p 446-447.

1- Anis Ben Flah, op-cit, p 22.

2- كان صدور الحكم نتيجة للعريضة التي أودعتها "نيكاراغوا" في 9 أفريل 1984 ضد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص مسؤوليتها عن الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية التي خاضتها في "نيكاراغوا" و ضدها.

Pierre Michel Eisemann, l'arrêt de la CIJ dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis) sur le fond de l'arrêt du 27 juin 1986, Annuaire Français de Droit International, volume 32, 1986, Paris, p.p 155-156.

3- Mary Ellen O'Connell, op-cit, p 11.

و بين المطالبة باتخاذ إجراءات تشريعية معينة، إلى غير ذلك من المطالب الأخرى.

لم يبتعد النشاط الأمريكي في القضية الراهنة عن ذلك، باستهدافه إسقاط نظام "صدام حسين"[1].

يكمن الطابع غير الشرعي لمبرر الدفاع الشرعي، الذي تدفع به دول الحلف الأنغلوأمريكي، في كون أغلب المختصين القانونيين أمثال **(Slim Laghmani)** يكّيفون التدخّل الأمريكي في العراق بـ "اعتداء مسلّح"، و الذي يعتبر في غالب الأحيان، لجوءا غير قانوني للقوة[2]، و يستند هؤلاء في ذلك إلى التعريف الوارد بملحق القرار **3314 (XXIX)** الذي تبنّته الجمعية العامة بتاريخ **14 ديسمبر 1974،** بنصها في **المادة الأولى** منه على أن:

« L'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté, l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat, ou de toute autre manière incompatible avec la charte des Nations Unies, ainsi qu'il ressort de la présente définition » [3].

يتأكّد الأمر، في التصريح الخاص بـ" مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة" الملحق بقرار الجمعية العامة لمنظّمة المتحدة الحامل للرقم **2625 (XXV)** بالنص، و في الفقرة **الثانية** من المبدأ المعنون بـ" واجب عدم التدخّل في الشؤون المندرجة في الإختصاص الوطني للدولة"، على واجب الدول بالامتناع عن اللّجوء إلى هذا النوع من الأعمال

1- Oriane Ginies, la notion de guerre préventive, Centre d'Etude et de Recherche de l'Ecole Militaire, 2007, Place Joffre, p 13.

2- Slim Laghmani, du droit international au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre l'Irak, Actualité de droit international, 1 avril 2003, p 1 in, http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200304lag.pdh.

3- Résolution 3314 (XXIX) de l'Assemblée Générale, relative à la définition de l'agression adoptée le 14 décembre 1974.

التي تعتمد على استعمال القوة[1].

يشكّل اللّجوء إلى القوة، من طرف الحلف الأنغلوأمريكي في هذه الحالة مخالفة صارخة لروح الميثاق، و لنظام الأمن الجماعي الحالي، الذي يقضي بأنّه، و باستثناء حالة الدفاع الشرعي، يحظر اللّجوء إلى القوة من دون قرار مجلس الأمن الدولي، أو ترخيصه بذلك. إلاّ أن الواقع العملي، يبين بأن كل الأنشطة العسكرية الوقائية السابقة، قد تم اتخاذها من دون رضا مجلس الأمن الدولي بذلك[2]، الأمر الذي يجعل من إضفاء الطابع الشرعي، أو غير الشرعي على هذا النوع من الحروب أمرا صعبا، باعتبارها تضع صاحبها في موضع مدعي، و حكم في نفس الوقت. كما أنّها تجعل من قرار اتخاذ أعمال عسكرية وقائية، و ما تتمخّض عنه

1- و التي جاء نصها كما يلي:

« Aucun Etat ne peut appliquer ni encourager l'usage de mesures économiques, politiques ou de toute autre nature pour contraindre un autre Etat à subordonner l'exercice de ses droits souverains et pour obtenir de lui des avantages de quelque ordre que ce soit. Tous les Etats doivent aussi s'abstenir d'organiser, d'aider, de fomenter, de financer, d'encourager ou de tolérer des activités armées subversives ou terroristes destinées à changer par la violence le régime d'un autre Etat ainsi que d'intervenir dans les luttes intestines d'un autre Etat ». Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats conformément à la charte des Nations Unies, annexée à la résolution 2625 (XXV) de l'Assemblée générale, adoptée le 24 octobre 1970.

- Voir : Thomé Nathalie, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations unies, presses universitaires d'Aix Marseille, France, 2005, p 60.

2- و هو الأمر الذي قد يوحي من الوهلة الأولى أن مجلس الأمن الدولي قد فشل في تأدية المهمة الموكلة إليه، و المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و التي يرفض (Jean Marc Sorel) الإقرار بها، فهو يرى بأنّه:

« En dépit du non respect de ces résolutions par les Etats-Unis et les autres Etats de la coalition, début de l'année 2003 a été la démonstration –à l'inverse de ce qui est parfois indiqué- d'un excellent fonctionnement du conseil de sécurité : il ne s'agissait pas d'un refus de prêter main forte aux Etats-Unis par une collectivisation de l'action au niveau de l'ONU, mais il s'agissait d'affirmer que cette action n'avait pas lieu d'être. C'est en fonction de considérations d'ordre international, et non en fonction d'une volonté de s'opposer systématiquement aux Etats-Unis, que cette position s'est définie ». Jean Marc Sorel, l'ONU et l'Irak : le vil plomb ne s'est pas transformé en or pur, Revue Général de Droit International Public, Tome 108, N° 04, 2004, édition, A. Pédone, Paris, p 847.

من آثار وخيمة، و تكييف الوقائع، و أسباب التدخل العسكري، مسألة ذاتية تخص الولايات المتحدة الأمريكية فقط(1).

يكّرس من جهته، عدم تناسب الإجراءات المضادة، التي اتّخذتها دول التحالف ضد العراق للخرق الأنغلوأمريكي الفادح لقواعد ميثاق منظّمة الأمم المتحدة. فوجوب توفّر خطر عدائي جسيم و فعلي، سابق لاتّخاذ الإجراءات المضادة(2)، يسمح باللّجوء إلى القوة، و ذلك بعد إستنفاذ جميع الوسائل الأخرى المتاحة أمام الدولة المعنية عملا بنص المادة **33** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، و مبدأ الحلّ السلمي للنزاعات الدولية(3).

تحظر في هذا السياق، المادة **51** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، كل تجاوز لحدود ما هو ضروري، لرد الاعتداء الذي تتعرض له الدولة، أثناء العمليات العسكرية التي يمكن أن تتّخذها لتحقيق هذا المبتغى(4)، فاحترام مقتضيات التلاؤم في مثل هذه الحالة، من الشروط الضرورية لإضفاء طابع قانوني على هذه الإجراءات المضادة(5).

كان اتّخاذ الولايات المتحدة الأمريكية لإجراءات مضادة في القضية الراهنة مبررا بخرق العراق لالتزاماته الدولية بنزع السلاح المحدد في قرار مجلس الأمن الدولي 687(1991)، و الذي يعتبر لحد معين من الواجبات الملزمة للكافة، و من مقتضيات السلم و الأمن الدوليين.

ترى (**Florence Nguyen-Rouault**) من هذه الزاوية، أنّه بإمكان الولايات

1- Oriane Ginies, op-cit, p 14.

2- Virginie Dor, de l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive : vers une remise en cause des principes du droit international, mémoire réalise en vue de l'obtention du diplôme Européen des hautes études internationales, Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, année académique : 2002-2003, p 72.

3- راجع المادة **33** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة.

4- تنص المادة **51** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة على ما يلي:

" ... و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

5- Oriane Ginies, op-cit, p 7.

المتحدة الأمريكية، الاستناد لتبرير تدخلها العسكري في العراق، و إلى جانب ما سبق ذكره أعلاه، إلى اعتباره "**كإجراء مضاد ذي منفعة عامة**"[1]. و هي وجهة نظر لا تشاركها فيها لجنة القانون الدولي في مشروعها حول " **مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعة دوليا** "، التي لا توسع إلى هذا الحد من نطاق اللّجوء إلى إجراءات مضادة، بل و تمنع الدول من اللّجوء إلى القوة، كما يمكن ملاحظته في نص الفقرة **1/أ** من المادة **50**، التي تنص على ما يلي:

« 1- Les contre-mesures ne peuvent porter aucune atteinte :
a) A l'obligation de ne pas recourir à la menace ou à l'emploi de la force telle qu'elle est énoncée dans la charte des Nations Unies ; »[2]

و ليبدو بذلك التدخل الأنغلوأمريكي في العراق غير متطابق مع أي مبدأ قانوني معروف.

المطلب الثاني: إنتهاك القوات الأنغلوأمريكية لالتزامات السلطة المحتلّة في العراق

مع إستمرار النزاعات المسلّحة، ترتكب أبشع الجرائم الدولية، بحق البشرية، علما أنّه توجد قواعد قانونية، تحكم سلوك المتنازعين، و تحمي ضحايا النزاعات المسلّحة

1- و تبرر ذلك كما يلي:

« Les Etats-Unis pourraient dès lors être tentés de justifier leur intervention en Irak comme des représailles en réponse à la violation initiale par l'Irak des obligations internationales de désarmement définies par la résolution 687(1991), obligation en quelque sorte erga omnes, nécessaires à la paix et à la sécurité internationales. La coalition exercerait alors des contre-mesures d'intérêt général. » Florence Nguyen-Rouault, op-cit, p 850.

- تذهب (Virginie Dor)، و أخذا بعين الاعتبار المسعى الأخلاقي الذي تدفع به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إحلال "الديموقراطية" محلّ "الدكتاتورية" التي فرضها نظام "صدام حسين"، إلى أبعد من ذلك. فهي تستبعد نظرية الحرب الإستباقية المدفوع بها من قبل القوات المحتلة و تعتبر تواجد هذه الأخيرة في العراق بمثابة تدخل إنساني.

Virginie Dor, op-cit, p 52.

2- CDI, document des Nations Unies A/56/10, projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite adoptée en Août 2001, in, http://www.umn.edu/humanrts/instree/Fwrongfulacts.pdf.

الدولية، و ذلك خلال سريان العمليات العسكرية، أو أثناء حالة الإحتلال[1]. إلاّ أن العلاقات الدولية، تؤثّر تأثيرا كبيرا على تطبيق و تنفيذ هذه القواعد و المبادئ، بشكل قد يعرضها لشتى أنواع الإنتهاكات.

تمكنت قوات التحالف على هذا الأساس، و في مرحلة لاحقة لتدخّلها في العراق، من مباشرة أنشطتها و تحقيق الأهداف التي سطّرتها في هذا المجال بصورة تبتعد تماما عن الالتزامات، التي كان من المفترض أن تثقل كاهلها سواء تعلّق الأمر بإدارة الدولة العراقية**(الفرع الأول)،** أو بواجبها المتعلق بحماية الأفراد، من جرحى و مرضى، أو أسرى الحرب أو مدنيين، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الانتهاكات المتصلة باتساع نشاط القوات المحتلة في الإقليم العراقي

تفرض حالة الاحتلال واجب احترام عدد معين من الالتزامات من طرف القوى المحتلة في الإقليم الواقع تحت سيطرتها. فبالإضافة إلى كون قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية، تلتزم جميع دول العالم بتطبيقها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، من الدول المصادقة على إتفاقيات "جنيف" الأربع لعام **1949** و بروتوكوليها الإضافيين لعام **1977**، و إن كانت أمريكا لم تصادق على البروتوكول الأول، كما أنّهما من المصادقتين على اتفاقيات "لاهاي" المتعلّقة بسير العمليات العدائية.

و لقد سجل نشاط القوى المحتلة، و منذ بداية الإحتلال في العراق عام **2003**، ابتعادا واضحا عن هذه الالتزامات، سواء تعلّق الأمر بتلك التي تفرضها عليها

1- إن حالة الاحتلال الحربي هي حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلّح، و تستمر حتّى انتهاء حالة الحرب. و تعتبر من الناحية العسكرية و المادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خط القتال، حيث تطبيق القواعد القانونية لقانون الإحتلال الحربي. يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب و الإحتلال الحربي فالأول هي مرحلة الاشتباك و القتال على أرض المعركة و الثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب و العدوان المسلّح.

زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الإحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 37-38-39.

قواعد قانون الحرب**(أولا)،** أو تلك التي يقتضيها حق الشعوب في تقرير مصيرها **(ثانيا)**.

أولا- خرق نشاط القوات المحتلة للقواعد العرفية للقانون الدولي للحرب:

انتهجت قوى التحالف الأنغلوأمريكي، و منذ بداية الإحتلال، مجموعة من التدابير في العراق، ابتعدت بشكل جوهري عن الالتزامات، التي تقع على عاتقها بموجب قانون النزاعات المسلّحة. و بالفعل فقد تميز نشاطها في هذا الأخير، بتبني عدد كبير من الإجراءات الهادفة، إلى إدخال إصلاحات في مختلف قطاعات الحياة الإقتصادية للإقليم المحتل، كفتح أسواق تجارية دولية من جهة، و اهتمامها بإصلاح النظام الإداري للدولة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، و الذي كان تأسيسها لمجلس حكومة العراق[1] أبرزها من جهة أخرى.

تواصلت هذه الإجراءات، رغم المعارضة القوية التي أبدتها أهم الحركات السياسية، و رجال الدين غير الممثّلين في مجلس حكومة العراق، من خلال تعيين السلطة المحتلة لحكومة عراقية مؤقتة مبرمجة لاستبدالها و الحلول محلّها لإدارة الدولة إلى غاية انتخاب جمعية تأسيسية في أجل أقصاه 31 جانفي 2005.

يبدو لنا، و انطلاقا مما سبق، بأن الاتّساع المعتبر، الذي عرفته سلطات القوى المحتلة في العراق كان مخالفا للقواعد العرفية، التي تحكم نظام الإحتلال، فالقانون الدولي، في هذا المجال، يحد من السلطة الدولية للمحتلّ بمنعه استعمال الأموال و الموارد المملوكة للدولة الواقعة تحت الإحتلال، إلاّ في حدود ما هو ضروري

1- و لقد كان إنشائها للمجلس كجهاز أساسي للإدارة العراقية المؤقتة مكونة من ممثلين عن مختلف الكيانات السياسية في العراق و الجماعات الإثنية و رجال الدين العراقيين الذين تقبلوا فكرة التعاون مع الحكومة الأجنبية.
Massimo Starita, L'occupation de l'Iraq : le conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, Revue Générale de Droit International Public, Tome 108, N° 04, 2004, édition, A. Pédone, Paris, p 886.

لضمان بقاء السكان المحليين، و معاش القوات المحتلّة[1]. كما أنّه يفرض على السلطة المحتلّة، أن تحترم بقدر الإمكان القوانين المعمول بها في الإقليم، و الإمتناع عن إيقاف نفاذها كلّها، أو بعضها، أو استبدالها، إلاّ إذا دعتها لذلك الضرورة القصوى[2]، و هو ما لم تلتزم به الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، و ما تكاد المؤلفات القانونية أن تتّفق عليه بالإجماع، مستشهدة في ذلك مثلا بغياب الاستعدادات المناسبة للحفاظ على النظام في الأيام الأولى التالية للغزو[3]، أو الإصلاحات الهيكلية البعيدة المدى للإقتصاد العراقي، و يعتبر في هذا الصدد، الإصلاح الجذري لقانون الإستثمار الأجنبي الأكثر إثارة للنقاش بينها.

شهدت العراق بالفعل، و بموجب الأمر الإداري رقم **39(2003)**، الصادر عن سلطة التحالف المؤقّتة، انفتاحا كليا للاستثمارات الأجنبية، إلى درجة فاقت ما يمكن أن تعرفه أية دولة أخرى في العالم، بتحريرها جميع المستثمرين الأجانب من قيد إعادة استثمار جزء من أرباحهم المحصلة فيها، و جعل تصدير كل الأرباح ممكنا[4]. و لقد تحقّق ذلك، بعد أن كان هذا الامتياز مقتصرا على مواطني الدول العربية في إطار النصوص القانونية السابقة المعروفة بصرامتها اتّجاه المستثمرين الأجانب، مما يجعلنا نلاحظ، و بوضوح أن هذه الإصلاحات الهيكلية لم تكن ضرورية لا لضمان أمن جيش الاحتلال، و لا للحفاظ على الحياة المدنية، بل و قد

1- Massimo Starita, op-cit, p.p 886-887.

2- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 828.

3- و بالفعل فلقد شهد العراق، و منذ اليوم الموالي لسقوط نظام "صدام حسين" أعمال سرقة و نهب و تخريب مست الأموال المملوكة من طرف المدنيين، و بالأخص المرافق العامة الحيوية كالمستشفيات مثلا.

4- إذ جاء في نص الفقرة **2(ج)** من القسم السابع المعنون ب "**تنفيذ الإستثمار الأجنبي**" للأمر رقم **12/39** المتعلق بالاستثمار الأجنبي، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في سبتمبر-أيلول 2003، على النحو التالي:

" 2) تكون للمستثمر الأجنبي صلاحية:

(ج) نقل حقوقه و واجباته و تحويلها إلى أشخاص آخرين بموجب القانون و وفقا له."

تمت صياغته بصورة مناقضة تماما لنص المادة **43** من لائحة "لاهاي" لعام **1907**[1] المتعلّقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، التي تنص على أنّه:

" إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه، مع إحترام القوانين السارية في البلاد، إلاّ في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

و قد يجد هذا الخرق تبريرا له في التفسير المرن لعبارة ***" الضرورة القصوى"*** ، التي تكون في هذه الحالة موضوع سلطة تقديرية واسعة، تحضى بها الدولة المحتلّة، عندما يتعلّق الأمر بتطبيقها، و التي عرفت اتّساعا تدريجيا لأحكامها بهدف تلبية احتياجات معينة للسكان القاطنين في الإقليم المحتلّ. فبعد أن تم تطبيقها بصورة محدودة في القرن **19** عملا بنص المادة **43** من لائحة "لاهاي"، التي تستطيع بمقتضاها السلطة المحتلّة أن تتهرب من الإلتزام العام الواقع على عاتقها باحترام الوضع الراهن للدولة المحتلّة في الحالة التي يجب أن تحمي فيها حياة قواتها المتواجدة في هذا الإقليم، شهدت اتّساعا معتبرا لنطاقها مع النصف الثاني للقرن **20**، لتشمل كذلك سلطة القوات المحتلّة بإبطال، أو تعديل، أو تعليق النصوص التشريعية السارية المفعول عندما يكون ذلك في مصلحة السكان المحليين.

لا يمكن لهذا الأمر بنظر (**Massimo Starita**)، أن يسمح للقوات المحتلّة بإدراج تعديلات جوهرية على النظام السياسي و الإقتصادي للإقليم المحتلّ، و يفسر ذلك بالمعارضة التي أبدتها، و عبر التاريخ، الدول الواقعة تحت الإحتلال، و الدول غير

1- روبيرت كولب، الإحتلال في العراق منذ عام 2003 و سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، جنيف، 2008، ص 9.

- يشكّل هذا التناقض في نفس الوقت خرقا لنص المادة **8/2/ب/13** من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي:

" 2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

13- تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب"

الأطراف في النزاع، لطموح القوات المحتلّة في تعديل النظام السائد في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال، بإعلانها بطلان الإجراءات التشريعية التعسفية المتبناة من طرف سلطة الإحتلال، و تأكيدها على حقّ الشعب الخاضع للاحتلال في أن يقوم باختيار، و بكل حرية، لنظامه الإقتصادي و السياسي[1].

تجدر الإشارة إلى جانب ذلك، بأن هذه المعارضة تستثني نوعين من المصالح الشعبية، التي تعتبر محط حماية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، و التي تتمثّل من جهة، في حفاظ الدولة المحتلّة على حد أدنى من الرفاهية للسكان المحليين، و تتجسد من جهة أخرى، في المصلحة المترتّبة عن القضاء على الهيئات و قواعد النظام القانوني السابق الوجود في ذات الإقليم، و التي سمحت بالخرق الجسيم و المنتظم للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان[2].

ثانيا- العلاقة الجدلية بين الإجراءات المتبنّاة من طرف الدول المحتلّة مع حقّ الشعوب في تقرير مصيرها[3]:

سلّط احتلال العراق الاهتمام على مشكلة لطالما كانت غابرة في دسائس التاريخ، منذ الحركة الاحتلالية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية. فإلى جانب قيامه على

1- Massimo Starita, op-cit, p.p 888-889.

2- تنص المادة **64** من إتفاقية جنيف الرابعة فيما يخص هذه المسألة، على ما يلي:

" تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الإحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية. و مع مراعاة الإعتبار الأخير، و لضرورة تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

على أنّه يجوز لدولة الإحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية، و تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم و ضمان أمن دولة الإحتلال و أمن أفراد و ممتلكات قوات أو إدارة الإحتلال و كذلك المنشآت و خطوط المواصلات التي تستخدمها."

- Massimo Starita, op-cit, p 889.

3- تعرف (Véronique Michele Metango) حقّ الشعب في تقرير مصيره بصفة عامة بأنّه:

« Principe de nature politique, d'inspiration démocratique désignant la vocation des peuples à s'administrer librement.» =

مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن في الأرض المحتلّة إلى غاية عودة السيادة الشرعية، مثلما أشرنا إليه أعلاه، فإن قانون الاحتلال، يهدف من خلال خياره التنظيمي هذا إلى حماية حق السكان الأصليين لتلك الأراضي في تقرير مصيرهم[1]، هدف، حتّى و إن كان منطقيا في ظاهره فهو يثير مسألة العلاقة المعقّدة بين قانون و مبدأ متعارضين بصورة جوهرية في فحواهم، و الأسس القائمين عليها.

يبدو من الصعب في مثل هذه الحالة إنكار ظاهرة تقلّص حقّ الشعب في تقرير مصيره المترتّب عن الاحتلال الأجنبي الذي يخضع له، رغم امتثاله الكامل للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، لأنّه يمنع الشعب الأصلي من إدارة نفسه وفق البرنامج السياسي و الإقتصادي الذي يحدده.

تحقّق مع ذلك، الالتزامات المذكورة سابقا، و احترام الحياة السياسية و الإقتصادية للأراضي المحتلّة، التي يفرضها القانون الدولي على المحتلّ، نوعا من التناسق المعقول بين مصالح الشعب أولاً ليحكم نفسه بنفسه، و المصالح التي ظهرت للوجود كأساس، لصياغة القواعد الدولية للإحتلال العسكري ثانيا، و التي تهدف إلى حماية بعض القيم الإنسانية أثناء الحروب، و تجنّب الفراغ القانوني المطلق في الإقليم المحتلّ، حتّى و إن تكونت في مرحلة تاريخية لم يرق فيها حقّ الشعوب في تقرير مصيرها إلى مبدأ قانوني ذي قيمة عرفية.

يرجع **(Antoine Mekinda Beng)** أصولها إلى الثورة الفرنسية عام **1789**، التي برزت خلالها الملامح الأساسية للمبدأ، و سجلّ خلالها رفض الدول القاطع

= بينما تعرف حق الشعب الواقع تحت الإحتلال الأجنبي في تقرير مصيره بأنّه:

« Droit des peuples vivant sous Etat d'ingérence, de déterminer librement et sans ingérence extérieure leur statut politique, social et culturel. »

Metango Véronique Michèle, l'autodétermination interne des peuples : une règle internationale constitutive de l'Etat ? mémoir présenté et soutenu en vue de l'obtention du master recherche, mention droit international, université de Lille II, 2003-2004, p 11.

1- روبيرت كواب، المرجع السابق، ص 1.

لاكتساب هذا المبدأ بعدا عالميا، و تطبيقه على الشعوب التي كانت تحتلّها[1]، ثم التكريس الذي شهده من خلال تقنينه، من قبل منظّمة الأمم المتحدة التي يرجع لها الفضل الكبير، في تثبيت هذا الحق في المواد **1/**$_2$ [2]، **2** و المادة **55** من ميثاقها، و تحويله من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، و إبرازه لها كوسيلة أساسية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، إذ يثبت الواقع بما فيه الواقع في العراق، بأنّه لا يمكن تحقيق السلام من دون العدالة و التسوية بين الشعوب في الحقوق[3]، و هو ما أكّدت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مرحلة لاحقة بتبنّيها لقرارها رقم: **2625** الصادر عام **1970** من خلال إعلانها الملحق به، و الخاص بـ" مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة" المشار إليه أعلاه، التي تقضي بأنّه:

« En vertu du principe de l’égalité de droits des peuples et de leur droit à disposer d’eux mêmes, principe consacré dans la Charte des Nations Unies, tous les peuples ont le droit de déterminer leur statut politique, en toute liberté et sans ingérence extérieure, et de poursuivre leur développement économique, social et culturel, et tout Etat a le devoir de

---

1- Antoine Mekinda Beng, le droit des peuples à disposer d’eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelles des Etats du tiers-monde en mutation, Revue Trimestrielle des droits de l’Homme, N° 58, 2004, p 509.

2- وجهة نظر لم يتبناها (Jean Charpentier)، و الذي يشرح بأن:

« (…) Mais si sa valeur juridique est incontestable, sa signification n’a jamais été celle qu’on a voulu lui donner : il ne proclame ni le droit de tout peuple à l’indépendance, ni même celui des seuls peuples soumis à domination coloniale et concerne essentiellement les relations amicales entre les Etats, assimilant le mot « Nations » au mot « Etat » comme dans l’ « Organisation des Nations Unies » et que ces relations amicales ont deux exigences : le respect de leur égalité et leur droit (…) à disposer d’eux-mêmes ; autrement dit, le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats… ». Jean Charpentier, Le droit des peuples à disposer d’eux-mêmes et le droit international positif, Revue Québécoise de droit international, N° 02, 1985, p.p 199-200.

3- إكمال الدين إحسان أوغلو، تقييم المأساة الإنسانية في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، إسطنبول، 2007، ص 2.

respecter ce droit conformément aux dispositions de la charte »(1).

و لفهم جوهر هذا التوازن، فإنّه من الممكن أن نتصور بأن النظام القانوني الدولي يقسم حقّ الشعوب الخاضعة للإحتلال في تقرير مصيرها إلى جانبين، يتعلّق أحدها بالتسيير العادي للإقليم، أما الآخر، متّصل باختيار مصيرها الإقتصادي و السياسي.

يسمح هذا التقسيم المثالي لحق الشعب في تقرير مصيره، للنظام القانوني بأن يخالف مؤقّتا هذا الحق، بتخويل الدولة المحتلة سلطات متعلّقة بالإدارة العادية للإقليم، و في نفس الوقت، يقوم بتجميده في جانبه الثاني، عن طريق وضع حدود تقيد سلطات الحكومة المحتلّة.

إن هذا التوازن، و وفقا لحكومة كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، لا ينطبق على الحالات التي تغزو فيها القوات المسلّحة الأجنبية إقليما معينا، من أجل تحرير الشعب الذي يعيش فيه من الدكتاتورية السائدة به، الأمر الذي تدعيه قوات التحالف في العراق(2). تقتضي حماية الشعب الذي يعيش في إقليم محتلّ من تدخل السلطات المحتلّة في شؤونه الداخلية في مثل هذه الحالة، الإنقاص و التحديد من ضرورة تمكين هذا الشعب في حد ذاته من ممارسة هذا الحق، أي مساعدته على التعبير، و بحرية عن إرادته بالرغم من المعارضة التي قد تتجسد في أعمال عنف ترتكبها جماعة أو أكثر، تنتمي لنفس الشعب، و تحمل قيما غير ديموقراطية.

يقتضي تحرير الشعب العراقي في مثل هذه الحالة، بطريقة أو بأخرى، تدخلا فعليا لدول التحالف الأنغلوأمريكي في القطاعات الإقتصادية، الإجتماعية و السياسية للعراق، و بالتالي محو القيود التي يفرضها القانون الدولي عموما على المحتلّ، مع

1- Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats conformément à la charte des Nations Unies, annexée à la résolution 2625 (XXV), adoptée le 24 octobre 1970.

2- إكمال الدين إحسان أوغلو، المرجع السابق، ص 2.

ترجيح الكفّة لصالح تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ببعده الداخلي، عندما يستحيل تطبيقه الفوري على مستواه الخارجي و الداخلي معا، مما يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الأنشطة التي اتّخذتها دول التحالف في العراق، و الاستفسار حول ما إذا كان سلوك سلطات الاحتلال، يشكّل مجرد خرق بسيط لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلّحة، بقدر ما يعتبر عرضا من أعراض أزمة يعرفها تنظيم الإحتلال العسكري؟ و بتعبير آخر، فهل وضع التطور، الذي شهده مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عبر مختلف المراحل التاريخية، التي تميزت ببروز مقتضيات الحفاظ على بعض المظاهر الوطنية و الديموقراطية، نقطة بداية لتغير جذري في القواعد الدولية المنظّمة للاحتلال العسكري؟

يكون من غير الممكن أن نستبعد بداهة، و في ضوء التطور الذي شهده شرط الإعفاء من عدم إحترام مضمون المادة **43** من لائحة "لاهاي" السابقة الذكر، فكرة أن سلوك بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية يشكّل خطوة هامة نحو المزيد من التوسع في سلطات حكومة الإحتلال العسكري، و يجب توخّي الحذر عند التفرقة بين تصرفات السلطة المحتلّة المتخذة، كتوقعات لتطورات تنظيمية مستقبلية، و تلك التي تعتبر خرقا للقواعد السارية المفعول.

تبين التجربة التاريخية في هذا المجال، بأنّه حتّى و إن كان منطقيا، فإن تعليق تحديد مدى خرق السلطة المحتلّة لقواعد القانون الدولي على أنشطتها فقط، يعتبر من الأخطاء التي يشترط تفاديها و تجنب الوقوع فيها، لأنّه، و إن كانت –بحق- المترجم الأول للقواعد الدولية للاحتلال، عن طريق النظام القانوني الذي تضعه موضع تنفيذ في الإقليم المحتلّ من خلال حكومتها، فإنّه من الصحيح أيضا أن استقرار بعض الاتجاهات الجديدة المعارضة للإحتلال الأنغلوأمريكي الناشئة عن سلوك قوات الاحتلال بصورة خاصة، و سلوك الدولة المحتلّة بصورة عامة، و إن كان بدرجة أقل، حتّى من جانب دولة ثالثة أخرى، في مواجهة أنشطة الدولة المحتلّة، تلعب دورا هاما في هذا المجال.

هذا، و يبدو واضحا بأن موقف الدول غير الأطراف يزداد أهمية تدريجيا، و بصورة حساسة في النقاش الذي أثير دوليا، عقب احتلال العراق شهر مارس 2003 [(1)]، و المتمحور حول تأثير نظام الإحتلال على مبدأ أساسي في النظام الدولي، و المتعلّق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، مما يفسر الأهمية التي أعطيت، خلال نقاش هذه المسألة لقراري مجلس الأمن الدولي الحاملين للرقم **1483(2003)** و **1511(2003)**، اللّذين تبنّاهما بموجب الفصل السابع، و اللّذان يعبران بوضوح، عن رغبة مجلس الأمن الدولي في إعفاء القوى المحتلّة من احترام إلتزامات دولية عامة، تحد من تدخّل القوى المحتلة في الشؤون الإقتصادية و السياسية للشعب العراقي، و إضفاء الشرعية على مجموعة من التصرفات التي تعتبر، من دون الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي، و على ضوء الشروط القانونية المعروفة في مسألة الإحتلال العسكري، غير مشروعة[(2)].

تتأكّد هذه الأهمية من خلال استعمال و توظيف السلطة المحتلّة لهذه القرارات كأساس للنصوص القانونية التي أصدرتها بعد ذلك، و التي كان موضوعها إدراج

1- تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى موقف السلطات الجزائرية التي نددت بالإحتلال الأمريكي للعراق. فلقد عقد مكتب المجلس الشعبي الوطني عقب الإعتداء الأنغلوأمريكي للعراق مباشرة، برئاسة السيد "كريم يونس" رئيس المجلس، اجتماعا طارئا خصص لدراسة الأوضاع فيها، بحيث عبر أعضاء المكتب عن انشغالهم العميق أمام تواصل العمليات العسكرية التي ذهب ضحيتها عدد من المواطنون الأبرياء ناهيك عن الخسائر المادية المعتبرة. كما أكّد المكتب عن تمسكه بالقوانين و الأعراف الدولية و ميثاق منظّمة الأمم المتحدة و ما تنص عليه الشرعية الدولية، فإنّه يلح كذلك على ضرورة تنفيذ كل الأطراف، و خاصة منها تلك التي خولت لها مسؤولية حفظ السلام و الأمن الدوليين، لالتزاماتها أمام المجتمع الدولي. أعلن المكتب في هذا السياق رفضه المطلق لهذه الحرب التي يعتبرها ظالمة أخلاقيا و لمنطق الحرب و اللجوء إلى استعمال القوة لحلّ النزاعات، و لسياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع الأزمات و الخلافات الدولية.

إصدار بيان حول الأشغال العميقة للوضع في العراق، مجلة النائب، السنة الأولى، العدد 02، الجزائر، ربيع 2003، ص 151.

2- Massimo Starita, op-cit, p 896.

- Voir : par.**13** de la Résolution 1511 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation en Iraq. S/RES/1511(2003) du 16 Octobre 2003. Voir aussi : par.**13** de la résolution 1483 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l’Iraq et le Koweït. S/RES/1483(2003) du 23 mai 2003.

تعديلات جوهرية في التنظيم الإقتصادي و السياسي في العراق[1]. و بالتالي، فلقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية، و على حد تعبير **(Rafaa Ben Achour)**، من أخذ ثأرها على منظّمة الأمم المتحدة، من خلال حملها على إضفاء الشرعية على نشاطاتها بالعراق[2].

الفرع الثاني: الإنتهاكات المتعلّقة بقواعد "حماية الأفراد" الواجبة التطبيق في العراق

تعتبر الإلتزامات المتعلّقة بـ "**حماية الأفراد**"، و التي تقع على عاتق القوى المحتلّة، من أهم الواجبات، التي من المفترض أن تتقيد بها في الإقليم المحتّل، و لقد أثارت مسألة القانون الواجب التطبيق في هذا المجال، العديد من التساؤلات لأنّه، و لطالما تم التمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق معيار زمني، يطبق على أساسه الأول زمن النزاعات المسلّحة، بينما ينفّذ الثاني وقت السلم. يختلف الأمر عن ذلك اليوم، فقد أصبحت الإلتزامات المترتّبة عن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام تطبق معا، و في نفس الوقت في إقليم الدولة المحتلّة عسكريا، بما لا يستبعد وقوع تناقضات بين هذه الالتزامات **(أولا)**. كما أن تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات يسمح لنا بالكشف عن طبيعة الانتهاكات الأنغلوأمريكية في العراق منذ سنة 2003 **(ثانيا)**.

أولا- الالتزامات المرتبطة بحماية الأفراد في الإقليم المحتلّ و قواعد تطبيقها من قبل القوى المحتلّة:

يتم الاعتماد أساسا، في تحديد القانون الواجب التطبيق في الإقليم الواقع تحت الاحتلال العسكري، و بالأخص القواعد المحددة للحقوق و الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المحتلة، على لائحة لاهاي لعام 1907، و مادتها 43 التي تلزم القوى

1- Massimo Starita, op-cit, p.p 891-892.

2- Rafaa Ben Achour, l’ONU et l’Iraq II, Actualité de droit international, Novembre 2003, Tunis, p.p 2-3, in, http://www.ridi.org/adi.

المحتلة بأن تحترم، و بقدر المستطاع، حقوق الدولة الواقعة تحت الإحتلال. في حين أنّه، و عندما يتعلّق الأمر بقواعد حماية الأفراد، فإن القوى المحتلّة، ليست ملزمة فقط باحترام الإتفاقيات التي هي طرف فيها، و لكن أيضا، تلك التي كان العراق طرفا فيها وقت التدخّل العسكري شهر مارس 2003.

تتشكّل القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق على النزاع الراهن في هذا السياق، من مجموعة من القواعد المستنبطة من القواعد التي تنطوي عليها لائحة "لاهاي" لعام 1907، و اتفاقيات "جنيف" الثالثة و الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، و إتفاقية 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح، و ذلك إلى جانب الإجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية[1]، التي تقوم بتفسير هذه النصوص، في إطار القضايا المعروضة عليها.

تأتي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لإثراء هذه الرزنامة القانونية أكثر، بالرغم من الصعوبات التي قد تشكّلها، نظرا لتعارضها و قواعد القانون الدولي الإنساني، كخطوة لا مجال من تفاديها، مثلما يمكن أن نستشفّه في نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام **2004** المتعلّق بالآثار القضائية لبناء جدار فاصل في الإقليم الفلسطيني المحتلّ، و الذي جاء فيه ما يلي:

« La protection offerte par les conventions régissant les droits de l'homme ne cesse pas en cas de conflit armé, si ce n'est par l'effet de clauses dérogatoires… »[2].

1- Hélène Tigroudja, Le régime d'occupation en Iraq, Annuaire Français de Droit International, volume 50, 2004, éditions CNRS, Paris, p 81.

- و لقد نادى مجلس الأمن الدولي في مختلف القرارات التي تبنّاها القوى المحتلّة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني مثلما يمكن ملاحظته في الفقرة الخامسة من قراره 1483 الذي اتخذه بتاريخ 23 ماي 2003، و الذي يقضي بأن:

Le Conseil de Sécurité : ***« Demande à toutes les parties concernées de s'acquitter pleinement de leurs obligations au regard du droit international, en particulier les conventions de Genève de 1949 et le règlement de la Haye de 1907 ; »***

2- Recueil de la C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, par. 106, in, http://www.icj.cij.org

و ما يكشفه بدوره حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ***(Loizidou c. Turquie)*** الصادر بتاريخ **1995/03/23**، و التي تقضي فيه بأن:

« La cour rappelle à cet égard que, si l'article 1 (art.1) fixe des limites au domaine de la convention, la notion de " juridiction " au sens de cette disposition ne se circonscrit pas au territoire national des hautes parties contractantes… »(1) .

و من العوامل التي كان من شأنها أن تضفي على الوضعية في العراق أكثر تعقيدا، هو أنّه، و على شكل ما يجري في "أفغانستان"، و في بعض النزاعات المسلّحة في إفريقيا، لجأت السلطات المحتلّة، و في مرحلة لاحقة للتدخّل الذي أقدمت عليه شهر مارس 2003 بصورة منتظمة إلى المرتزقة(2) و إلى مؤسسات الأمن الخاصة، التي كانت توكلها القوات العسكرية ببعض المهام الأمنية، تمخض عنها تورط بعضهم في أعمال التعذيب، ارتكبت في سجن "أبو غريب".

يثير ذلك منطقيا مسألة القانون الواجب التطبيق على مثل هذه الأعمال، و على

1- CEDH, affaire : (Loizidou c. Turquie), (exceptions préliminaires), arrêt du 23 mars 1995, par. 62.

2- و تحدد صفة المرتزق بتوفر الشروط التالية:

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بمركز المقاتل أو أسير حرب.

2- المرتزق هو أي شخص يكون في إحدى الوضعيات التالية:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلّح.

ب- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- هو ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه- هو ليس عضوا في القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع.

و- هو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلّحة.

أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، 2007، ص 26-27.

مقترفيها من الخواص، و اللذين لكونهم كذلك، فهم يخضعون منطقيا للقانون العام المطبق في العراق، الذي يعاقب على مثل هذه المعاملات اللاإنسانية، و لنفس القواعد التي تلتزم بها السلطة المحتلّة نفسها، نظرا للوكالة التي منحتها إياهم هذه الأخيرة، و يزداد الأمر تعقيدا، إذا علمنا أن هؤلاء يتمتّعون بحصانة مطلقة، خولتها إياهم السلطة المحتلّة، مما يجعل احتمال إثارة مسؤوليتهم المدنية و الجنائية أمام المحاكم العراقية أمرا مستحيلا، من الناحية العملية[1].

تثار من جهة أخرى، مسألة التداخل الذي يمكن أن يطرأ أثناء وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع تطبيق مع تلك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باعتبار أن كلاهما يصبو لتحقيق هدف مشترك- بالرغم من تباين الحالات التي تعالجها-، و المتمثّل في حماية حقوق الإنسان، نظرا لاختلاف هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام في الالتزامات، التي تضعها على عاتق الدول في هذا المجال، و هو تساؤل تحاول الإجابة عليه محكمة العدل الدولية، التي عبرت في رأيها الإستشاري حول الآثار القانونية لتشييد جدار فاصل في الإقليم الفلسطيني بأنّه، حتّى و إن كانت القواعد الواجبة التطبيق في الإقليم المحتلّ متكاملة، فيمنح الأولوية لتلك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني كقانون خاص، ***(Lex specialis)*** مقارنة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ **الخاص يقيد العام**، التي تحضى على أساسها قواعد القانون الدولي الإنساني بالأولوية في التطبيق حال نشوب نزاع بين هاتين الفئتين من الالتزامات، و تعتبر حقوق الإنسان مجرد وسيلة متكاملة أخرى

1- Hélène Tigroudja, op-cit, p 83.

- و لقد رفض قاضي أمريكي بتاريخ 2009/12/31 الاتهامات الموجهة ضد عملاء شركة الأمن (Black Water) المتهمين بجريمة قتل 14 مدني عراقي سنة 2007. و قد اعتبر القاضي الأمريكي بأن وزير العدل العراقي الذي تابع 5 من عملائها من قبل، قد استعان بأدلة لم يكن من المفروض أن يعتمد عليها. كشفت السلطات العراقية على إثر ذلك، عن نيتها في إيداع شكوى جديدة.

Pierre Astié, Dominique Bruillat et Celine Lageot, repères étrangers, Pouvoirs, Octobre-Décembre 2009, éditions CNRS, université de Poitier, p 110.

- للإطلاع على حيثيات قضية (Black Water) راجع: إياد ونوس، بلاك ووتر أمريكا"... قتلة مأجورين بزي أمريكي في العراق، دراسات إستراتيجية، العدد 05، الجزائر، جوان 2008، ص 113 و ما بعدها.

للحماية التي يستفيد منها الأشخاص[1].

يبين الواقع العملي، بأن هذا النوع من التدرج، مهدد بالاصطدام لا محال بالأنظمة المتبنّاة على المستوى المحلي أو العالمي لحماية حقوق الإنسان، و التي يدعي البعض بارتقائها إلى أنظمة تفي بذاتها للغرض الذي تهدف إليه. كما أنّه، و في إطار هذه الأنظمة، فإن التكامل بين قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس مبرمجا بنفس الطريقة، باعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني، ليست سوى وسيلة بين وسائل متعددة أخرى موضوعة لتفسير النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان، و ذلك حتى في حالة نزاع مسلّح، أو احتلال عسكري، مما يجعل من النصوص الإتفاقية إذن، القواعد التي يقع على الدول إحترامها و تطبيقها بدلا من القواعد الإنسانية المذكورة أعلاه.

تختلف معايير تقدير التزامات القوى المحتلّة تبعا لذلك، باختلاف الإطار الذي ستحلّ في خضمه هذه المسألة. فجريمة التعذيب مثلا، التي كانت موضوع تعريف عام من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي اعتمدت في ذلك على قواعد حقوق الإنسان، لا يلزم الدول بنفس الطريقة، بحسب ما إذا كان تطبيقه قد تم في إطار قانون النزاعات المسلّحة، أو في إطار المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. فلا يعرف -بصفة عامة- الالتزام بعدم اللجوء إلى التعذيب، الوقاية منه، عقاب مرتكبيه و التعويض عن الأضرار التي تترتّب عنه، تطبيقا له، إلاّ إذا كان ذا مصدر

1- و لقد جاء نصها كالآتي:

« De manière plus générale, la cour estime que la protection offerte par les conventions régissant les droits de l'homme ne cesse pas en cas de conflit armée, si ce n'est par l'effet de clauses dérogatoires du type de celle figurant à l'article 4 du pacte international relatif aux droits civils et politiques. Dans les rapports entre droit international humanitaire et droits de l'homme, trois situations peuvent dés lors se présenter : certains droits peuvent relever exclusivement du droit international humanitaire ; d'autres peuvent relever exclusivement des droits de l'homme ; d'autres enfin peuvent relever à la fois de ces deux branches du droit international. Pour répondre à la question qui lui est posée, la cour aura en l'espèce à prendre en considération les deux branches du droit international précitées, à savoir les droits de l'homme et, en tant que Lex Specialis, le droit international humanitaire ».

Recueil de la C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, op-cit, par. 106.

عام كأن يصدر عن دولة ما مثلا، في حين أن الاجتهاد القضائي الأوروبي، و في إطار تطبيقه للمادة **3** من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، يعطي الجريمة بعدا عاما و خاصا في آن واحد، و الذي يعتبر في حد ذاته أمرا قيما في مجال البحث، و إثارة مسؤولية الدول في حال إهمال هذه الأخيرة لالتزامها بالوقاية من المعاملات السيئة، و أكثر من ذلك، عند خرقها للحق في الحياة، و لو كان ذلك بفعل أشخاص خاصة، لا تربطهم أية علاقة بالسلطة[2].

لا تعني فكرة التكامل بين هذه القواعد من زاوية أخرى، و بالضرورة، انعداما تاما لأوجه الإختلاف بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام، لا سيما تلك المتعلّقة بشروط تطبيق قواعدها، التي تتميز بمرونة أكثر في إطار القانون الدولي الإنساني منه، في القانون الدولي لحقوق الإنسان. و يكفي للاقتناع بذلك، المقارنة بين حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (***Issa et autres c. Turquie)***[3]، و حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية ***(Mladen Naletilic et Vinko Martonovic)***[4]، التي تعتبر أفضل أمثلة على ذلك.

ففي القضية الأولى، و استنادا إلى التعريف الكلاسيكي لفكرة "الاختصاص القضائي"

1- تنص المادة **3** من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

2- Hélène Tigroudja, op-cit, p 85.

3- صدر الحكم على إثر عريضة تثير مسؤولية الجيش التركي عن أضرار تسبب فيها شمال العراق، إلى جانب جرائم قتل منسوبة للقوات العسكرية الأجنبية. قبلتها المحكمة بموجب قرارها الصادر في 2000/5/30.

Gérard Cohen-Jonathan, à propos des arrêts Assanidzé (8 avril 2004), Ilsacu (8 juillet 2004) et Issa (16 Novembre 2004) : quelques observations sur les notions de « juridiction » et d’ « injonction », Revue Trimestrielle de Droit Humain, volume 64, 2005, Paris, p 771.

4- كان "**ملادن نالتلتش**" متابعا على أساس مسؤوليته الجنائية، و كذلك بمثابته رئيس عسكري من أجل جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، لا سيما تلك التي وقعت في إطار هجمات أرتكبت خلالها جريمة القتل العمدي في حقّ مدنيين مسلمين من "البوسنة" في الأقاليم التي كانت محتلة من طرف الجيش الكرواتي. حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

Philippe Chassagne, Mafia omniprésente dans les Balkans, Confluences Méditerranée, N° 38, Eté 2001, p 32.

المشار إليه في المادة **الأولى** للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، تقضي المحكمة بأنّه، و بالرغم من تبنّيها لفكرة "الاختصاص" يغلب عليه الطابع **الإقليمي** أساسا، فيكون من الممكن إثارة مسؤولية دولة معينة، إذا توصلت المحكمة إلى نتيجة أن هذه الدولة تمارس سلطة فعلية على إقليم أو جزء منه، أرتكبت في أراضيه إنتهاكات لأحكام المعاهدة من طرف عملائه، سواء في إطار تأديتهم لمهامهم بصورة عادية أو غير عادية[2].

تؤكّد المحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" سابقا من جهتها، و في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من جديد، على أن تطبيق نظام الاحتلال على الأفراد – أي المدنيين المحميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة – لا يتطلب بالضرورة ممارسة القوات المحتلّة لسلطات فعلية في الإقليم المحتلّ[3].

يمكن أن نفسر هذا الاختلاف في الشروط الواجب توفّرها في القانون الواجب

1- تنص المادة **الأولى** من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

" تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق و الحريات المحددة في القسم الأول من المعاهدة."

2- Jean-Francois Flauss et Gérard Cohen-Jonathan, cour européenne des droits de l'homme et droit international général, Annuaire Français de Droit International, volume 50, 2004, éditions CNRS, Paris, p 780.

- تذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة **69** من حكمها الصادر بتاريخ **16 نوفمبر 2004** بأن:

« Conformément aux principes pertinents du droit international, une responsabilité de l'Etat peut être engagée lorsque, par suite d'une action militaire –légale ou non- que l'Etat dans la pratique exerce un contrôle effectif d'une zone située en dehors de son territoire national. L'obligation d'assurer, dans une telle zone, les droits et libertés énoncés dans la convention découle du fait d'un tel contrôle, qu'il s'exerce directement, par ses forces armées, ou par une administration locale subordonnée. »

انتهت المحكمة على أساس ذلك، و في إطار الفقرة **74** من نفس الحكم، إلى ما يلي:

« (…) Par conséquent, s'il y a une base factuelle suffisante pour considérer que, au moment des faits, les victimes se trouvait dans ce domaine particulier, il s'ensuivrait logiquement qu'ils relevaient de la compétence de la Turquie (et non pas celle de l'Irak), qui n'est pas une partie contractante et ne répond manifestement pas dans l'espace juridique des Etats contractants. ».

CEDH, affaire Issa et autres c. Turquie, arrêt du 16 novembre 2004.

3- TPIY - Chambre de première instance, Affaire : procureur c. Mladen Naletilic et Vinko Martonovic, N° : IT-98-34-T, jugement du 31 Mars 2003, par. 221, in, http://www.icty.org.

التطبيق بلا شك، في الآثار المتفاوتة الجسامة المترتّبة عن خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تتقيد بإثبات وقوع الانتهاك، و ما ينجر عن ذلك من تباين في الواجبات التي تتقيد بها الدول المحتلّة، باختلاف درجة التحكّم الذي تمارسه في الإقليم العراقي. فإذا كان على الدول المحتلّة احترام مجمل قواعد القانون الدولي ذات الصلة، و القانون الإتفاقي للإحتلال من وجهة نظر إنسانية، فإن الأمر يختلف عندما يتعلّق الأمر بالالتزامات المترتّبة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، و التي ترى (**Hélène Tigroudja**) عدم كفاية صفة " **القوى المحتلة** " المنسوبة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، المتّصلة بعدم كفاية درجة التحكّم التي تمارسها لإدراج نصوصه (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان) ضمن إلتزاماتها في الإقليم العراقي تجاه الأفراد القاطنين به، عندما يتعلّق الأمر بتطبيق هذا الفرع من القانون[1].

ثانيا- أشكال الخرق الأنغلوأمريكي لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق حسب تعاريف نظام روما الأساسي:

كانت قوات التحالف في العراق، و لا تزال مسؤولة عن مجموعة من الجرائم الدولية التي ارتكبتها في حقّ الشعب العراقي، وفقا لكل الآراء الدولية سواء أكانت سياسية أو قانونية. فإلى جانب جريمة العدوان المسلّح، الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة من خلال تدخّلها في العراق الذي بررته بفكرة الحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي عن النفس المشكّل لخرق واضح لقواعد القانون الدولي[2]، استمرت قوات

1- Hélène Tigroudja, op-cit, p 86.

2- جريمة يستبعد احتمال أن تتابع الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا بشأنها، نظرا للإشكاليات المحيطة بجريمة العدوان، و لاسيما تلك المتعلقة بوضع تعريف لجريمة العدوان، أو تحديد الجهاز المختص بتكييفها.

راجع في هذا الصدد: بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20 ماي 2006، ص 109-110-111. راجع كذلك:

Rahim Kherad, op-cit, p.p 349-350-351.

التحالف في ارتكاب العديد من المخالفات الجسيمة، التي تدخل في إطار جرائم الحرب التي عددتها اتفاقيات جنيف، و كذا المادة **8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

فقد قامت قوات الاحتلال، و دون تفرقة، بقصف العديد من المدن مستهدفة المدنيين، الذين وجدوا أنفسهم محاصرين خلال المواجهات المسلّحة، التي دارت بين الجنود العراقيين و قوات التحالف، التي بررت الحصار المفروض على المدن العراقية بضرورة تفادي خسائر بشرية محتملة بين المدنيين.

اتخذت هذه الأهداف الأخلاقية في ظاهرها، شكلا مغايرا تماما على أرض الواقع، بحيث أن الحصار الذي أقامته، استهدف بالدرجة الأولى مناطق عمرانية ذات كثافة سكانية مرتفعة، تعرضت للقصف الجوي في أكثر من مناسبة، و بطرق عسكرية غير مشروعة، كان الهدف منها القضاء على القوات العراقية المختبئة بين المدنيين كذلك الذي استهدف مدينة "الحلة" في **2003/4/2**، و الذي أسفر عن مقتل العديد من الأشخاص كلّهم من المدنيين.

هذا، و قد تعززت المعاناة الإنسانية، التي يعيش في خضمها الشعب العراقي جراء القتل غير المبرر، الذي يتعرض له من قبل جنود التحالف، الذين تلقوا الأمر بإطلاق النار على كل شخص مشتبه، خوفا من كل عملية انتحارية قد ترتكب ضدهم، و كان ذلك بعد سلسلة من العمليات الانتحارية، شهدها جنوب العراق[2].

استعملت قوات التحالف كذلك، أسلحة محرمة دوليا كالقنابل الحارقة في مدن عديدة من العراق كمدينة "البصرة" و "الحلة"، تسببت في أضرار بالغة الخطورة، سواء بالنسبة للسكان المدنيين أو البيئة.

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 318-322.

2- Pierre Salignon, guerre en Irak : les représentations humanitaires en question, Humanitaire, N° 03, Automne 2003, p.p 49-50.

هذا، و لقد لجأت القوات العسكرية الأنغلوأمريكية إلى استخدام الألغام المضادة للأشخاص، و نفّذت هجمات ضد الممتلكات المدنية، كمبنى التلفزيون، الإدارات الحكومية و الوزارات، المدارس، الأماكن الدينية كالمساجد، الممتلكات الثقافية من الآثار و المتاحف، و وصل التدمير إلى الممتلكات الضرورية للحياة المدنية، كمصانع مياه الشرب، إمدادات المياه و المصارف للعديد من المدن، مثل مدينة "البصرة" التي قطع عنها التيار الكهربائي، إضافة إلى الماء مدة أسبوعين عند بداية القتال.

خالفت قوات الاحتلال كذلك، أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، و المتعلّقة بالمنظّمات الإنسانية، و حقوقها أثناء النزاعات المسلّحة[1]، حيث منعت المنظّمات مثل "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، و "الهلال الأحمر" من آداء مهامها داخل العراق، و اقترفت اعتداءات متتالية ضد الصحفيين أثناء آداء مهامهم، و من ذلك قصف مكتب قناة "الجزيرة" الإخبارية، أعلنت على إثره الفدرالية الدولية للصحفيين، أن ما حصل يعتبر "جريمة حرب يجب ألاّ تبقى دون عقاب".

اتخذت جرائم الحرب التي اقترفتها القوات الأنغلوأمريكية في السجون شكل المعاملة السيئة كالتعذيب، الذي تعرض له الأسرى في العراق، و التعسف في حرمانهم من حرياتهم و حقوقهم الأساسية المعترف لهم بها حسب اتفاقيات جنيف كحقّهم في المحاكمة العادلة[2].

و لقد كان سجن "أبو غريب" مسرحا لأغلبها، و التي سلّطت عليها الضوء مجلّة **(New Yorker Magazine)** الأمريكية شهر أفريل 2004، تورط فيها

1- راجع فيما يخص هذه المسألة: المواد **63، 142** و **5/143** من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 322-323.

- توجب في هذا الصدد، كل من اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جويلية 1929 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معاملة أسرى الحرب بكل إنسانية.

Abdelhamid Berchiche, les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, volume 41, N° 02, 2004, p 12.

المحققون و الحراس داخل السجن المتواجد خارج حدود العاصمة "بغداد"[1]، و جرائم بالإضافة إلى كونها جرائم حرب، وصلت أيضا إلى درجة جرائم ضد الإنسانية، جراء التحقيقات السطحية التي أجريت حول الموضوع، و التي كشفت أن عمليات تعذيب المعتقلين و انتهاك إنسانيتهم بطريقة لم يسبق لها مثيل، قد مورست على نطاق واسع، و بشكل منهجي في المعتقلات الأمريكية من قبل قوات الاحتلال و المرتزقة، بما يوحي بعلم الإدارة الأمريكية بما كان يحدث في السجن و الموافقة عليه، الأمر الذي يدفعنا إلى تكييف هذه التصرفات بالجريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لقد كان الدليل على ذلك، أن الجنود الأمريكيين و البريطانيين كانوا يتصرفون في السجن بكل حرية، رغم وجود مسؤوليهم و وجود مكاتب الاستخبارات و التحقيقات، لكن ذلك لم يردعهم عن القيام بانتهاك حقوق الأسرى، و توثيقها بالصور و التسجيلات. كما أن السجون و المعتقلات، هي أماكن تخضع لإجراءات عسكرية مشددة، و في جميع الأحوال يمنع منعا باتا، اتصال الجنود بالأسرى و السجناء، إلاّ في حالات العمل الرسمي. كما ثبت تطبيق قانون صارم في جميع دول العالم و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، لا يسمح بخروج السجين أو الأسير خارج زنزانته إلاّ بأمر من القائد الأعلى المسؤول عن ذلك. و ربما يحتاج الأمر تدخل قيادات أعلى أيضا.

يدفع هذا الأمر، **لندة معمر يشوي** إلى القول بأن إخراج الأسرى العراقيين خارج زنزانتهم في سجن أبو غريب، و تعريضهم لأبشع صور الانتهاكات[2]، كان بناء على موافقة القيادة العليا للقوات الأمريكية، التي تعتبر المسؤولة المباشرة و الحقيقية عن ارتكاب هذه الجرائم، و ما ينجر عن ذلك، من عقاب و محاكمة أمام المحاكم المختصة، إن لم يكن ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

1- ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 276-277.

2- تصرفات تتعارض بصورة واضحة مع نص المادة **1/14** من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 التي تقضي بأن: " ***لأسرى الحرب حق في إحترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال.***"

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 324-325.

المبحث الثاني:
تأثير "الإستثناء الأمريكي" المانع لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب

إذا كان تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكّل، و –بحق- علامة بارزة، و نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني، أضحت فيه تلك المحكمة الركيزة الأساسية و القوة الدافعة لرأب صدع العدالة الجنائية الدولية، و خطوة مهمة في سبيل دعم إنفاذ هذه العدالة.

يعتبر الإستثناء الأمريكي -من جهته- من أكبر التحديات التي يواجهها إنفاذ مبادئ العدالة الجنائية الدولية، و العائق الذي يعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية لوضع اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب موضع التنفيذ، و الذي كان ظهوره كنتيجة حتمية للموقف العدائي، الذي اتّخذته الولايات المتحدة الأمريكية اتّجاه المحكمة الجنائية الدولية في إطار العلاقة المعقّدة، التي تجمع بين الولايات المتحدة الأمريكية و القانون الدولي بصفة عامة، و العدالة الدولية بصورة خاصة، و التي تكشف عن ميل الولايات المتحدة الأمريكية لجعل القانون الدولي وسيلة مرنة بين يديها، تخدم سياستها الخارجية المتّسمة بالذاتية، و تقديم مصالحها الوطنية على غيرها من الإعتبارات الأخرى.

يجد هذا الإستثناء أساسا له من جهة، في الجهود الدولية التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية لتكريسه، سواء من خلال سياستها المتعددة الأطراف التي دافعت عنها أمام مجلس الأمن الدولي، أو في اتفاقات الحصانة الثنائية التي أبرمتها مع غيرها من الدول**(المطلب الأول)**، و من جهة أخرى، و بصورة غير مباشرة، في التناقضات التي انطوى عليها نظام روما الأساسي في حد ذاته، و التي ساهمت بطريقتها في تعزيز هذا الاستثناء **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الوسائل المتّخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية

يمثّل السابع عشر من شهر جويلية 1998، التاريخ الذي صوتت فيه الولايات المتحدة الأمريكية ضد النظام المنشئ لأول محكمة جنائية دولية دائمة. فبعد أن فشلت في تحقيق الأهداف، التي كانت تسعى للوصول إليها في مؤتمر "روما"، و إخفاقها في فرض إرادتها على المؤتمرين بها، رفضت التوقيع على المعاهدة التي تمخّضت عن المؤتمر. و شرعت في حملة لم يسبق لها مثيل ضد المحكمة الجنائية الدولية، استهدفت بالدرجة الأولى اختصاصها، كأنجع وسيلة لإفراغ نظامها الأساسي من سبب وجوده، و حماية المواطنين الأمريكيين بالخارج المنهمكين في الحروب التي دخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية منذ **2001** في "أفغانستان"، و ابتداء من **2003** في العراق.

و لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لتحقيق هذا المبتغى على إعداد رزنامة قانونية معقّدة، تخدم مصالحها في هذا المجال. اعتمدت فيها أساسا على مجلس الأمن الدولي، و ما قد يصدره من قرارات، تضفي بها الشرعية على الجرائم التي قد يرتكبها رعاياها **(الفرع الأول)،** و على إتفاقات الحصانة الثنائية التي دعت مختلف دول العالم، سواء كانت مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا إلى إبرامها، و التي تدعي تطابقها مع أحكامه **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: استعمال مجلس الأمن الدولي كوسيلة لتقييد اختصاص المحكمة بمتابعة مجرمي الحرب

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ مراحل التطور الأولى لإنشائها – أي منذ الخمسينات من القرن العشرين- دفعت فيها أساسا بالخطر الذي قد تشكّله هذه المحكمة على الحريات الأساسية للأفراد الأمريكيين.

و لقد تمسكت هذه الأخيرة بهذا الموقف في مؤتمر "روما"، و عملت جاهدة على تكريسه أشهر قليلة قبل دخوله حيز النفاذ، سارعت خلالها، و بالاستعانة بمجلس الأمن الدولي، إلى تحصين مواطنيها بصورة مطلقة، بداية بتعليق مشاركتها في عمليات منظّمة الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الحصانة القضائية لمواطنيها من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار قراره 1422(2002)**(أولا)**، ثم حمايتهم من الملاحقات التي قد تباشرها ضدهم الدول، بسبب الانتهاكات التي قد يرتكبها هؤلاء الموظفين في أقاليمها **(ثانيا)**.

أولا- تعطيل الولايات المتحدة الأمريكية عمل المحكمة الجنائية الدولية قبل بدايته بإصدار قرار مجلس الأمن الدولي 1422(2002):

يبدو واضحا، بأن العزم الذي عقدته الدول المصادقة على نظام روما الأساسي على نفسها، بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة من العقاب[1]، من خلال جهاز قضائي دولي دائم – مجسد في المحكمة الجنائية الدولية- يسهر على تطبيق هذا المسعى، قد اصطدم بطموح الولايات المتحدة الأمريكية، التي قطعت هي الأخرى على نفسها العزم على تعطيل عمل المحكمة بشتى الطرق، و رأت في مجلس الأمن الدولي أفضل وسيلة لذلك، و الذي لم يتوان عن اللجوء إلى المادة **16** من نظام روما الأساسي شهر جويلية 2002، حتى قبل بدء العمل بالمحكمة الجنائية الدولية، و بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز النفاذ[2].

1- راجع الفقرة **5** من ديباجة نظام روما الأساسي.

2- تجدر الإشارة إلى أنّه، و على المستوى الوطني فإن جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك قبل أن يدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ تميزت بتبنيها للقانون **(American Service Members' Protection Act)**، و الذي يشكل السياسة الأمريكية الوطنية المنتهجة إزاء المحكمة الجنائية الدولية. هذا القانون المقدم لأول مرة في الثامن من شهر ماي 2001 من قبل الجمهوري M. Delay، و الموقع من طرف الرئيس الأمريكي الأسبق Bush بتاريخ 2 أوت 2002:

1- يحظر كل تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.

2- يمنع تسليم وثائق تمس بأمن الدولة للمحكمة الجنائية الدولية.

3- يمنع كل دعم عسكري لأغلب الدول المصادقة على نظام روما الأساسي. =

فلقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في استخدام حق "الفيتو" في كل الطروحات المتعلّقة بعمليات حفظ السلم في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن الدولي للمادة **16** من أجل حماية الأفراد المشاركين في عمليات منظّمة الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. و بالفعل، فلقد تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار **1422(2002)** القاضي بإعفاء موظفي منظّمة الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا(1)، مع نية واضحة في الفقرة **الثانية** من القرار، في تجديد إرجاء الملاحقة أمامها، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، أي بتهديد الولايات المتحدة الأمريكية، باستخدام حق "الفيتو" في المجلس، عند طرح موضوع إستمرار عمليات حفظ السلام(2).

لا يجد **فيدا نجيب حمد** في هذا السياق، أن لتعليق مدة استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة باثني عشر شهرا على طلب مجلس الأمن الدولي بذلك من جدوى، طالما أن قرار مجلس الأمن هذا، سيتّخذ بإجماع الدول الدائمة العضوية، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي عبرت من قبل عن رغبتها في رفض كل قرار

= 4- يقيد المشاركة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التي تتخذها منظّمة الأمم المتحدة.

5- يضع على عاتق الرئيس الأمريكي واجب تقديم تقرير للكونغرس يقوم فيه بتفصيل كل تحالف عسكري تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيه.

6- يرخص للرئيس –أخيرا- بالاستعانة بكل الوسائل الضرورية و الملائمة لتحرير كل مواطن أمريكي محتجز من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

Clémence Bouquement, la Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l'Harmattan, Paris, 2003, p.p 105-106-107.

1- Le Par. **1** de la résolution **1422(2002)** du 12 juillet 2002 :
Le Conseil de Sécurité : *« **Demande conformément à l'article 16 du Statut de Rome, que, s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omissions liés à des opérations établies ou autorisées par l'organisation des Nations Unies, la Cour pénale internationale, pendant une période de 12 mois commencent le 1er juillet 2002, n'engage ni ne mène aucune enquête ou aucune poursuite, sauf si le Conseil de Sécurité en décide autrement ; »***

2- Par. **2** de la résolution **1422** du Conseil de Sécurité, portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.

بهذا الشأن[1].

و لقد تبنّى مجلس الأمن الدولي القرار **1422(2002)،** استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، الذي يشكّل برأي **ضاري خليل محمود** خطرا، و انتهاكا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي انتهاكا لاختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب، نظرا لكونه لا يستهدف بالدرجة الأولى، معالجة استباقية لتهديد يحدق بالسلم و الأمن الدوليين فحسب، و إنّما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلا، و تشكّل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

يذهب (**Julien Detais**) –من جهته- إلى أبعد من ذلك، فهو يرى بأن المجلس، و انطلاقا من الإستثناء الذي انطوى عليه نص المادة **16** من نظام روما الأساسي، و الوارد على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، يقر بمبدأ حصانة المسؤولين و موظفي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركين في عمليات حفظ السلام و الأمن الدوليين، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن التفسير الذي يقدمه للمادة **16** مبالغ فيه، و لا يجد أي مبرر له في أحكام الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، الذي لا يخول في نصوصه للمجلس مثل هذه السلطة، حتّى و لو كان ذلك بدافع الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[3].

يسعى القرار، و من خلال منعه للملاحقة المسبقة و الإنتقائية لشريحة كبيرة من الأفراد مثل مواطني الدول غير الأطراف، و المشتركين في عمليات تقررها منظّمة الأمم المتحدة، إلى حماية الرسميين و الموظفين الحاليين و السابقين، شاملا بذلك المدنيين و العساكر من جهة، و توفير حماية تعدت العمليات ذاتها، إلى كل ما هو ***"مرتبط بها"*** من جهة أخرى. و لقد تمت الاستعانة لذلك بعبارة ذات مداول واسع

1- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 109.

2- ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 266-267.

3- Julien Detais, Les Etats-Unis et la cour pénale internationale, Droits Fondamentaux, N° 03, janvier - décembre 2003, p 39, in, http://www.droit-fondamentaux.org.

النطاق تشمل شتّى النشاطات كالتخطيط، التدريب، التمويل، و التزويد باللوجستيات و المعلومات الاستخبارية لأي عملية، ليضرب بذلك على عرض الحائط مبدأ أساسيا في القانون، ألا و هو "**مبدأ المساواة أمام القضاء**"، و ذلك بسبب الكيل بمكيالين، أحدهما لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات منظّمة الأمم المتحدة، و آخر لبقية دول العالم(1)، و الذي يعتبر مبدأ معترفا به كذلك في المادة **27** من نظام روما الأساسي، التي يفهم منها بأن لا أحد فوق القانون، و ذلك بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، و خضوعهم بالتالي، جميعا لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، من دون استثناء(2).

ثانيا- استبعاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بصورة غير مباشرة من خلال إصدار قرار مجلس الأمن الدولي 1497(2003):

واصلت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق مجلس الأمن الدولي، و ذلك في طريقها نحو تحقيق الحصانة المطلقة، و الدائمة لجنودها بصفة خاصة، و لمواطنيها بصفة عامة، من أي شكل من أشكال المتابعة القضائية، لا سيما تلك التي تتّخذها المحكمة الجنائية الدولية ضدهم، و بالرغم من بلوغها مبتغاها، و لو بصفة مؤقّتة، من خلال تمديد الحصانة الواردة في الفقرة الأولى من القرار **1422(2002)** سنة إضافية أخرى بحملها المجلس الأمن الدولي -رغم المعارضة الشديدة التي واجهتها هذه الفكرة- على إصدار القرار رقم **1487(2003)**(3)، الذي اتّخذه بتاريخ **2003/06/12**، و تجسد ذلك في مظهرين أساسيين:

يتمثّل **الأول** في رفضها لكل إشارة إلى نظام روما الأساسي، و إلى المحكمة الجنائية

1- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 110-111.

2- Doreid Becheraoui, L’exercice des compétences de la cour pénale internationale, International Review of Pénal Law, volume 76, N° 01, 1999, p 364.

3- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموقف راجع: ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 269-270-271-272-275.

الدولية في القرارات التي قد تصدر عن مجلس الأمن الدولي، و بالأخص عندما يتعلّق الأمر بضرورة حماية موظفي المساعدة الإنسانية، و كان ذلك كرد فعل لمشروع قرار، بمبادرة "المكسيك" في بداية سنة 2003، هددت الولايات المتحدة الأمريكية استعمال حقّها في الاعتراض ضده.

سعت "المكسيك" من خلال هذا القرار، أن يتم تكييف الاعتداءات التي يتعرض لها الموظفون الإنسانيون بـ "جرائم حرب"، و أن تتم الإشارة صراحة في خضمه إلى نظام روما الأساسي، عقب الاعتداء الذي تعرض له المركز الرئيسي لبعثة المساعدة الإنسانية التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة في العراق بتاريخ 19 أوت 2003[1]، و الذي كان متبوعا بصورة مباشرة، بتبنّي مجلس الأمن الدولي للقرار **1502** بأغلبية الأصوات في 26 أوت 2003، ذكّر فيه المجلس بضرورة إحترام القواعد المتعلّقة بحماية الموظفين الإنسانيين، و موظفي منظّمة الأمم المتحدة و الموظفين التابعين لها[2]، إلاّ أنّه اقتصر على الإشارة إلى ***" الحظر القائم بموجب القانون الدولي"***[3]، على إثر المفاوضات التي تمكّنت فيها الولايات المتحدة الأمريكية من إلغاء كل إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية في نص القرار المذكور أعلاه.

1- Frédérique Coulée, sur un Etat tiers bien peut discret : les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale, Annuaire Français de droit international, volume 49, N° 01, 2003, éditions CNRS, Paris, p 57.

2- Nations Unies, le conseil de sécurité résolu a prendre des mesures supplémentaires pour assurer la sécurité du personnel humanitaire de l'ONU et du personnel associé, communiqué de presse CS/2544 du 26/08/2003, in, http://www.un.org/News/fr-press/docs/2003/CS2544.doc.htm.

3- تنص الفقرة **الخامسة** من مقدمة قرار مجلس الأمن الدولي **1502(2003)** المتبنّى بتاريخ 26 أوت 2003 على ما يلي:

Le Conseil de Sécurité : ***« Soulignant qu'il existe en droit international des règles prohibant les attaques dirigées sciemment et intentionnellement contre le personnel de mission d'assistance humanitaire ou de maintien de la paix… ».***

- عبر ممثل المكسيك لدى مجلس الأمن الدولي (Adolfo Aguilar Zinser) على إثر تبنّي القرار 1502(2003) عن تأسفه لغياب كل إشارة للمحكمة الجنائية الدولية، و لنظام روما الأساسي. إلاّ أنّه يرى في نفس السياق، بأن الأهمية التي يحتلها هذا النص برسمه إطار قانوني جديد لحماية الموظفين الإنسانيين، و تبنّيه بالأغلبية المطلقة يمكنه أن يبرر هذا الغياب.

Nations Unies, le conseil de sécurité résolu à prendre des mesures supplémentaires pour assurer la sécurité du personnel humanitaire de l'ONU et du personnel associé, op-cit.

هذا، و لقد استمرت جهود الولايات المتحدة الأمريكية، رغم تبنّي مجلس الأمن الدولي للقرار**1487(2003)،** الرامية إلى فرض حماية خاصة لموظفي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشتركة في أنشطة منظّمة الأمم المتحدة لحفظ السلام بتهديدها، و في الفاتح من شهر أوت عام 2003، باستعمال حقّها في الاعتراض لمنع إقامة قوة متعددة الجنسيات في "**ليبيريا**" بهدف الحصول على نظام حمائي لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فحسب، و إنّما يطبق كذلك في مواجهة ولاية أي قضاء أجنبي آخر، و في هذا الصدد، يقضي القرار **1497(2003)** المتبنّى بتاريخ 1 أوت 2003 في إطار فقرته **السابعة** بأن:

Le Conseil de Sécurité : ***« Décide que les responsables ou les personnels en activité ou les anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome de la Cour pénale internationale sont soumis à la compétence exclusive dudit Etat pour toute allégation d'actes ou d'omissions découlant de la Force multinationale ou de la force de stabilisation des Nations Unies au Libéria ou s'y rattachant, à moins d'une dérogation formelle de l'Etat contributeur ; »***(1)

يظهر من استقراء نص الفقرة أعلاه بأنّه، و بالنظر إلى هدف الأمريكيين في التعطيل المباشر لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أنّه، و بالرغم من إستعماله لعبارات آمرة ذات طابع توجيهي، لم يأت القرار بالجديد مقارنة بالقرار **1487(2003)**(2)**.**

1- Résolution 1497 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.

2- و يتجلّى ذلك من خلال إعفاء القرارين رعايا الولايات المتحدة الأمريكية المشاركين في عمليات حفظ السلام. يكمن الاختلاف بينهما في أن القرار 1487(2003) يستند في ذلك إلى نص المادة 16 من نظام روما الأساسي، في حين أن القرار 1497(2003) يستبعد تماما إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، و يجعل ذلك من اختصاص الدولة المعنية.

Par. 1 de la résolution 1487 du Conseil de Sécurité, portant sur les opérations de maintien de la paix des Nations Unies. S/RES/1487(2003) du 12 juin 2003 ; Par. 7 de la résolution 1497 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.

تعد الاستثناءات التي يفرضها القرار على الاختصاص القضائي العالمي، و برأي **(Frédérique Coulée)** معتبرة، لأنّه، و بتقريره إخضاع المسؤولين، أو الموظفين الحاليين، أو السابقين من الدولة المشاركة في أعمال منظّمة الأمم المتحدة، و التي ليست بطرف في نظام "روما" الأساسي إلاّ للولاية القضائية لتلك الدولة، فهو يستبعد الإختصاص الإقليمي، الشخصي و الإختصاص العالمي للدول الأخرى، و يتعدى في نفس الوقت، على الحق الذي لكلّ دولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم المقترفة في إقليمها، أو التي كان مواطنوها ضحية لها، و لتضمن الولايات المتحدة الأمريكية بذلك مصالح يصعب عليه أن يتصور المساس بها، علما بأن "**ليبيريا**" ليست طرفا في نظام روما الأساسي(1).

إن تحليل الأحكام التي إنطوت عليها الفقرة 7 من القرار يدفعنا، إلى القول بتعارضها و سيادة الدول لأنّه، و باعتبار أن الدول ترتبطها ببعضها مصالح مشتركة تفرض عليها التعاون، و تجعلها في حالة تبعية متبادلة، فليس للدولة أن لا تكترث بمصالح الدول الأخرى في سبيل تحقيق أغراضها الخاصة، كما أن ممارستها لسلطاتها، يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولي، و في حدود تعهداتها و التزاماتها الدولية.

لا يصح القول في هذا المقام، بأن تقييد تصرفها على هذا النحو، فيه انتقاص من سيادتها، لأن هذا التقييد أولا عام يشمل كافة الدول، و في صالحها جميعا، و لأن السيادة ثانيا لا تتنافى مع الخضوع للقانون، و الذي يتنافى معها، إنّما هو خضوعها لإرادة دولة أخرى، مثلما يمكن ملاحظته في قضية الحال، و أين تعمل الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة على فرض إرادتها في تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية على حساب إرادة غيرها من الدول الأخرى(2).

1- Frédérique Coulée, op-cit, p.p 57-58.

2- علي صاق أبو هيف، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب عن طريق إبرام اتفاقات حصانة ثنائية

لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار الحرب التي تخوضها ضد المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تعطيل اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب، و تأمين فرار مواطنيها من العقاب عن الجرائم الأكثر خطورة، التي قد يتورطون فيها من خلال إبرامها لسلسلة من إتفاقات الحصانة الثنائية، ادعت الاستناد في عقدها إلى نص المادة **98** من نظام روما الأساسي**(أولا)**، ترتبت عنها آثار قانونية وخيمة لم تمس نشاط المحكمة الجنائية الدولية فحسب، و إنّما امتدت لروح النظام المؤسس لها في حد ذاته **(ثانيا)**.

أولا- التوظيف الأمريكي لنص المادة 98 من نظام روما الأساسي:

لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالقرارات التي اتّخذها مجلس الأمن الدولي، و التي كان من شأنها توفير حصانة مطلقة لمواطنيها من أية متابعة قضائية عن الجرائم التي قد يتورطون في ارتكابها[1]، بحيث أنّها اتّجهت لعقد اتفاقات حصانة ثنائية مع العديد من حكومات العالم، حملت فيها الولايات المتحدة الأمريكية الدول المتعاقدة الأخرى على إبرامها، تحت ضغط سحب المعونات الإقتصادية و العسكرية منها[2].

ادعت الولايات المتحدة الأمريكية الاستناد في إبرام هذه الإتفاقات إلى قواعد نظام روما الأساسي، و بالأخص إلى الفقرة **2** من المادة **98**، التي تقضي بأنّه: ***" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلّب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتّفق مع التزاماتها بموجب إتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"*** .

1- و يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422(2002) و 1487(2003) من أبرزها.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 90.

ليتّضح بذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية، و من خلال إبرامها لاتفاقات الحصانة تلك، تتعارض و نية واضعي نظام روما الأساسي، بتقديمها تفسير تعسفي للمادة **98،** التي تم وضعها أصلا بهدف الوقاية من النزاعات المحتمل وقوعها بين نصوص النظام الأساسي و الاتفاقات، التي سبق إبرامها دخول هذا الأخير حيز النفاذ، و تم عقدها على أساس اتفاقات سابقة فقط(1).

إن وضع المادة **2/98** كان من أجل السماح بتطبيق الإتفاقات الدولية كتلك المتعلّقة بـ "نظام إتفاق القوات" **(Status of Force Agreement)**(2) بصورة منسقة مع نظام روما الأساسي، و بالموازاة مع أحكامه من دون أن يحدث تعارض بينهما(3). و هو الأمر الذي يدفع **محمد شريف بسيوني** إلى القول بأن تعويل الولايات المتحدة الأمريكية على المادة **98** من ناحية تطبيقها على **"اتفاق وضع القوات"** المذكورة أعلاه تعويل خاطئ، و حدوث أي خطأ في التفسير سيؤدي إلى إيجاد ثغرة في إختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء و غير الأعضاء في نظام روما، بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينها، بما يتعارض مع طبيعة و روح النظام الأساسي للمحكمة(4).

1- يدفع رجال القانون الأمريكيون فيما يخص هذا الموضوع، بأن الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي تسمح للدول الموقعة على هذا النظام الأساسي فقط بإبرام إتفاقات الحصانة الثنائية بشرط ألاّ تنطوي هذه الأخيرة على ما يمكن أن يتعارض مع الأهداف التي وجد من أجلها النظام الأساسي.

Mayeul Hiéramente, la cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, l'Harmattan, Paris, 2008, p 82.

2- تعتبر الاتفاقيات أمثال "نظام اتفاق القوات"، (SOFA) و "نظام اتفاق المهمات" (SOMA) من الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تحدد الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة و الموظفين المدنيين التابعين لدولة أو مجموعة من الدول، أو لمنظّمة دولية على إقليم دولة ثالثة، و تعقد بين هذه الأخيرة التي يطلق عليها الدولة المضيفة، (المستلمة) أو الجهة المرسلة (التي ينتمي إليها الأفراد محل الإتفاقية)، و هي عادة تنظم دخول و خروج الموظفين و العسكريين الأجانب في الدولة المضيفة، حرية التنقل، وسائل التنقل، وسائل النقل و الإتصال، الإعفاءات الجمركية و الضريبية لهؤلاء الأفراد و لعائلاتهم و المعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللّباس العسكري الخاص و استخدام السلاح و المركبات الخاصة بالدول المرسلة سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها، بالإضافة إلى الولاية القضائية المدنية و الجزائية.

دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2009/2008، ص 169-170.

3– Frédérique Coulée, op-cit, p 62.

4- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 147.

سجلات الوقائع في هذا المجال، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أقدمت على ذلك بالفعل في إطار اتفاقات الحصانة الثنائية التي عزمت على إبرامها، استنادا إلى تفسير متعسف لنص المادة **98،** متناقضة بذلك مع مقتضيات **"حسن النية"** المنصوص عليها في المادة **1/31** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أنّه: " ***تفسر المعاهدة بحسن نية و وفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها و الغرض منها."*** و يذكّر بأنّه يمكن الإعتماد في تفسير المعاهدة على الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وفقا لنص المادة **32**[2] من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه.

هذا، و يتمحور الموضوع الرئيسي لاتفاقات الحصانة هذه، حول التأكّد من امتناع الدولة التي تبرم هذا النوع من الإتفاقات[3] مع الولايات المتحدة الأمريكية عن اللّجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع غياب شرط في هذه الإتفاقات يلزم الدولة الطرف فيها باتّخاذ إجراءات التحقيق، أو المحاكمة إزاء هؤلاء الأشخاص، و بالتالي منحهم حصانة تمنع عقابهم في حالة ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- Julien Detais, op-cit, p 42.

2- راجع المادة **32** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

3- يتّخذ **"اتفاق الإفلات من العقاب"** على حد تعبير (Clémence Bouquement)، و نظرا لكون الدولة التي تقربت منها الولايات المتحدة الأمريكية قد وقّعت أو صادقت على نظام روما، أو بالعكس ليست طرف في نظامها الأساسي، إحدى الأشكال التالية:

أ- يقع على عاتق كل دولة موقعة لهذا النوع من الاتفاقات، وفقا للشكل **الأول**، التزام متبادل بعدم تسليم مواطني الدولة الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية من دون رضى الدولة التي ينتمي إليها بذلك.

ب- يتعلق الشكل **الثاني** من هذه الاتفاقات بالدول المصادقة على نظام روما الأساسي. لا يمس هذا الشكل باختصاص المحكمة على مواطني الدولة الطرف في نظامها الأساسي، و إنّما يستهدف فقط رعايا الولايات المتحدة الأمريكية التي يقتضي الأمر موافقتها على تسليم أحد مواطنيها للمحكمة من طرف الدولة الثانية.

ج- يخص الشكل **الثالث** الدول التي لم توقع و لم تصادق على نظام روما، و تقضي بأن تمتنع الدول الأطراف في هذا النوع من الاتفاقات بإرادتها المنفردة تسهيل، الموافقة على، أو المشاركة في الجهود التي يبذلها أي طرف أو أية دولة ثالثة من أجل تسليم أو تحويل أحد رعايا الطرف الآخر في الاتفاق للمحكمة.

Clémence Bouquement, op-cit, p.p 111-112.

فلم يكن الهدف من المادة **2/98** من نظام روما الأساسي، إجهاض تطبيق هذه الإتفاقات لأنّه، و أخذا برأي **(Frédérique Coulée)** فلا يمكن اعتبار إبرام مثل هذه الإتفاقات في حد ذاته مخالفة لقواعد النظام الأساسي بقدر ما يعتبر الأمر كذلك بالنسبة لما يمكن أن يدفع إليه الدول المبرمة لها من رفض للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في المادة **1/89**[1] منه التي تفرض على دولة طرف في نظام روما الأساسي التعاون مع المحكمة لإلقاء القبض و تسليم شخص يوجد في إقليمها، و الذي يمكن أن يؤدي حقا إلى خرق الإلتزامات الإتفاقية للدول المعنية، علما بأن الهدف الذي كان يسعى واضعو النظام الأساسي تحقيقه من خلال نص المادة **2/98** هو إدراج المرونة في العلاقات، التي تربط المحكمة مع الدول التي تقبل التعاون معها، لا العمل على تعطيل إختصاص المحكمة، بواسطة اتفاقات حصانة ثنائية من طرف دولة ثالثة، لا تعترف حتّى بشرعيتها، باعتبار أن في ذلك مساسا بروح النظام الأساسي[2].

ثانيا- الآثار الناجمة عن إبرام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاتفاقات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية:

لا تثير الممارسة الإتفاقية الثنائية للولايات المتحدة الأمريكية صعوبات حقيقية، إذا افترضنا بأنّها قد احترمت إلتزاماتها بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، و أنّها لم تساعد على إيجاد ثغرة في إختصاص المحكمة، تساهم في تشجيع حالة الإفلات من العقاب[3]. فالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي تقبل إبرام مثل هذه

1- تنص المادة **1/89** من نظام روما الأساسي على ما يلي:

" يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، و عليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و تقديمه، و على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و التقديم وفقا لأحكام هذا الباب و للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

2- Frédérique Coulée, op-cit, p 62.

3- بالرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على نظام روما الأساسي، و لا يمكن أن تفرض عليها بالتالي الالتزامات التي يتضمنها. إلاّ أن ذلك لا يعفيها من واجبها بمتابعة مجرمي الحرب لأنّه، و أخذا =

الاتفاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، تلتزم على الأقلّ بالتأكد من ذلك تطبيقا للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب قواعد نظام روما الأساسي.

تلتزم هذه الدول بالعمل على تفادي أي حالة من شأنها أن تؤمن الحصانة لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة عن طريق اتّخاذ إجراءات التحقيق و المتابعة، باعتبار أن اتفاقا جديدا يعفي الأشخاص من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – عندما يثبت إختصاصها عليهم- سواء كان هذا الإعفاء على المستوى الوطني أو الدولي، من شأنه المساس بروح النظام الأساسي، و الهدف الذي وجد من أجله.

إن إبرام دولة طرف في نظام روما الأساسي، استنادا إلى ما سبق ذكره، اتفاقا لاحقا لالتزاماتها بموجب قواعد النظام المشار إليه سالفا، من شأنه أن يوقع على عاتق هذه الأخيرة واجب التأكّد، من أن "**الدولة المرسلة**" قد أخضعت الأشخاص المعنية للتحقيق و المتابعة. أمر ينطبق كذلك على إجراء إعادة التسليم نحو الدولة المطالبة لأي شخص لم يخضع لإجراءات التحقيق أو المتابعة من طرف دولة ثالثة، و الذي يتعين أن تتم هي الأخرى في شكل إتفاقية تعقدها الدول المعنية. في حين أن عدم اتخاذ إجراءات الحيطة هذه من قبل الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، أبرمت اتفاق حصانة ثنائية سيجعل من هذه الأخيرة، الوثيقة التي تحكم و تنظّم حقوقهم و التزاماتهم المتبادلة، طبقا لنص الفقرة **4/ب** من المادة **30** من إتفاقية فيينا لقانون

= برأي (Frédérique coulée):

« … si l'on admet qu'une norme coutumière a progressivement vu le jour, qui prohibe l'impunité en faveur des auteurs de crimes les plus graves et s'il apparaît que l'application des accords bilatéraux d'immunité aboutit à ce résultat. L'implication des Etats-Unis dans la mise sur pied du tribunal de Nuremberg, mais aussi des tribunaux ad hoc établis pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda rendrait difficilement tenable la thèse selon laquelle les Etats-Unis se positionneraient en tant qu'objecteur persistant. Pour le moins et sans qu'ils soient partie au statut de Rome, une obligation s'oppose donc aux Etats-Unis de poursuivre eux-mêmes les auteurs des crimes qui relèvent de la compétence matérielle de la CPI et qui sont prohibés par le droit international général. La formulation introduite dans les accords bilatéraux selon laquelle les Etats-Unis enquêtent et poursuivent « were appropriate » ne pourrait donc pas justifier un pouvoir discrétionnaire des Etats-Unis leur permettant de déroger à ce principe ». Frédérique Coulée, op-cit, p 66.

المعاهدات لسنة 1969[1].

يرى **(Frédérique Coulée)** من ناحية أخرى، بأن الأحكام التي تنطوي عليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تسهم في مجملها على تقديم حلّ نهائي لمسألة التعارض المحتمل وقوعه بين إتفاقات الحصانة الثنائية و نظام روما الأساسي، و يضرب بنص الفقرة **5** من المادة **60** لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مثالا عن ذلك، فهي تقضي بأنّه: ***" لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني و بخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات."*** و الذي يعتبر في حد ذاته، خرقا جوهريا لنظام روما الأساسي، و يضيف، بأن الاتفاقية لا ترخص للأطراف الأخرى في النظام الأساسي بالتعليق الكلّي أو الجزئي، أو إنهاء العمل بالنظام، و ذلك حتى في مواجهة الدولة المتورطة في الخرق المنسوب إليها، إعتبارا بأن المعاملة بالمثل سيكون غير منطقي في مثل هذه المعاهدة (أي في نظام روما الأساسي)[2].

هذا، و ستثار مسؤولية الدولة المعنية على أساس إبرام، أو تطبيق إتفاقية تتناقض أحكامها مع الإلتزامات التي تقع على عاتق هذه الدولة بموجب النظام الأساسي، تبعا للمادة **5/30** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حينما ترفض الدولة الطرف في النظام الأساسي أن تستجيب لطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة **1/89** السابقة الذكر، و الهادفة لإلقاء القبض أو تسليم شخص معين، وفقا للإجراء الذي يحدده النظام الأساسي، بعد التشاور مع المحكمة[3]، دون استبعاد مسألة إحالة الوضعية إلى جمعية الدول الأطراف، التي يخولها النظام صلاحية

1- تنص المادة **4/30/ب** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

" في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين و دولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما و التزاماتهما المتبادلة".

2- Frédérique Coulée, op-cit, p 68.

3- راجع المادة **97** من نظام روما الأساسي.

دراسة حالة عدم التعاون[1] بموجب المادة **112/2/و**، إلى جانب إمكانية تطبيق البند المتعلّق بتسوية النزاعات ذات الصلة باتفاق الحصانة الثنائية، و في هذا الإطار، قد تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بتسوية أي نزاع يتعلّق بوظائفها القضائية بمناسبة رفض التعاون الذي يتسبب فيه بصورة أساسية اتفاق حصانة ثنائي[2]، أو أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي بإحالته إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى محكمة العدل الدولية[3]، وفقا للنظام الأساسي الخاص بها.

تجدر الإشارة إلى أنّه، و في الحالة الأخيرة سيجمع النزاع الذي يتمحور موضوعه حول عقد اتفاق الحصانة في حد ذاته، أو حول تعارضه المحتمل مع نظام روما

1- راجع المادة **112/2/و** من نظام روما الأساسي.

2- دفع قلق الإتحاد الأوربي إزاء تزايد عدد الدول الأوربية المقدمة على إبرام مثل هذه الإتفاقات، و تأثيرها السلبي على عمل المحكمة الجنائية الدولية، و رغبة منها في التأكيد على الإتحاد بين دولها في مواجهة ما تعرفه مختلف هذه الدول من ضغوطات أمريكية، إلى تحديد دولها في موقف مشترك، ثم مجلس الشؤون العامة و الخارجية في النتائج التي خرج بها بتاريخ 2002/09/30 للمبادئ التي يجب أن تحكم إبرام الإتفاقات الثنائية المؤسسة على الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما الأساسي لم تؤكد من خلالها على دعمها للمحكمة و تعهدها بضمان فعليتها و فعلية نظامها الأساسي فحسب، و إنّما اغتنمت المجال الذي يفسحه إصدار هذه المبادئ لـ :

- دعوة المحكمة الجنائية الدولية و الولايات المتحدة الأمريكية لاستئناف الحوار بينها، و دعوة الحكومة الأمريكية للانضمام و الاشتراك في نشاط المحكمة بمثابة مراقب في جمعية الدول الأطراف.
- توقيع التزام على عاتق الدول الأوروبية المعنية بإخطار مجلس الشؤون العامة بأية مفاوضات محتملة مع الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص اتفاق حصانة تعقده معها، و عرض نص هذا الاتفاق ليخضع لرقابته بهدف التأكّد من مطابقته للمبادئ الموجهة للإتحاد الأوربي.
- التأكيد على أن الحصانة المترتبة عن هذه الإتفاقات ستقتصر على الأمريكيين فقط من مواطني الدول الأوربية.

ترى في نفس السياق (Clémence Bouquement) عدم صرامة هذا الموقف، بل و ترى بأنّه يحمل في ثناياه مظاهر التشتت في الموقف الأوربي المزمع كونه مشترك و تناقضه لأنّه، و إذا كانت تذكّر بأن هذه الاتفاقات مخالفة لنظام روما الأساسي و لمبادئ القانون الدولي للمعاهدات، فإنّها تسمح للدول الأوربية بإبرام مثل هذه الإتفاقات في إطار شروط تم صياغتها بصورة غامضة على حد تعبير البرلمان الأوربي في قرار صادر عنه بتاريخ 24 أكتوبر 2002 تفسح المجال أمام مختلف التجاوزات.

Clémence Bouquement, op-cit, p.p 121-122-123.

- راجع المادة **119/1** من نظام روما الأساسي.

3- راجع المادة **119/2** من نظام روما الأساسي.

الأساسي بين واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تدافع عن تكامله و دولة أخرى أبرمت اتفاق حصانة ثنائي مع الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المطلب الثاني: التناقض بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لتشجيع الإستثناء الأمريكي

واجهت المحكمة الجنائية الدولية، و منذ نشأتها و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، صعوبات كبيرة في إعمال اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب تجلّت بصورة أوضح خلال الحرب على العراق عام 2003، و الانتهاكات المتتالية التي اقترفتها قوات الاحتلال لقواعد القانون الدولي في إقليمه.

يشكّل عدم التكامل بين أحكام نظام روما الأساسي، و إلى جانب كوكبة الأدوات القانونية الهادفة إلى الحيلولة، دون خضوع رعاياها أو أي شخص يعمل تحت قيادتها التي تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من حشدها و توظيفها ضد اختصاص المحكمة، عقبة إضافية أخرى تبعدها أكثر عن الأهداف التي تسعى إلى بلوغها، و الذي يمكن من خلاله تفسير ضئالة احتمال بسط المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل البريطانيين و الأمريكيين في العراق**(الفرع الأول)**، و عدم تجاوب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع الشكاوى التي بلغته بشأن الجرائم الدولية، التي تضمنتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موانع إقامة مسؤولية مجرمي الحرب الأمريكيين و البريطانيين ذات الصلة بقواعد نظام روما الأساسي في حد ذاته

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من أكثر الدول تحالفا، و خاصة عسكريا، في العصر الحديث. و قد أثبت العقد الأخير من القرن الواحد و العشرين قوة هذا التحالف من خلال حرب الخليج عام **1991**، و الحرب على العراق عام

1- Frédérique Coulée, op-cit, p.p 68-98.

2003، التي ارتكب خلالها عدد كبير من الانتهاكات، وصلت إلى حد الجرائم الدولية.

أدى تزايد عدد جرائم قوات الاحتلال ضد العراقيين ابتداء من سنة 2004، إلى اتجاه الأنظار نحو محاكمة المسؤولين عنها، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1، و الذي لم يخل من التناقضات التي شكّلت العائق الجوهري، أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها سواء لمتابعة مجرمي الحرب البريطانيين، كرعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي **(أولا)،** أو بالنسبة لمجرمي الحرب الأمريكيين المنتميين لدولة لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا).**

أولا- تعقيد نصوص النظام الأساسي لإمكانية متابعة مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

شكّلت أعمال التعذيب المقترفة من طرف الجنود الأمريكيين و البريطانيين في سجن "أبو غريب" في حقّ السجناء العراقيين، نقطة انطلاق للاهتمام العالمي و الفعلي بضرورة اتّخاذ إجراءات صارمة ضد ممارسات الاحتلال في العراق، و تفعيل آليات القانون الدولي، من أجل الوصول إلى عقاب عادل لمرتكبي تلك الإنتهاكات، خاصة و أن ذلك قد تم، في مرحلة من تاريخ المجتمع الدولي يفترض أنّه قد اكتمل خلالها بناء هيكل العدالة الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا عن الجرائم الدولية، و دون اعتبار للحصانة التي قد يتمتعون بها.

بدأت بسبب ذلك، بعض الجهود الدولية تتّجه نحو اتهام المسؤولين عن الجرائم في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية، و بالأخص بريطانيا التي وجهت في حقها عدة اتهامات أمام المدعي العام **(Luis Moreno Ocampo)**. تعتبر أبرزها تلك التي قدمها المحامي الفرنسي **(Jacques Verges)**، الذي اتّهمها بارتكاب جرائم حرب في العراق، و من بين ما جاء في مذكرته: " **إن حقيقة التعذيب، و المساس المنتظم بكرامة السجناء العراقيين، و التي أتّبعت بالقتل من قبل جنود أمريكيين**

و البريطانيين على حد السواء، و التي كشفت عنها بوضوح وسائل الإعلام عبر كافة أنحاء العالم، لم تعد محلّ شك لأي شخص"[1]. استند المحامي الفرنسي في مذكرته هذه، على المعلومات التي وردت في تقرير الجنرال "**تاغوبا**" و في تقارير اللّجنة الدولية للصليب الأحمر عن الوضع في العراق.

هذا، و تعد بريطانيا من أوائل الدول التي أيدت المحكمة الجنائية الدولية، حيث كانت من أوائل الموقعين على نظامها الأساسي في **1998/11/30**، كما كانت من السباقين إلى المصادقة عليه في **2001/11/4**، تجاوزت على إثرها الحكومة البريطانية العقبات المتعلّقة بإدراج المعاهدة ضمن القانون الداخلي، و أكّدت على احترامها لالتزاماتها الدولية و تأييدها المطلق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و بمعنى آخر فإن بريطانيا، و بما أنّها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّها تخضع لأحكامه، و بالتالي يحاكم أمام هذه المحكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية اللذين يحملون الجنسية البريطانية حسب الفقرة **2/ب** من المادة **12** من نظام روما الأساسي[2].

يمكن البدء في هذا الصدد، من الدعوى المرفوعة من قبل المحامي الفرنسي، حيث نجد في هذه الحالة، أن الشرط المذكور في المادة **1/13** من النظام الأساسي[3] متحقّق، بما أن "فرنسا"، و التي ينتمي إليها مقدم الدعوى هي أيضا طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي يحقّ لها رفع مثل هذه الدعوى، الأمر الذي تتطرق إليه بالتفصيل المادة **14** من النظام الأساسي، التي تنص على ما يلي:

" 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة

1- « **La réalité des tortures et d'atteintes systématiques à la dignité des prisonniers irakiens, suivies éventuellement de meurtres, tant de la part des troupes des Etats-Unis que du Royaumes-Uni, largement dénoncées par les médias du monde entier, ne fait plus de doute pour personne** ».
Associated press, Jacques verges saisit la CPI pour crimes de guerre commis en Irak, Paris, le 13/5/2004, in, http://Forum21.aceboard.fr/1130-5938-46632-0-.htm.

2- راجع المادة **2/12/ب** من نظام روما الأساسي.

3- راجع المادة **1/13** من نظام روما الأساسي.

أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البتّ فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

إضافة إلى ذلك فإنّه، و لو لم يتقدم المحامي الفرنسي بتلك الدعوى للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، فسيكون بإمكان المحكمة ممارسة إختصاصها بنظر الجرائم التي يرتكبها البريطانيون في العراق بما أن بريطانيا، قد قبلت بهذا الإختصاص بمجرد تصديقها على هذا النظام الأساسي، و هو ما تقره الفقرة **الأولى** من مادته **الثانية عشر**[1]، ثم أن الدعوى ضدها أو بمعنى أدقّ، ضد أحد مواطنيها، و لو كان رئيس الوزراء بنفسه، يمكن تحريكها من قبل أي طرف ذكرته المادة **13** من نفس النظام، و تأسيسا على ذلك، و بما أن الجرائم التي ارتكبتها القوات البريطانية، أو بالأحرى مجرمو الحرب البريطانيين، و خاصة تلك المرتكبة في سجن "أبو غريب"، قد أرتكبت بين عامي **2003** و **2004،** فإنّها تدخل جميعها ضمن الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، طالما أنّها قد ارتكبت بعد دخول نظامها حيز النفاذ في **2002/7/1،** و لتكون بذلك جميع العناصر القانونية اللازمة لمحاكمة، و معاقبة مجرمي الحرب البريطانيين متوافرة، و بالتالي يكون من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية، ممارسة اختصاصاتها، و مباشرة أعمال التحقيق فيما يردها من معلومات حول الجرائم البريطانية، كما و يحقّ للمحكمة حينها الإطلاع على التقارير و سماع الشهود، و البدء بإجراءات المحاكمة كما هو مقرر في نظامها الأساسي[2].

يبقى احتمال تقديم الرعايا البريطانيين المسؤولين عن هذه الإنتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية، و على الرغم من كون بريطانيا طرفا في نظامها الأساسي، ضئيلا

1- راجع المادة **1/12** من نظام روما الأساسي.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 327-328-329.

جدا، و يكاد أن يكون منعدما[1]، و يرجع السبب في ذلك من جهة، لمسألة قانونية لأنّه، و أخذا بعين الاعتبار طبيعة التعاريف المعطاة للجرائم الأكثر خطورة في النظام الأساسي، فلن يكون من المحتمل أن نرى مواطنا بريطانيا متابعا على أساس جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. فاستنادا إلى نص المادة **6** و **7** من النظام الأساسي، فإن هذه الجرائم تقتضي أن تتم في شكل هجمات منتظمة، و واسعة النطاق تستهدف الإساءة بجماعة إثنية معينة، أو بقطاعات واسعة من المدنيين.

يظهر إذن، بأن هذه التعاريف لا تنطبق، و الانتهاكات المشار إليها سابقا، على خلاف إمكانية متابعتهم على أساس جرائم حرب لأنّه، و حتّى إن كانت تلك الجرائم ترتكب أساسا في حق المدنيين، فإنّه من الممكن كذلك أن ترتكب ضد جنود دولة عدو، لاسيما في حال ثبوت انتهاكات خطيرة لمعاهدة جنيف لسنة **1949**، و هو إحتمال آخر يجعله نص المادة **124** من نظام روما الأساسي مستحيل التحقّق، باعتبار أن هذه المادة تسمح لدولة طرف في النظام الأساسي بأن تعلّق اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجرائم حرب لمدة **7** سنوات.

يؤدي على هذا الأساس، اقتراف شخص يحمل جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي لجريمة حرب في إقليم دولة طرف لم تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة **124**[2]، إلى إثارة اختصاص المحكمة، التي تتمكّن من متابعته في هذه الحالة، في حين أنّه، و إذا ارتكبها في إقليم دولة أعلنت عدم قبولها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة لن تستطيع ملاحقته[3].

ترجع **لندة معمر يشوي** من جهة أخرى**،** هذا الوضع إلى استحالة عملية، نظرا إلى أن الإشكالية الأساسية، تبرز في مدى تعاون الدولة التي يحمل المتّهم جنسيتها -و هي في هذه الحالة الجنسية البريطانية- مع المحكمة الجنائية الدولية من حيث تسليم المتّهمين أو تقديم التقارير أو الشهادات اللازمة لإدانة المجرمين و غيرها من

1- Hélène Tigroudja, op-cit, p 98.

2- التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت ضغط الفرنسيين و الأمريكيين.

3- Julien Detais, op-cit, p 44.

سبل التعاون الدولي التي يفرضها النظام الأساسي على الدول المصادقة عليه.

تبين الوقائع في هذا الخصوص، أن بريطانيا ليست على استعداد لمحاكمة جنودها و لا رئيس وزرائها الأسبق عن الجرائم التي ارتكبت في العراق، و بالتالي انعدام نيتها في الرضوخ لطلبات المحكمة الجنائية الدولية، و الدليل على ذلك، هو أن رئيس الوزراء البريطاني، و بعد ما عرض من مشاهد التعذيب، و انتهاك حقوق الإنسان في العراق، ينفي إمكانية تورط الجنود البريطانيين في هذه الأفعال رغم وجود الدليل الحي على ذلك، و بالتالي يسقط خيار إحتمال محاكمتهم أمام المحاكم البريطانية، نظرا لاقتناع مجلس العموم البريطاني بما قدمه رئيس الوزراء من تبريرات[1].

إن ما يقال عن الوزراء، ينطبق كذلك على الجنود أنفسهم الذين تصرفوا بعلنية مطلقة، دون إبداء أي تخوف من العقاب، رغم معرفتهم بعواقب أفعالهم، خاصة و أن بريطانيا هي من المصادقين على نظام المحكمة الجنائية الدولية، و لعلّ ذلك دليل آخر على معرفتهم بأن العقاب لن يطالهم[2].

يتعارض الموقف الرسمي للحكومة البريطانية هذا، و المبادرات الوطنية التي اتخذت لإحالة رئيس الوزراء الأسبق "**توني بلير**" للمحاكمة عن العدوان على العراق الذي أشرك فيه بريطانيا، و التي تمثّل تلك الصادرة عن بروفيسور القانون الدولي بجامعة لندن "**بيل باولينغ**" مدعما من طرف معهد "**جرائم حرب توني بلير**" أبرزها[3].

1- تجدر الإشارة في هذا المقام، بأن مثول كل من الوزير الأول الأسبق **توني بليير** و الوزير الأول الحالي **غوردن براون** أمام لجنة التحقيق حول غزو العراق سنة 2003 لم تفضي لحد الساعة إلى أية متابعة قضائية ضدهم.

2- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 329-330.

3- يؤسس البروفيسور "**بيل باولينغ**" دعواه هذه، على استجواب "توني بلير" الذي كشف بأن حكومته قد رفضت تحذيرات "سير مايكل وود" المستشار الأول لوزارة الخارجية البريطانية بأن لا تغزو العراق، و أن ذلك يعتبر بمثابة جريمة عدوان، التي تتيح فرصة جيدة للتحقيق، على الأقل، مع رئيس الوزراء الأسبق لارتكابه جرائم حرب. كما أنّه يستند على "اتفاق الدم" المبرم بين بوش و بلير في 2002، و الذي تم فيه الاتفاق على غزو العراق. هيفاء زنكنة، طريق توني بلير لمحكمة الجنايات الدولية يبدأ بخطوة واحدة، القدس العربي، 2010/2/7، على الموقع الإلكتروني:

http://www.iraqibeacon.wordpress.com/2010/02/07.

ثانيا- الاحتمال المستبعد لإمكانية خضوع مجرمي الحرب الأمريكيين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية، و إلى جانب رفضها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو حتّى لوجودها القانوني، بتحدي شعوب و حكومات العالم، و دخلت في حرب عدوانية ضد العراق، ارتكب الجنود الأمريكيون خلالها مختلف الجرائم الدولية بدأ بجرائم القتل، و وصولا إلى جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، و كان ذلك إلى جانب مخالفة الحكومة الأمريكية لالتزاماتها كدولة محتلّة و إخلالها بالتزام حماية المدنيين و الأسرى، و كل هذه الجرائم يجب التحقيق فيها، و معاقبة مرتكبيها أمام المحاكم الدولية، و خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصة أساسا بنظر هذه الجرائم[1].

إنطلاقا من هذا الإعتبار، و نظرا لكون الولايات المتحدة الأمريكية، ليست طرفا في نظام روما الأساسي، يكمن الإحتمال الوحيد لإمكانية متابعة مجرمي الحرب الأمريكيين، و استنادا إلى رأي **(Julien Detais)** في نص الفقرة **3** من المادة **12** من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنّه: ***" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9."***

فيقصد بال***"الجريمة"*** في هذه الحالة، الجريمة التي ترتكب في إقليمها، أو من طرف أحد مواطنيها، تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها عليها تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[2].

يستبعد احتمال كهذا لحد الساعة بفعل الرزنامة القانونية التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة إختصاص المحكمة لحماية رعاياها، فلا يمكن أن نتصور إقامة

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 331.

-2 Julien Detais, op-cit, p.p 44-45.

- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

محتملة لمسؤولية جنودها، و لا المسؤولين الكبار فيها أمثال "**دونالد رامسفيلد**" عما حدث في سجن "أبو غريب" من انتهاكات بالرغم من ثبوت مسؤوليتهم[1]، و لو بصورة غير مباشرة عن ذلك على نحو ما تفسره **(Caroline Allard)**، التي ترى بأنّه، و حتّى إن كان من الصعب إقامة المسؤولية المباشرة لكبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في سجن أبو غريب، إلاّ أن من الملاحظ في هذا الشأن أنّه، و في جميع الحالات، لا يمكن إنكار حقيقة، كون إهمالهم لعمل مرؤوسيهم قد أثّر بصورة جوهرية على السير الحسن للجيش، باعتبار أن أي خلل يمس هذا الأخير، قد تنجر عنه عواقب وخيمة، قد تصل إلى حد اقتراف جرائم حرب، و تقام مسؤوليتهم عنها في هذه الحالة على أساس نوعية سير سلسلة القيادة في حد ذاتها[2].

ينسب كل من **(Martin Gallié)** و **(Hélène Dumont)** هذه الاستحالة النسبية، لقصور نص المادة 27 التي تلغي الحصانات، التي يتمتع بها كبار المسؤولين كرؤساء الدول مثلا فقط، عندما تتصرف الدول بطلب من محكمة دولية، بينما لا يمتد أثرها إلى الحصانات التي تعترف بها الدول لبعضها البعض، إلاّ أنّهما يبينان من جهة أخرى، أنّه في جميع الحالات، لن يكون كبار المسؤولين محلا لمحاكمة جنائية في أية دولة سواء أكانت هذه الأخيرة موقعة أو مصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي فإن نظام روما الأساسي، لن يعدل نظام الحصانات القائم بين الدول[3].

ترجع **(Marie Laure Gély)** من جهتها، الإفلات من العقاب الذي يحضى به الرئيس الأمريكي على المستوى الوطني إلى الحصانة الرئاسية، التي يتمتّع بها بخصوص التصرفات، التي تصدر عنه أثناء تأديته لمهامه [4]، و تضرب بحكم

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 332.

2- Caroline Allard, crimes de guerre et responsabilité : étude sur la chaîne de commandement, Raisons Politiques, N° 19, août - septembre 2005, p 154.

3- Gallié Martin et Dumont Hélène, la poursuite de dirigeants en exercice devant une juridiction nationale pour des crimes internationaux : le cas de la France, Revue Québécoise de Droit International, Tome 18, N° 02, 2005, p.p 56-57.

4- Gély Marie Laure, la responsabilité du président aux Etats-Unis d'Amérique, in, Guettier Christophe et Armel Le Divellec (dir.), la responsabilité pénale du président de la république, juillet 2003, l'Harmattant, France, p.p 165-166.

المحكمة العليا الأمريكية في قضية *(Nixon v. Fitzgerald)* سنة 1982 مثالا على ذلك، بحيث أن المحكمة تعتبر في الفقرة **2(ب)** من حكمها هذا، الحصانة الرئاسية التي يحضى بها الرئيس الأمريكي، بمثابة " **التابع الوظيفي و الضروري للوظيفة الفريدة التي يشغلها الرئيس...**"[(1)].

إن الأمر الواقع، و إلى جانب تعارضه مع الأهداف التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية، يتناقض بصورة واضحة مع الجهود المبذولة على المستوى الوطني لوضع حد لإفلات كبار المسؤولين السياسيين الأمريكيين من العقاب، و التي تتجسد من جهة، في عمل المنظّمات الوطنية أمثال، المنظّمة الأمريكية "**مستهلكون من أجل السلام**" من خلال التقرير، الذي تناولت فيه بالتفصيل مسألة جرائم الحرب التي ارتكبت في العراق، و الآليات الأجدر -بنظر أعضائها- بمتابعة المسؤولين عنها[(2)]، و من جهة أخرى، في الدعاوى القضائية كتلك التي رفعتها في "ألمانيا" نهاية سنة 2004 كلّ من "لجنة الصليب الأحمر" و "الاتحادية الدولية

1- Supreme Court of the United States, Nixon v. Fitzgerald (N° 79-1738), syllabus of June 24, 1982.

2- يتعرض التقرير بالتفصيل لجرائم الحرب التي أرتكبت في العراق، و يسجل في هذا الصدد أمرين:

الأول: يتعلق بمن هم مجرمو الحرب الذين تجب محاكمتهم، و يذكّر بهذا الشأن، أنّه حسب القوانين الدولية و الأعراف العالمية للحرب، فإن القادة السياسيين و قادة الجيش و كبار الضباط الميدانيين، و أيا من الجنود يمكن أن يحاكموا كمجرمي حرب.

الثاني: أنّه لتنفيذ القانون الدولي و محاكمة مجرمي الحرب، لا بد بطبيعة الحال من تجميع الأدلّة على ارتكاب جرائم محددة، و في حالة العراق، فإن الأدلة على الجرائم التي ارتكبها الأمريكيون و البريطانيون هي أكثر من أن تحصى، و هي موثقة بشكل كامل.

أما عن الخيارات الممكنة لمحاكمة مجرمي الحرب، فإن التقرير يطرح الخيارات التالية:

الخيار الأول: محاكمة المجرمين الأمريكيين بالإستناد إلى بند جرائم الحرب الأمريكي الموقع بقانون عام 1996، فهذا القانون ينص على إنزال عقوبات شديدة للإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، و يعتبر القانون أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف هي جرائم حرب توجب العقاب.

الخيار الثاني: العمل الدولي، وفقا للآليات الواردة في اتفاقيات جنيف، و تلك التي تعتمدها منظّمة الأمم المتحدة، حيث أن اتفاقيات جنيف تتضمن بنودا واضحة على ضمانات تقديم المجرمين للعدالة الدولية.

الخيار الثالث: تفعيل دور المحكمة الدولية غير الحكومية لجرائم الحرب في العراق، هذه المحكمة الشعبية هي من تراث "محكمة راسل" في عام 1967، و التي نظرت في جرائم الحرب الأمريكية في "فيتنام" مثلا.

الخيار الرابع: تشكيل هيئة للمصالحة و الحقيقة كما حدث في روندا و جنوب إفريقيا. =

لحقوق الإنسان" و المحامي الألماني **(Wolfgang Kaleck)** تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1].

تجلّت أبرز هذه الجهود بلا شك، في تشكيل لجنة حول جرائم الحرب في **(Kuala Lumpur)** للتحقيق حول الإدعاءات المتعلّقة بالانتهاكات المرتكبة في العراق، و جمع الأدلّة بهذا الشأن، إنشاء محكمة جرائم حرب تتولّى النظر في تداعيات القضية الراهنة، و تباشر مهامها في هذا المجال، دون الاعتداد بالصفة الرسمية للقادة، و الرؤساء أخذا بالقاعدة التي تؤكّد بأن " **الأوامر العليا ليست دفاعا مقبولا**" لتطبق أحكامها بذلك على الجميع من أعلى قائد إلى أصغر جندي[2].

= السيد زهره، محاكمة مجرمي الحرب في العراق...كيف؟ تقرير أمريكي طرح أربعة خيارات لمحاكمة المجرمين لكل جرائم الحرب في القانون الدولي ارتكبها الاحتلال، البحرين، على الموقع الإلكتروني:
http://www.al-mohwer.net/moh265/Zahra265a.htm.

- لمزيد من التفاصيل حول مختلف محاكم "راسل" التي تم إنشاؤها عبر التاريخ، و جذور نشأتها راجع:
Edmond Jouve, du tribunal de Nuremberg au tribunal permanant des peuples, politique étrangère, N° 03, Paris, p.p 670-671.

1- بالرغم من رفض هذه القضية بصورة نهائية شهر فيفري 2005 جراء ضغوطات رسمية صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية، و بالتحديد عن البانتاغون، رفعت نفس الجهات إلى جانب العشرات من المنظّمات الوطنية و الدولية لحقوق الإنسان دعوى قضائية بشأن نفس القضية عام 2006 باسم 12 مواطنا عراقيا تعرضوا للسجن و التعذيب في سجن "أبو غريب"، و مواطنا واحدا من السعودية كان مسجونا في معتقل "غوانتانامو".
FIDH, affaire Rumsfeld : des organisations de défense des droits de l'homme appellent à l'ouverture d'une enquête criminelle en Allemagne contre rumsfeld et d'autres hauts responsable U.S pour avoir autorisé le recours à la torture dans la « guerre contre le terrorisme », communiqué de presse du 13 Novembre 2006, in, www.fidh.org.

2- Karine Appy, une plainte pour torture déposée en France contre Rumsfeld, Paris, le 27 octobre 2007, in, http://www.fidh.org/une_plainte_pour_torture_deposée_en_France_contre.

- تعتمد محكمة جرائم الحرب المنشأة في (Kuala Lumpur) لتبرير اختصاصها بالنظر في القضية الراهنة بالدرجة الأولى، على ميثاق محكمة جرائم حرب الذي يرخص لها بذلك، كما أنّها تأخذ بالقرارات القضائية السابقة كاجتهادات قضائية صادرة عن المحاكم الشعبية مثال محكمة "سارتر روسل" حول جرائم الحرب التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في "فييتنام"، محكمة "طوكيو" حول "أفغانستان" أو المحكمة الجنائية التركية فيما يتعلق بالعراق.

كما تستند محكمة جرائم الحرب في (Kuala Lumpur) في تأدية مهامها على المبدأ الأخلاقي الذي يقضي بوجوب توفر وسيلة طعن أينما تطلب الأمر ذلك « partout où il le faut, il doit y avoir un recours »
Shad Saleen Faruqi, Bush et Blair coupables de crimes de guerre : le tribunal de Kuala Lumpur criminalise la guerre, le 7 novembre 2009, in, http://www.mondialisation.ca/PrintArticle.phpID=15960.

الفرع الثاني: الموقف السلبي للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية من الشكاوى المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في العراق

يجمع الاجتهاد و الفقه، على وجوب إسناد التحقيق، و الملاحقة إلى جهاز قضائي يجمع بين الآداء المسؤول و المستقلّ، و تعزيزه بالضمانات المؤسساتية اللازمة، نظرا للأهمية التي تحتلّها هذه الإجراءات، التي تشكّل نقطة بداية لأية متابعة قضائية قد يتعرض لها مجرمو الحرب.

يتمثّل هذا الجهاز، في مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، و الذي بالرغم من كونه هيئة قضائية تعمل بصورة مستقلّة عن المحكمة الجنائية الدولية، لا يخلو نشاطها من التأثير بمختلف أنواعه، لاسيما و أن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه لملاحقة مختلف الأشخاص على الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، معتمدا في ذلك على الأسس التي حددها نظام روما الأساسي بموجب المادة 53 منه**(أولا)،** و علّق شروط مقبولية الدعوى المرفوعة أمام هذه الهيئة الدولية على السلطة التقديرية للمدعي العام بها، و بالأخص ما يتعلق منها بـ"**معيار الخطورة**" الذي يعتبر –بحق- الأكثر تعقيدا بينها، و الذي أسس عليه المدعي العام امتناعه عن الاستجابة للشكاوى التي تلقّاها بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في العراق **(ثانيا)**.

أولا- أسس الشروع في التحقيق المعتمدة من طرف المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية:

أكّدت بعض الوفود المشاركة في مناقشات نظام روما الأساسي على رغبة الدول التي تمثّلها في تفصيل، و توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق، و الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة، وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى. رأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز استقلالية و نزاهة المدعي العام، الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي، بدلا من أن ينوب عن دولة متظلّمة أو عن مجلس الأمن الدولي.

نبهت إلى جانب ذلك، بعض الوفود الأخرى، خلال هذه المناقشات إلى الدور الأبرز الذي أسند إلى المدعي العام في المحاكم الخاصة، حيث يؤذن له بمباشرة إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة، أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليه من أية جهة كانت، بما في ذلك الدول و المنظّمات غير الحكومية[1].

يكون للمدعي العام على أساس ذلك، بموجب المادة **1/53** من نظام روما الأساسي، و بناء على إحالة من الدول الأطراف، أو مجلس الأمن الدولي أو دولة غير طرف أو عند مباشرة التحقيق بنفسه، أن يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة، و ذلك استنادا إلى المعلومات المتاحة له، إذا كانت تدلّ فعلا على جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، كما أنّه ينظر في شروط المقبولية و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة[2].

يلجأ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بناء على ذلك، إلى **أربعة** أسس ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه[3]، تتمثل:

أولا: في وجوب توافر أساس معقول، يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة[4]. و يعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيا و موضوعيا. و قد يثير المدعي العام مسألة عدم الإختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات و القرائن ذلك.

ثانيا: التثبت من أن التحقيق يخدم "**مصلحة العدالة**"، و يتمتّع المدعي العام في ذلك بسلطة استنسابية قائمة على جسامة الجرم و مصلحة الضحايا[5]، و قد كانت مسألة "**مصلحة العدالة**" من الأمور التي أثارت النقاش في مؤتمر روما، و بالتحديد في إستغلال الأحكام المتعلّقة بها من طرف بعض الدول، في أعقاب الحروب الأهلية

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 194-195.

2- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 180- 181.

3- راجع الفقرة **أ/1** من المادة **53** من نظام روما الأساسي.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 237.

5- راجع المادة **1/17/ج** من نظام روما الأساسي.

لمنح العفو العام لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إذ أن نظامها الأساسي، لا يأخذ بالعفو عن مرتكبي هذه جرائم، و لم يتضمن حكما يحدد فيه الموقف الذي يجب أن تتّخذه المحكمة في مثل هذه الحالة، و ذلك على خلاف "**آيان سكوبي**" الذي يرى بأن محاولة مخلصة من الدولة بهذا الشأن، يمكن أن تحظى بالاحترام من جانب المدعي العام، الذي يمكنه بموجب الفقرة الفرعية **1/ج** من المادة **53** أن يقرر بإرجاء التحقيق في الجرائم المدعاة بأنّها لن تخدم مصالح العدالة، أما إذا كانت العملية الوطنية غير مخلصة، أو تخدم ذاتها فإنّها لن تحظى باحترام المدعي العام[1].

ثالثا: وجوب توفّر شروط المقبولية التي تحددها المادة **17** و بالأحرى غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة[2]، ما لم تكن هذه الأخيرة غير راغبة في القيام بهذه المهام، أو غير قادرة[3] على ذلك.

يتعلّق الأساس **الرابع** أخيرا بمعيار الخطورة. و بالفعل، فمن الصلاحيات المهمة لمتطلّبات مقبولية القضايا الواردة في المادة **17/1/د** التي تستبعد القضايا، التي ليست على درجة كافية من الخطورة، و التي تقيد التزام الدول الأطراف بالمقاضاة على ارتكاب الجرائم، التي تتجاوز ذلك الحد الذي يعتبره **درازان دوكيتش "حدا مبهما"** لأنّه، و إذا أخذنا في الحسبان سمات الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و أن المحكمة تستهدف ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلّق بجرائم الحرب بوجه خاص، عند ارتكابها في إطار خطّة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، يصبح من الصعب تخيل أن هذه الأعمال لن تعتبر بهذا الشكل "على درجة كافية من الخطورة".

يرى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مع ذلك، أن معيار خطورة الجريمة، يتطلّب تقييم درجة المشاركة عند تحديد الشخص الذي يجب تقديمه إلى

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 237.

2- راجع المادة **17/1/أ** من نظام روما الأساسي.

3- راجع المادة **17/1/ب** من نظام روما الأساسي.

المحاكمة، و بالتالي ينتج عن ذلك، أن الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، و فضلا على أحكام نظامها الأساسي، و القيود اللوجستية التي تفرضها تلك الأحكام، يدعم توصية أولية مفادها –كقاعدة عامة- ضرورة أن يركّز مكتب المدعي العام جهوده و موارده في عمليتي التحقيق، و المقاضاة على الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية مثل قادة دولة أو منظّمة يدعى مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم[1].

يبقى هذا المبدأ، بالرغم من جهود مكتب المدعي العام لإزالة الغموض عنه، منطويا على قدر كبير منه، و الذي سيكون من شأنه، أن يضفي الشرعية على الجرائم الدولية الموصوفة بالأكثر خطورة بحكم استناده إلى السلطة التقديرية لمكتب المدعي العام كما هو الحال في القضية الراهنة، و الذي سنتولّى تبيانه بالتفصيل في الجزء التالي.

ثانيا- "معيار الخطورة" كأساس منتقد لامتناع المدعي العام عن مباشرة إجراءات التحقيق في العراق:

تعتبر "**درجة الخطورة**" معيارا قانونيا آخر، لتحديد مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و من أصعبها تقديرا، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال أمام مختلف التأويلات الذاتية. كما أنّه يمثّل مشكلة حقيقية، باعتبار أن شرط المقبولية الإضافي هذا، موجه للتطبيق سواء، على طبيعة الجرائم التي يصفها نظام روما الأساسي بـ ***"الأكثر خطورة موضع الإهتمام الدولي"***، أو على طريقة المساهمة في تنفيذ هذه الجرائم.

و لقد إعتبرت لجنة القانون الدولي لمنظّمة الأمم المتحدة، فيما يتعلّق بطبيعة هذه الجرائم في تقريرها حول "**مشروع قانون الجرائم ضد سلم و أمن البشرية**" بأنّه

1- درازان دوكيش، العدالة في المرحلة الانتقالية و المحكمة الجنائية الدولية- في "مصلحة العدالة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص 164-165.

يوجد نوع من التدرج بين الجرائم الدولية، التي تمثّل في نظرها "**الانتهاكات الدولية الأكثر خطورة**" و أن هذا الأخير يقوم على أساس درجة خطورتها، بحيث جاء نص فقرتها **47** كما يلي:

« Cependant, si l'on envisage les crimes internationaux, non plus du point de vue de leur nature, mais de leurs effets, on constate une certaine graduation de ces effets. Certes, les crimes internationaux sont considérés, dans leur ensemble, comme les infractions internationales les plus graves. Il n'empêche qu'entre les crimes internationaux existe une certaine hiérarchie considérée en fonction de leur gravité. Sous ce rapport, en effet, les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité occupent le sommet de la hiérarchie. Ils sont, en quelque sorte, les plus graves parmi les plus graves.»(1)

تحتلّ الجرائم ضد سلم و أمن البشرية، استنادا إلى هذا التقرير، الصدارة بين هذه الجرائم، و تعتبر بذلك نوعا من "**الجرائم الأكثر خطورة بين الأكثر خطورة**"، و تشكّل على حد تعبير **(Jacques Mbokani)** درجة مزدوجة من الخطورة، التي يمكن تقديرها سواء بالاستناد إلى حجم الكارثة، أو على أساس طابعها المروع، أو اعتمادا على الأساسين معا، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الجرائم، التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية(2). في حين أن لجنة القانون الدولي، و في تقريرها لسنة **1995** تستعين بمعايير إضافية أخرى، لا سيما تلك المتعلّقة بالطابع الواسع النطاق، و المنتظم للأعمال المعنية، إضافة إلى كون هذه الأفعال قد تمت تحت

1- Ann de CDI , 1983, Volume II, 2éme partie, Rapport de la commission de droit international sur les travaux de la trente - cinquième session, réf : A/CN.4/SER.A/1983/Add.1, New-york, 1985, p 14, par. 47.

2- Jacques Mbokani, op-cit, p 21.

إشراف دولة ما[1].

يرى **(Jacques Mbokani)**، إلى جانب ذلك، بأن الفقرة **1/د** من المادة **17** من نظام روما الأساسي تدرج مستوى ثالثا من الخطورة، و الذي يبدو أنّه معتمد من طرف مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية. فبالإضافة إلى الجرائم الأربع الواقعة في دائرة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تنتمي إلى فئة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية، توجب الفقرة **1/د** من المادة **17** إلى السعي وراء البحث أكثر بين الجرائم المندرجة في دائرة الإختصاص المادي للمحكمة عن الأكثر خطورة بينها للاستجابة لمقتضيات المقبولية المشروطة في المادة المذكورة أعلاه.

يبين في نفس السياق، بأن هذه الدرجة الإضافية، لا تشكّل إحدى الأسس القانونية للجريمة، و إنّما تمثل شرط مقبولية فقط، مثلما اعترف به مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية[2]، و الذي اعتمد عليه في إطار المذكّرة، التي أصدرها بتاريخ **9 فيفري 2006** التي تناول فيها الشكاوى، التي تلقّاها بشأن جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، التي تكون قد ارتكبتها قوات التحالف الأنغلوأمريكي في الإقليم العراقي، التي لم يباشر التحقيق فيها، و التي يبرر

1- تقضي لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1995 بأنّه:

« A l'appui de la proposition du rapporteur spécial de supprimer le critère de la « massivité » dans la définition donnée par l'article, on a fait valoir qu'un examen des précédents révélerait que le facteur déterminant n'était pas l'ampleur des violations mais l'existence de persécutions systématiques contre une communauté ou une partie d'une communauté. Plusieurs membres ont toutefois soutenu que le critère en question était indispensable pour distinguer les crimes visés par le code des crimes relevant du droit interne ; que les notions de violations « systématiques » et « massives » étaient des éléments complémentaires des crimes considérés; que ce double critère rendait l'article plus largement acceptable et universellement applicable; et que les actes qui y étaient énumérés ne constitueraient des crimes menacent la paix et la sécurité internationales que lorsqu'ils seraient commis de manière massive… ».

Ann de la CDI, 1995, volume II, 2éme partie, Rapport de la Commission de Droit International sur les travaux de sa quarante - septième session, réf : A7CN.4/SER.A/1995/add.1, New-York et Genève, 1998, p 26, par. 90.

2- Jacques Mbokani, op-cit, p 22.

فيها موقفه هذا، كما يلي:

" إن مكتب المدعي العام يأخذ بعين الاعتبار العديد من العوامل لتقييم الخطورة. يعتبر عدد ضحايا الجرائم الدولية الأكثر جسامة كالقتل، و الاغتصاب من أبرز هذه العوامل. يبلغ عدد الضحايا المحتملين، للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في هذه الحالة – من 12 إلى 14 ضحية- ضحايا جريمة قتل دولي، و عدد من الضحايا تم تسجيله في حالات أخرى، محلّ تحقيق أو تحليل من قبل مكتب المدعي العام. من الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار، أن مكتب المدعي العام يحقّق حاليا في 3 حالات تنطوي على صراعات طويلة الأمد، في شمال أوغندا، في جمهورية الكونغو الديموقراطية، و في دارفور. كل واحدة من الحالات الثلاث تشمل الآلاف من حالات القتل العمدي، إضافة إلى العنف الجنسي و الاختطاف على نطاق واسع..."[1].

فاعتماد المدعي العام على العدد المنخفض لضحايا الإنتهاكات المقترفة في العراق لتبرير رفضه مباشرة إجراءات التحقيق حولها، يبدو غير منطقي، و غير عادل مقارنة بالموقف الذي اتّخذه في قضايا أخرى لم يتجاوز عدد الضحايا فيها ذلك المسجل في القضية الراهنة، لا سيما الجهود التي بذلها، من أجل إصدار أوامر بالقبض ضد 3 من قادة المتمردين في "دارفور" عقب الهجوم الذي شنّوه ضد قوات بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان، و التي خلّفت بالتحديد **اثني عشر** قتيلا من أعضائها.

إن الاستناد إلى رأي **(Florian Aumond)**، الذي يشرح في إطار تحليله لمسألة تكييف الجرائم، و الانتهاكات المقترفة في إقليم دارفور بأنّه، و حسب الظروف، فإن الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المرتكبة على نطاق واسع يمكنها أن تكون بنفس درجة خطورة، و بشاعة جريمة الإبادة الجماعية[2]، و بالتالي

1- Cour Pénale Internationale- Bureau du procureur, lettre du procureur du 9 février 2006 sur la situation en Irak, p 8, in, http://www.icc-cpi.int/…/OTP_lettre_to_Senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.p.

2- Florian Aumond, op-cit, p 116.

استبعاد تام لفكرة وجود تدرج بين الجرائم الدولية، يسمح لنا بانتقاد الجزء الثاني من المبررات التي يدفع بها المدعي العام لرفض مباشرة إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة في العراق.

تجدر بنا الإشارة في نفس المقام، إلى أن الاجتهادات القضائية، باختلاف مصادرها لم تشارك كلها لجنة القانون الدولي في الرأي، و هذا ما يظهر جليا من خلال استقراء الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 26 جانفي 2000، و بالتحديد في موقفها اتّجاه أسباب الطعن بالنقض التي دفع بها المتهم **(Dusko Tadic)** في الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 1999. فلقد توصلت غرفة الاستئناف بأغلبية الأصوات –باستثناء القاضي كاسيس، الذي عبر عن عدم موافقته- إلى نتيجة أنّه من غير الممكن التمييز و التفرقة بين الخطورة المتعلقة بجريمة ضد الإنسانية و تلك المتصلة بجريمة حرب، و بالتالي يجب أن تكون العقوبات الواجبة التطبيق متماثلة بالنسبة للجريمتين، و أن يتم تحديد ثقل العقوبة تبعا للظروف المحيطة بها(1).

يذكر **ضاري خليل محمود** على هذا الأساس**،** و من باب الواجب القانوني، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، باختصاصه و بواجبه في هذه القضية بمراجعة نص الفقرة **ج** من المادة **13** من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنّه:

" للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15."

1- TPIY-chambre d'appel, affaire : le procureur c/ Dusco Tadic, N° : IT-94-1-A-bis, arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence du 26 janvier 2000, par. 13.

و بالرجوع إلى نص المادة **15** نجد الفقرة **1** منها تسمح " ***للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة*** "

يعزز هذا الموقف من استقلالية القضاء، و الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بعيدا عن ازدواجية المعايير و التأثيرات السياسية أيا كان مصدرها(1).

1- ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 302.

- و لعلّ أبرز مثال على ذلك الضغوط السياسية التي عرفها القضاء البلجيكي المعروف بعزيمته على وضع حد لإفلات كبار مجرمي الحرب أيا كانت جنسيتهم من العقاب، و التي دفعت السلطات البلجيكية إلى إصدار القانون المؤرخ في 5 أوت 2003 المعدل بصورة جذرية، و سلبية لقانون 16 جوان 1993 الذي أثبت فعاليته في مجال العدالة الجنائية الدولية.

Pierre D'Argent, l'expérience Belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour rien ?, Revue Générale de Droit International Public, Tome 108, N° 03, 2004, édition, A. Pédone, Paris, p 611.

خـاتـمـة

لا شك في أن إيجاد نظام دولي كفء و فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، يعد من الضمانات المهمة التي تكفل الإحترام الواجب لهذه الحقوق، و عدم النيل منها، جنبا إلى جنب التشريعات الوطنية ذات الصلة، ذلك أن وجود مثل هذا النظام الجنائي الدولي من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الإنتهاكات من العقاب، أيا كانت مواقعهم أو مراكزهم القانونية.

تسعى دول العالم من أجل هذا المبتغى، و على اختلاف قوتها أو مكانتها، سعيا حثيثا، إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي و يمتثل لأحكامه، و تحاول إقرار العدالة الدولية، و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

و قد حاولت تحقيق ذلك منذ وقت طويل عن طريق الهيئات الدولية المختلفة، التي تم إنشاؤها عبر التاريخ، و التي أثبتت عدم قدرتها على قمع أخطر الجرائم الدولية بصفة فعالة، و التي كان آخرها المحكمة الجنائية الدولية التي كان إنشاؤها بمثابة الحلم الذي راود القانونيين و الحقوقيين في العالم منذ سنة 1919، و تحقّق فعليا بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/7/1، و الذي لم يسمح لها فقط بمباشرة اختصاصاتها، عن طريق نظرها في القضايا المعروضة عليها فحسب، و إنّما كذلك بإدخال تغييرات جوهرية على المفاهيم و المراكز القانونية على المستوى الدولي، لا سيما بتعزيز مركز الفرد، و توسيع نطاق مسؤوليته الدولية.

و مما لا شك فيه كذلك، أن اختصاص المحكمة بمتابعة مجرمي الحرب، اتّسم بالفعلية فيما يتعلّق بالقضايا المحالة إليها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي ممثّلة بالخصوص في "جمهورية الكونغو الديموقراطية" و "أوغندا"، تمكّنت فيها المحكمة من إصدار قرارات البدء في التحقيق، و مباشرة إجراءات المحاكمة ضد قادة الجماعات المتمردة فيها المتورطين في أشد الجرائم خطورة.

لم يخل عمل المحكمة في هذا المجال من العقبات، سواء القانونية منها كتلك المتعلّقة بالفقرة 3/ه من المادة 53 من نظامها الأساسي، و التي علّقت مؤقّتا إجراءات محاكمة (Thomas Lubanga Dyilo) لاستحالة تقديم أدلّة أمام المحكمة تدينه بصورة واضحة، لم يحصل المدعي العام على الترخيص الضروري للكشف عنها، أو العملية و التغيير الجذري لموقف السلطات الأوغندية المفاجئ اتّجاه فكرة متابعة رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي عملت على تجاوزها في كل مرة مؤكّدة بذلك عزيمتها على إرساء قواعد العدالة الدائمة في إقليم هاتين الدولتين.

هذا، و لا يمكننا إنكار الدور الذي كان لمجلس الأمن الدولي في إضفاء طابع الفعلية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي الحرب السودانيين، و الذي أحال بموجب قراره الحامل للرقم 1593(2005) الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية كسابقة هي الأولى من نوعها، بحيث أنّها تعتبر الحالة الأولى التي تحال فيها قضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، و في ذات الوقت، الحالة الأولى التي تطبق فيها الإحالة على دولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي.

و من خلال بحث الجوانب المختلفة لنزاع "دارفور" و الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال هذا النزاع، و عدم كفاية الإجراءات الوطنية التي أتّبعت لوضع حد لتلك الانتهاكات حتّى صدور قرار مجلس الأمن الدولي المذكور، فقد توصلنا إلى نتيجة أن الحلّ الأمثل لوضع حد لتلك الانتهاكات، و ضمان عدم الإفلات من العقاب تجسد في ضرورة إسناد الإختصاص في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، و التي طبع نشاطها في "السودان" بالاستقلالية، النزاهة و الحياد من دون أي تمييز بين المسؤولين عن هذه الإنتهاكات، الأمر الذي سمح لها بإقامة مسؤولية الرئيس السوداني **عمر حسن البشير،** الذي أصدرت في حقّه أمرين بالقبض على يقين بالصعوبات العملية التي يمكن أن تنجر عن متابعة رئيس دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي أثناء تأديته لمهامه.

و لقد جاءت حرب "العراق" عام 2003 مؤكّدة لهذه الصعوبات، و التي تجلّت في جملة من العقبات القانونية، التي كان لبعضها يد للولايات المتحدة الأمريكية فيها، التي ضاعفت جهودها خلال السنوات الأخيرة لإضعاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق استثناء عسكرييها من الخضوع لاختصاص المحكمة القضائي و تكرار إبداء التحفّظات على ولايتها القضائية، كلّما رأت ذلك ملائما لمصالحها الدولية، و البعض الآخر للنظام الأساسي للمحكمة، و التناقضات التي ينطوي عليها، و بالأخص تلك المتعلّقة بالمادة 16 منه، التي تتيح لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد من شأنها أن تعيق المحكمة، خلال مباشرتها لمهامها في متابعة مجرمي الحرب، عندما تحال إليها القضية من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي، أو من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، أو عندما يباشر المدعي العام بها التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى المادة 13 من النظام الأساسي.

تنطبق الآثار السلبية المنسوبة للمادة 16 كذلك على المادة 124، التي تتيح هي الأخرى للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي، إعلان عدم قبولها باختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة في إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، و الذي يعتبر غير مقبول من الناحية المنطقية لاستبعاده من المحاكمة، إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، لفترة زمنية طويلة، و بالتالي تشجيع الإفلات من العقاب.

يؤكّد رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للاستجابة للتظلّمات التي وجهت لمكتبه بشأن الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة خلال الغزو الأنغلوأمريكي للعراق و بعده من جهته، على صعوبات ذات طبيعة مغايرة لتلك المعروفة لحد الآن، و المتعلّقة بالسلطة التقديرية للمدعي العام في قبول القضايا، و مباشرة إجراءات

التحقيق و المتابعة بخصوصها من عدمه. سلطة تقديرية يمكنها أن تكون محلّ العديد من المؤثّرات سواء الخارجية منها كالضغوطات السياسية للدول صاحبة نفوذ، أو الداخلية، و إعمال الأهواء في تفسير قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي يمكن من خلاله للمدعي العام التهرب من مسؤوليته بمتابعة الأفراد الحاملين لجنسية كبار الدول مثل بريطانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية، و الذين ثبت تورطهم في هذه الأفعال.

يبدو جليا، و وفقا لما تعرضه الأحداث الدولية اليوم، بأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون، و لفترة ليست بالقصيرة، محكمة للضعفاء فقط، و لن يكون هناك مجال أو حتّى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي حرب كبار الدول، كما هو الحال مع أمريكا و بريطانيا، و جرائمهما في العراق، و ما يحدث في السودان و أوغندا و جمهورية الكونغو الديموقراطية خير دليل على ذلك.

يمكن القول أخيرا، بأن المجتمع الدولي، و على الرغم من حرصه اللامتناهي على إقرار العدالة الدولية، و جهوده لإقرار قواعد القانون الدولي و احترامها دوليا، تنهار شيئا فشيئا، و يشكّل تلاعب الولايات المتحدة الأمريكية بقواعده، لا سيما تلك المنظّمة لحق الدفاع الشرعي الوقائي و مبدأ الحرب الإستباقية لتبرير غزوها للعراق و إضفاء الشرعية الدولية على تصرفات تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، لم يكن من المفترض للمجتمع الدولي أساسا السماح بها، أقوى دليل على ذلك، و بالتالي لا يستعصي القول في هذا المحل، أنّنا وصلنا إلى مرحلة يمكن أن نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي بأنّه: "**قانون القوة**"، و بمعنى آخر، فإن المجتمع الدولي أصبح يخضع للقوة و ليس كما يفترض أن يكون، أي أن يخضع للقانون.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1- الكتب:

1- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير،** أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
2- **براء منذر كمال عبد اللطيف،** النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
3- **بوزنادة معمر،** المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1992.
4- **زياد عبد اللطيف سعيد القريشي،** الإحتلال في القانون الدولي: الحقوق و الواجبات، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
5- **ضاري خليل محمود،** المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2008.
6- **عبد الفتاح بيومي حجازي،** المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
7- **عبد الفتاح بيومي حجازي،** قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
8- **عبد القادر بقيرات،** العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9- **عبد ا سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
10- **عبد ا سليمان سليمان،** المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن.
11- **علي صادق أبو هيف،** القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، مصر، 1975.

12- **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
13- **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.ت.ن.
14- **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
15- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
16- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
17- **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
18- **محمد شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
19- **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005.
20- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

2- الرسائل الجامعية:

1- **بن تغري موسى**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل، 2006.
2- **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20 ماي 2006.

3- **بوغربال باهية،** تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو.

4- **دريدي وفاء،** المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة-، 2009/2008.

3- المقالات:

1- **أحمد الرشيدي،** محاكمة مجرمي دارفور..قراءة في القرار 1593، السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 163، مصر، جانفي 2006، ص ص. 106. 109.

2- **أحمد سي علي،** وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، 2007، ص ص. 6. 54.

3- **السيد زهره،** محاكمة مجرمي الحرب في العراق...كيف؟ تقرير أمريكي طرح أربعة خيارات لمحاكمة المجرمين لكل جرائم الحرب في القانون الدولي ارتكبها الاحتلال، البحرين، على الموقع الإلكتروني:
http://www.al-mohwer.net/moh265/Zahra265a.htm.

4- **أوسكار سوليرا،** الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص. 164. 183.

5- **ـــــ ـــــ،** إصدار بيان حول الأشغال العميقة للوضع في العراق، مجلة النائب، السنة الأولى، العدد 02، الجزائر، ربيع 2003، ص ص. 151. 152.

6- **إكمال الدين إحسان أوغلو،** تقييم المأساة الإنسانية في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، إسطنبول، 2007، ص ص. 1. 10.

7- **إياد ونوس،** بلاك ووتر أمريكا"... قتلة مأجورين بزي أمريكي في العراق، دراسات إستراتيجية، العدد 05، الجزائر، جوان 2008، ص ص. 113. 118.

8- **بليز تشيكايا،** تسوية النزاعات الدولية في إفريقيا أمام القضاء، مجلة القانون العام، العدد 02، الجزائر، 2006، ص ص. 461. 488.

9- **بن حفاف سماعيل**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008، ص ص. 495. 537.

10- **بن عامر تونسي**، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 04، الجزائر، 2006، ص ص. 1149. 1165.

11- **تاجر محمد**، قراءة قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، 2009، ص ص. 235. 251.

12- **ـــ ـــ،**" دارفور و المحكمة الجنائية الدولية: قرار 1593...قوة القانون أم قانون القوة؟"، 2007/09/26، على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc9&TypeID=108911.asp?DocID=090&TabIndex=html.

13- **درازان دوكيش**، العدالة في المرحلة الإنتقالية و المحكمة الجنائية الدولية- في "مصلحة العدالة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص ص. 149. 178.

14- **رشيد حمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 01، مصر، 1991، ص ص. 321. 374.

15- **روبيرت كولب**، الاحتلال في العراق منذ عام 2003 و سلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 868، جنيف، 2008، ص ص. 1. 18.

16- **علي عواد**، القضاء الجنائي الدولي و قانون النزاعات المسلحة، المجلة العربية للفقه و القضاء، جمهورية مصر العربية، 2003، ص ص. 117. 126.

17- **كزافييه فيليب**، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل: و كيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، مرسيليا، جوان/جويلية 2006، ص ص. 85. 107.

18- **ماري-كلود روبرج**، المحكمة الجنائية الدولية: تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، ديسمبر 1998، ص ص. 660. 666.
19- **معتصم خميس مشعشع**، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون، العدد 01، جانفي 2001، ص ص. 325. 337.
20- **هيفاء زنكنة**، طريق توني بلير لمحكمة الجنايات الدولية يبدأ بخطوة واحدة، القدس العربي، 2010/2/7، على الموقع الإلكتروني:
http://www.iraqibeacon.wordpress.com/2010/02/07.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص الوطنية:

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969 المصادق عليها بالانضمام، مع التحفظ، بموجب مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق ل 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.
2- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لعام 1948، المصادق عليها بالانضمام، مع التحفظ، بتاريخ 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

ب- النصوص العراقية و السودانية:

1- العراق:

- أمر رقم 12/39 متعلق بالاستثمار الأجنبي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في سبتمبر-أيلول 2003.

2- السودان:

- قرار جمهوري رقم **(97)** لسنة **2004** المتضمن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة المجموعات المسلحة بولايات دارفور.

ج- اللوائح و المواثيق و الإتفاقيات الدولية:

1- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 الذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.
3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12. التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.
5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12. التي إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.
6- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا) المبرمة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.
7- اتفاق روما المبرم في 1998/07/17 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع من طرف الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1- OUVRAGES :

A- EN FRANÇAIS :

1- **Bouquement Clémence**, la Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l’Harmattan, Paris, 2003.

2- **Hiéramente Mayeul**, la cour pénale internationale et les Etats-Unis, une analyse juridique du différend, L'Harmattan, Paris, 2008.
3- **Joinet Louis**, lutter contre l'impunité : dix questions pour comprendre et pour agir, édition La Découverte, Paris XIII[e], 2002.
4- **Thomé Nathalie**, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nations unies, Presses Universitaires D'AIX-MARSEILLE, 2005.

B- EN ANGLAIS :

- **Huyse Luc,** traditional justice and reconciliation after violent conflict: learning from african experiences, International Institute for Democracy and Electoral Assistances, Sweden, 2009**.**

2- THESES :

1- **Keita Sekouna**, communication, media et solidarité internationale : la médiatisation de l'humanitaire dans la presse française, thèse présentée et soutenu publiquement en vue de l'obtention du grade de docteur en science de l'information et de la communication, université Paul Verlaine, Metz, 14/12/2009.
2- **Quirico Ottavio,** réflexions sur le système du droit international pénal « la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales- Toulouse 1, présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005.

3- MEMOIRES :

1- **Ben Flah Anis,** essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, université du Québec à Montréal, in, http://www.memoireonline.com/06/09/2142/m_Essai-de-synthése-des-nouveaux-modes-de-légitimation-du-recours-

-la-force-et-de-leurs-relations-ave24.html.

2- **Bissohong Albert**, Le rôle de la cour pénale internationale à l'égard des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité commis en République Démocratique du Congo de 2002 à 2005, université de Kisangani- Graduat, in, http://www.memoireonline.com/08/08/1472/m_role-cour -penale-internationale-égard-des-crimes-de-guerre-et-des-crimes-contre-l'humanité-commis-R.D.Congo-de-2002-à -2005.html.

3- **Dor Virginie**, de l'ingérence humanitaire à l'intervention préventive : vers une remise en cause des principes du droit international, mémoire réalise en vue de l'obtention du diplôme Européen des hautes études internationales, Institut Européen des Hautes Etudes Internationales, année académique : 2002-2003.

4- **Mawuse Vormawor**, Le conflit au Darfour, Université Mohamed 5, Rabat, 2007, in, http://www.memoireonline.com/07/08/1354/m_le-conflit-au -darfour.html.

5- **Metango Véronique Michèle**, l'autodétermination interne des peuples : une règle internationale constitutive de l'Etat ? mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master recherche, mention droit international, université de Lille II, 2003-2004.

4- ARTICLES :

1- **Adjovi Roland**, regard sur la Cour Pénale Internationale, Droits Fondamentaux, N° 06, Janvier-Décembre 2006, pp, 1.10, in, http://www.droit-fondamentaux.org.

2- **A.E. Bakker Christine**, le principe de complémentarité et les « AUTO-SAISINES » : un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale de Droit International Public, Tome 112, N° 02, 2008, édition, A. Pédone, Paris, pp, 361.378.

3- **Allard Caroline**, crimes de guerre et responsabilité : étude sur la chaîne de commandement, Raisons Politiques, N° 19, août – septembre 2005, pp, 143.159.

4- **Ascensio Hervé et Maison Raphaëlle,** L'activité des juridictions pénales internationales (2005), Annuaire Français de droit international, Volume 51, N° 01, 2005, éditions CNRS, Paris, pp, 237.269.
5- **Astié Pierre, Bruillat Dominique et Lageot Celine**, repères étrangers, Pouvoirs, Janvier-Mars 2006, éditions CNRS, université de Poitier, pp, 1.194.
6- **Astié Pierre, Bruillat Dominique et Hiscock-Lageot Celine**, repères étrangers, Pouvoirs, Tome 3, N° 122, Janvier- 3 Mars 2007, éditions Seuil, 1er, pp, 163.189.
7- **Astié Pierre, Bruillat Dominique et Lageot Celine**, repères étrangers, Pouvoirs, Octobre-Décembre 2008, éditions CNRS, université de Poitier, pp, 1.156.
8- **Astié Pierre, Bruillat Dominique et Lageot Celine**, repères étrangers, Pouvoirs, Avril-Juin 2009, éditions CNRS, université de Poitier, pp, 1.181.
9- **Astié Pierre, Bruillat Dominique et Lageot Celine**, repères étrangers, Pouvoirs, Octobre-Décembre 2009, éditions CNRS, université de Poitier, pp, 1.196.
10- **Aumond Floriand**, La situation au Darfour déférée à la CPI : Retour sur une résolution « Historique » du conseil de sécurité, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 2008, édition, A. Pédone, Paris, pp, 111.134.
11- **Becheraoui Doreid**, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, International Review of Pénal Law, volume 76, N° 01, 1999, pp, 342.373.
12- **Ben Achour Rafaa,** l'ONU et l'Iraq II, Actualité de droit international, Novembre 2003, Tunis, pp, 1.5, in, http://www.ridi.org/adi.
13- **Benhamou Abdallah**, la cour pénale internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N° 04, 2008, Alger, pp, 207.220.
14- **Berchiche Abdelhamid**, les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, volume 41, N° 02, 2004, pp, 5.33.

15- **Biad Abdelwahab**, la cour pénale internationale à la croisée des chemins, Annuaire Canadien de Droit International, volume 2, 2009, Bogota, pp, 87.111.
16- **Bibas Benjamin et Chicon Emmanuel**, Puissances et impuissances de la CPI : Des ambiguïtés, 13 Avril 2008, pp, 1.11 in, http://www.mouvements.info/puissances-et-impuissance-de-la.html.
17- **Blandine Koudou Gallo**, Amnistie et impunité des crimes internationaux, droit fondamentaux, N° 04, janvier- décembre 2004, Cote D'ivoire, pp, 67.95, in, http://www.droit-fondamentaux.org.
18- **Burniat Nicolas et Apple Betsy**, décision de la chambre d'appel de la cpi - le procès Lubanga toujours suspendu, le moniteur, N° 37, Novembre 2008- Avril 2009, pp, 1.20.
19- **Carrillo-Salcedo Juan-Antonio**, La cour pénale internationale : L'humanité trouve une place dans le droit international, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, pp, 23.28.
20- **Chassagne Philippe,** Mafia omniprésente dans les Balkans, Confluences Méditerranée, N° 38, Eté 2001, pp, 31.35.
21- **Charpentier Jean**, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes et le droit international positif, Revue Québécoise de droit international, N° 02, 1985, pp, 195.213.
22- **Cohen-Jonathan Gérard,** à propos des arrêts Assanidzé (8 avril 2004), Ilsacu (8 juillet 2004) et Issa (16 Novembre 2004): quelques observations sur les notions de « juridiction » et d'« injonction », Revue Trimestrielle de Droit Humain, volume 64, 2005, Paris, pp, 767.785.
23- **Condorelli Luigi**, La cour pénale internationale : un pas degéant (pourvu qu'il soit accompli…), Revue général de droit international public, Tome 103, 1999, édition, A. Pédone, Paris, pp, 7.21.
24- **Cottereau Gilles,** problèmes de la responsabilité de l'Iraq selon la résolution 687 du conseil de sécurité, Annuaire Français de Droit International, volume 37, éditions CNRS, Paris, pp, 99.117.

25- **Coulée Frédérique**, sur un Etat tiers bien peut discret : les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale, Annuaire Français de droit international, volume 49, N° 01, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 32.70.
26- **Craig Aarris Lillian**, Darfour : Désastre et dilemme, ETUDES, Tome 404, N° 06, 2006, pp, 739.751.
27- **D'Argent Pierre**, l'expérience Belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour rien ?, Revue Générale de Droit International Public, Tome 108, N° 03, 2004, édition, A. Pédone, Paris, pp, 597. 631.
28- **Decaux Emmanuel**, La crise au Darfour : Chronique d'un génocide annoncé, Annuaire Français de Droit international, volume 50, N° 01, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 731.754.
29- **Detais Julien**, Les Etats-Unis et la cour pénale internationale, Droit Fondamentaux, N° 03, janvier - décembre 2003, pp, 31.50, in, http://www.droit-fondamentaux.org.
30- **Eisemann Pierre Michel,** l'arrêt de la CIJ dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis) sur le fond de l'arrêt du 27 juin 1986, Annuaire Français de Droit International, volume 32, 1986, éditions CNRS, Paris, pp, 153.191.
31- **Flauss Jean-Francois et Cohen-Jonathan Gérard**, cour européenne des droits de l'homme et droit international général, Annuaire Français de Droit International, volume 50, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 778.802.
32- **Gaja Giorgio**, Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondiale ; à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, N° 02, 1993, édition, A. Pédone, Paris, pp, 297.320.
33- **Gallié Martin et Dumont Hélène**, la poursuite de dirigeants en exercice devant une juridiction nationale pour des crimes internationaux : le cas de la France, Revue Québécoise de Droit International, Tome 18, N° 02, 2005, pp, 39.63.
34- **Gély Marie Laure**, la responsabilité du président aux Etats-Unis d'Amérique, in, Guettier Christophe et Armel Le Divellec

(dir.), la responsabilité pénale du président de la république, juillet 2003, l'Harmattant, France, pp, 161.195.

34- **Ginies Oriane**, la notion de guerre préventive, Centre d'Etude et de Recherche de l'Ecole Militaire, Place Joffre, 2007, pp, 1.14.

35- **Hassan Ibrahim**, Darfour : brouet de sang, outre terre, Tome 11, N° 02, 2005, pp, 405.409.

36- **Henzelin Marc**, La cour pénale internationale : organe supranational ou otage des états ?, Revue Pénale Suisse, Tome 119, 2001, Genève, pp, 221.238.

37- **Iyane Sow Ahmed,** La responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue Hellénique de droit international, N° 01, 2005, édition, ANT.N.SAKKOULAS, pp, 21.40.

38- **Jadali Safinaz**, dix ans après l'adoption du statut de Rome de 1998 : quelques remarques sur les imperfections du fonctionnement de la cour pénale internationale, Lex Electronica, volume 13, N° 03, Hiver 2009, pp, 1.16.

39- **Jos Emmanuel**, l'arrêt de la CIJ du 12 décembre 1996 (exception préliminaire) dans l'affaire des plates-formes pétrolières (Rep. Islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique), Annuaire Français de Droit International, Volume 42, 1996, éditions CNRS, Paris, pp, 387.408.

40- **Joulin Renée Koering**, droits Fondamentaux et droit pénal international, pp, 1.13, in, http://www.Cedroma.USJ.edu.ib/pdf/drtsfond/Koering.pdf.

41- **Jouve Edmond**, du tribunal de Nuremberg au tribunal permanant des peuples, politique étrangère, N° 03, Paris, pp, 669.675.

42- **Julian Fernandez**, l'experience mitigée des tribunaux pénaux internationaux, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume 09, 2008, Bruylant, Bruxelles, pp, 223.241.

43- **K. Nobel Ronald**, l'Interpol du XXI[e] siècle, Pouvoir, Tome 32, N° 01, 2010, édition SEUIL, Paris, pp, 102.119.

44- **Kherad Rahim,** La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome : entre pouvoir politique du

conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, Revue Générale de Droit International Public, Tome 109, N° 02, 2005, Paris, pp, 331.361.

45- **Laghmani Slim,** du droit international au droit impérial ? Réflexions sur la guerre contre l'Irak, Actualité de droit international, 1 avril 2003, pp, 1.11, in, http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200304lag.pdh.

46- **Lagrange Marc André**, Darfour : des réfugiés indésirables au Sud comme au Nord, Afrique contemporaine, Tome 219, N° 03, 2006, Université De Boeck, pp, 151.161.

47- **Lattanzi Flavia**, Cour pénale internationale et consentement des états, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N° 02, 1999, édition, A. Pédone, Paris, pp, 425.444.

48- **Lavergne Marc**, L'analyse géographique d'une guerre civile en milieu sahélien, Afrique contemporaine, Tome 214, N° 02, 2005, pp, 129.163.

49- **Leloup Bernard**, Le Rwanda et ses voisins : activisme militaire et ambitions régionales, Afrique Contemporaine, Tome 215, N° 03, 2005, Université de Boeck, pp,71.91.

50- **Lison Néel**, la judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?, Criminologie, Volume 33, N° 02, 2000, Montréal, pp, 151.181.

51- **Maison Raphaëlle**, Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue Générale de Droit International Public, volume 103, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, pp, 129.145.

52- **Manirabona Amissi Melchiade**, vers la décrispation de la tension entre la cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever, revue juridique Thémis, N° 45, 2011, pp, 1.33.

53- **Mbokani Jacques**, l'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour Pénale Internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, Droit Fondamentaux, N° 7, janvier 2008 - décembre 2009, pp, 1.46, in, http://www.droit-fondamentaux.org.

54- **Mekinda Beng Antoine**, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation, Revue Trimestrielle des droits de l'Homme, N° 58, 2004, pp, 503.526.
55- **Mentri Messaoud,** Les statuts des tribunaux pénaux internationaux : la recherche d'un équilibre entre les droits des accusés et la fonction répressive, Revue des Sciences Sociales et Humaine, N° 17, décembre 2006, pp, 75.88.
56- **Nguyen-Rouault Florence,** l'intervention armée en Irak et son occupation au regard du droit international, Revue Général de Droit International Public, Tome 107, N° 04, 2003, édition, A. Pédone, Paris, pp, 835.864.
57- **O'Connell Mary Ellen,** la doctrine américaine et l'intervention en Iraq, Annuaire Français de Droit International, volume 49, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 3.16.
58- **Petit Franck,** sensibilisation à la CPI en RDC : sortir du « profil bas », Centre International pour la Justice Transitionnelle, Mars 2007, pp, 1.30.
59- **Piquemal Leslie**, La guerre au nord de l'Ouganda : une « solution militaire » sans issue ?, Afrique contemporaine, Tome 209, N° 01, printemps 2004, pp, 141.161.
60- **Poulain Michel**, Chronologie des faits internationaux d'intérêt juridique, Annuaire français de droit international, volume 51, N° 01, 2005, éditions CNRS, Paris, pp, 843.911.
61- **Pourtier Roland**, l'Afrique centrale dans la tourmente ; Les enjeux de la guerre et de la paix au Congo et alentour, Herdote, N° 111, 4éme trimestre, 2003, La Découverte, pp, 11.39.
62- **Prezas Ioannis**, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge De Droit International, N° 01, 2006, édition Bruylant, Bruxelles, pp, 57.98.
63- **Renaud de la Brosse**, les trois générations de la justice pénale internationale, Annuaire Français de Relations Internationales, Volume 06, 2005, Bruylant, Bruxelles, pp, 154.166.

64- **Salignon Pierre,** guerre en Irak : les représentations humanitaires en question, Humanitaire, N° 03, Automne 2003, p.p 43.60.
65- **Sorel Jean Marc** , l'ONU et l'Irak : le vil plomb ne s'est pas transformé en or pur, Revue Général de Droit International Public, Tome 108, N° 04, 2004, édition, A. Pédone, Paris, pp, 845.854.
66- **Starita Massimo**, L'occupation de l'Iraq : le conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples a disposer d'eux-mêmes, Revue Générale de Droit International Public, Tome 108, N° 04, 2004, édition, A. Pédone, Paris, pp, 883.916.
67- **Sur Serge**, la résolution 687 (3 avril 1991) du conseil de sécurité dans l'affaire du Golfe : problèmes de rétablissement et de garantie de la paix, Annuaire Français de Droit International, volume 37, 1991, éditions CNRS, Paris, pp, 25.97.
68- **Sur Serge**, « vers une cour pénale internationale, la convention de Rome entre les O.N.G et le conseil de sécurité », Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, pp, 29.45.
69- **Tanner Victor**, Darfour : racines anciennes, nouvelles virulences, politique étrangère, N° 04, 2004, Paris, pp, 715.728.
70- **Thomas Graditzky**, la responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue Internationale de la Croix Rouge, N° 829, Genève, pp, 29.57.
71- **Tigroudja Hélène,** Le régime d'occupation en Iraq, Annuaire Français de Droit International, volume 50, 2004, éditions CNRS, Paris, pp, 77.101.
72- **Toublanc Alix,** l'article 103 et la valeur juridique de la charte des Nations Unies, Revue Générale de Droit International Public, Tome 108, N° 02, 2004, édition, A. Pédone, Paris, pp, 439.462.
73- **Tubiana Jérôme**, Le Darfour, un conflit identitaire ?, Afrique Contemporaine, Tome 214, N° 02, 2005, pp, 165.183.

4- RESOLUTIONS D'ORGANISATIONS INTERNATIONALES :

A- EN FRANÇAIS :

1 -RESOLUTIONS DU CONSEIL DE SECURITE :

1- Résolution 678 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/678 du 29 Novembre 1990.
2- Résolution 687 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/687 du 3 Avril 1991.
3- Résolution 808 du Conseil de Sécurité établissant un Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du Droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-YOUGOSLAVIE. S/RES/808(1993) du 22 février 1993.
4- Résolution 827 du Conseil de Sécurité établissant un Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du Droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-YOUGOSLAVIE. S/RES/827(1993) du 25 mais 1993.
5- Résolution 955 du Conseil de Sécurité, portant création d'un Tribunal Pénal International « ad-hoc » pour juger les personnes présumées responsables d'actes de génocides ou d'autres violations graves du droit international humanitaire au Rwanda. S/RES/955(1994) du 8 novembre 1994.
6- Résolution 1284 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1284(1999) du 17 décembre 1999.
7- Résolution 1368 du conseil de sécurité, portant sur les menaces à la paix et la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1368(2001) du 20 décembre 2001.
8- Résolution 1422 du Conseil de Sécurité, portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.
9- Résolution 1441 du Conseil de sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1441(2002) du 8 novembre 2002.

10- Résolution 1483 du Conseil de sécurité, portant sur la situation entre l'Iraq et le Koweït. S/RES/1483(2003) du 23 mai 2003.
11- Résolution 1487 du Conseil de sécurité, portant sur les opérations de maintien de la paix des Nations Unies. S/RES/1487(2003) du 12 juin 2003
12- Résolution 1497 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.
13- Résolution 1511 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation en Iraq. S/RES/1511(2003) du 16 Octobre 2003.
14- Résolution 1556 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan (S/2004/453). S/RES/1556 (2004) du 30 juillet 2004.
15- Résolution 1564 du Conseil de Sécurité, portant sur le rapport du Secrétaire Général sur le Soudan. S/RES/1564 (2004) du 18 Septembre 2004.
16- Résolution 1565 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation concernant la République Démocratique du Congo. S/RES/1565(2004) du 1er octobre 2004.
17- Résolution 1585 du Conseil de Sécurité, portant sur le prolongement du mandat de la Mission préparatoire des Nations Unies au Soudan. S/RES/1585(2005) du 10 Mars 2005.
18- Résolution 1590 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1590(2005) du 24 mars 2005.
19- Résolution 1591 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1591(2005) du 29 mars 2005.
20- Résolution 1593 du Conseil de Sécurité, portant sur la situation au Soudan. S/RES/1593(2005) du 31 mars 2005.

2- RESOLUTION DE L'ASSEMBLEE GENERALE :

- Résolution 3314 (XXIX) de l'assemblée générale, relative à la définition de l'agression, adoptée le 14 décembre 1974.

3- RESOLUTION DU HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME :

- Résolution 2004/128 du Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, relative à la situation des droits de l'homme au Soudan, adoptée le 23 avril 2004.

B- EN ANGLAIS:

1- Agreement on accountability and reconciliation between the gouvernement of the republic of Uganda and the Lord's Resistance Army/Movement, signed in Juba, Soudan, the 29th june 2007.
2- Annexure to the agreement on accountability and reconciliation signed between the gouvernement of the Republic of Uganda and the Lord's Resistance Army/Movement in Juba on 19th day of february 2008.

5- JURISPRUDENCES :

A- EN FRANÇAIS :

1- **Ann de CDI**, 1983, Volume II, 2éme partie, Rapport de la commission de droit international sur les travaux de la trente – cinquième session, réf : A/CN.4/SER.A/1983/Add.1, New-york, 1985.
2- **Ann de la CDI,** 1995, volume II, 2éme partie, Rapport de la Commission de Droit International sur les travaux de sa quarante - septième session, réf : A7CN.4/SER.A/1995/add.1, New-York et Genève, 1998.
3- **CDI**, document des Nations Unies A/56/10, projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite adoptée en Août 2001, in, http://www.umn.edu/humanrts/instree/Fwrongfulacts.pdf.
4- **CEDH,** Affaire (Loizidou c. Turquie) (exceptions préliminaires), arrêt du 23 mars 1995.
5- **CEDH**, affaire Issa et autres c. Turquie, arrêt du 16 novembre 2004.
6- **Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre Etats conformément à la charte des Nations Unies**, annexée à la résolution 2625 (XXV) de l'Assemblée générale, adoptée le 24 octobre 1970.
7- **Recueil de la C.I.J**, affaire des plates-formes pétrolières (République Islamique d'Iran c. Etats-Unis d'Amérique), arrêt du 6 novembre 2003.

8- **Recueil de la C.I.J**, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, in, http://www.icj-cij.org.
9- **TPIY-chambre d'appel**, affaire : le procureur c/ Dusco Tadic, N° : IT-94-1-A-bis, arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence du 26 janvier 2000.
10- **TPIY-Chambre de première instance**, Affaire du procureur c. Mladen Naletilic et Vinko Martonovic, N° : IT-98-34-T, jugement du 31 Mars 2003, in, http://www.icty.org.

B- EN ANGLAIS:

- **Supreme Court of the United States**, Nixon v. Fitzgerald (N° 79-1738), syllabus of June 24, 1982.

6- RAPPORTS ET DOCUMENTS OFFICIELS :

A- EN FRANCAIS :

1- **Amnesty International**, Cour Pénale Internationale, La répression des crimes contre l'humanité, Fiche d'information IOR : 40/005/00, EFAI, Londres, N° 04, Octobre 2000.
2- **Amnesty International**, Cour Pénale Internationale, La répression des crimes de guerre, Fiche d'information IOR : 40/006/00, EFAI, Londres, N° 05, Octobre 2000.
3- **Amnesty Intenational**, Soudan, qui va répondre des crimes commis ?, document public, index AI : AFR 54/006/2005, EFAI, Londres, 18 janvier 2005.
4- **Amnesty International,** Soudan, recommandations d'amnesty international concernant le déploiement par les nations unies d'une opération de soutien à la paix, Document Public, index AI : AFR 54/025/2005, EFAI, Londres, Février 2005.
5- **Amnesty International,** La proposition de combattre l'impunité dans un cadre national n'ôte pas au gouvernement l'obligation d'arrêter et de remettre les dirigeants de la Lord's Résistance Army (LRA, Armée de résistance du seigneur) à la cour pénale internationale, déclaration publique, Bulletin N° 157, 15 Août 2007.
6- **Amnesty International,** Ouganda, Rapport, 2007, in, http://archive.amnesty.org/report/2007/fra/regions/africa/

Uganda/default.html.

7- **COCOVINU**, treizième rapport trimestriel du président exécutif de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies présenté en application du paragraphe 12 de la résolution 1284(1999) du conseil de sécurité, réf : S/2003/580 du 30/5/2003.

8- **Comité international de la Croix Rouge,** enfant-soldats, Suisse, rapport paru en Juillet 2003, in, www.circ.org/web/fre/sitefre0 .nsf/htmlall/p0824/File/ICRC_001_0824.pdf.html.

9- **Conseil de sécurité,** rapport de la commission internationale d'enquête sur le Darfour au secrétaire générale, réf : S/2005/60, du 1er février 2005, rapport établi en application de la résolution 1564(2004) du conseil de sécurité, en date du 18 septembre 2004.

10- **Cour Pénale Internationale- Bureau du procureur**, lettre du procureur du 9 février 2006 sur la situation en Irak, in, http://www.icc-cpi.int/…/OTP_lettre_to_Senders _re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf.

11- **Cour Pénale Internationale,** affaire : le procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir (« OMAR AL BASHIR »), mandate d'arrêt N° : ICC-02/05-01/09, du 4 Mars 2009.

12- **Cour Pénale Internationale- Bureau du Procureur Général,** Deuxième rapport du procureur de la cour pénale internationale M. Luis Moreno Ocampo au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005) du 13 décembre 2005, in, http://www.icc-cpi.int>…>Situation>ICC02/05>Rapport_à_l'ONU.html.

13- **Cour Pénale Internationale- Bureau du Procureur Général,** Troisième rapport du procureur de la cour pénale internationale M. Luis Moreno Ocampo au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005) du 14 Juin 2006, in, http://www.icc -cpi.int>…>Situation>ICC02/05>Rapport_à_l'ONU.html.

14- **Cour Pénale Internationale- Bureau du Procureur Général,** Cinquième rapport du procureur de la cour pénale

internationale M. Luis Moreno Ocampo au conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1593 (2005), in, http://www.icc-cpi.int>…>Situation>ICC-02/05>Rapport_à_l’ONU.html.

15- **Human Right Watch,** « vous serez punis » : Attaques contre les civiles dans l’est du Congo, N° 1-56432-583-0, Décembre 2009, in, www.hrw.org/fr/node/section13.

16- **International Crisis Group**, Ultimatum au Darfour : Nouveau plan d’action internationale, Rapport Afrique, N° 83, 23 Août 2004.

17- **projet de résolution 1593(2005) du Conseil de Sécurité**, portant sur les rapports du Secrétaire Général sur le Soudan. S/2005/218 du 31/3/2005, in, http://www.un.org/News/fr-press/docs/2005/CS/8351.doc.htm.

B- EN ANGLAIS:

1- **International Criminal Court- The Appeals Chamber**, situation in the Democratic Republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, redacted decision on the prosecution’s urgent request for variation of the time-limit to disclose the identity of intermediary 143 or alternatively to stay proceeding further consultations with the VWU, public document N° ICC-01/04-01/06, 8 july 2010.

2- **International Criminal Court- The Appeals Chamber**, situation in the Democratic Republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, prosecution’s appeal against trial chamber I’s oral decision to release Thomas Lubanga Dyilo and urgent application for suspensive effect, public document N° ICC-01/04-01/06, 16 july 2010.

7- ARTICLES ET COMMUNIQUES DE PRESSE :

1- **Appy Karine,** une plainte pour torture déposée en France contre Rumsfeld, Paris, le 27 octobre 2007, in, http://www.fidh.org/une_plainte_pour_torture_deposée_en_France_contre.

2- **Associated press**, Jacques verges saisit la CPI pour crimes de guerre commis en Irak, Paris, le 13/5/2004, in, http://Forum21.aceboard.fr/1130-5938-46632-0-.htm.
3- **Faruqi Shad Saleen,** Bush et Blair coupables de crimes de guerre : le tribunal de Kuala Lumpur criminalise la guerre, le 7 novembre 2009, in, http://www.mondialisation.ca/PrintArticle.phpID=15960.
4- **Cour Pénale Internationale**, mandat d'arrêt contre Bosko Ntaganda non scellées, communiqué de presse N° : ICC-CPI-20080429-PR-310 du 28 Avril 2008, in, http://icc-cpi.int/Menus/ICC/Situation+and+cases/Situation+ICC+0104/Related+Cases/Icc+0104+0206/.
5- **Cour Pénale Internationale**, Situation au Darfour, Soudan, Communiqué de presse du 2 Novembre 2008, in, http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/516AF137-7C6A-44B4…/Ed8_FRA.pdf.
6- **Cour Pénale Internationale**, Darfour, Soudan, affaire : le procureur c. Abdallah Banda Abaker Nourain et Saleh Mohamed Jerbo Jamus, communiqué de presse N° : ICC-02/05-03/09, in, http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/related%20cases/icc 02050309/icc02050309?lan=fr-FR.
7- **Cour Pénale Internationale**, La CPI semaine après semaine, Affaire Abu Garda : Clôture de l'audience de confirmation des charges dans l'affaire Abu Garda, communiqué de presse du 30 Octobre 2009, in, http://www.icc-cpi.int/NR/rdoulyres/516AF137-7c6A44B4…/Ed8_FRA.pdf.html.
8- **Cour Pénale internationale**, la chambre de première instance I suspend le procès à l'encontre de Thomas Lubanga Dyilo, communiqué de presse N° : ICC-CPI-20100708-PR555 du 08/07/2010, in, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/3568E398-B9F2-45F2-9E32-C4A4AECBC984.htm.
9- **Cour Pénale Internationale**, la chambre préliminaire I délivre un second mandat d'arrêt contre Omar Al Bachir pour génocide, communiqué de presse N° : ICC-CPI-20100712-

PR557 du 12/7/2010, in, http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/E9BD8B9F-4076-4F7C-9CAC-E489F1C12709.htm.

10- **FIDH**, affaire Rumsfeld : des organisations de défense des droits de l'homme appellent à l'ouverture d'une enquête criminelle en Allemagne contre rumsfeld et d'autres hauts responsable U.S pour avoir autorisé le recours à la torture dans la « guerre contre le terrorisme », communiqué de presse du 13 Novembre 2006, in, www.fidh.org.

11- **Human Right Watch**, Audience de la CPI concernant le chef rebelle darfourien Bahr Idriss Abou Garda, Communiqué de presse du 14 Octobre 2009, in, http://www.hrw.org.fr/news/2009/10/14/audience-devant-la-cpi-concernant-le-chef-rebelle-darfourien-bahar-idriss-abou-garda.html.

12- **Nations Unies**, le conseil de sécurité résolu à prendre des mesures supplémentaires pour assurer la sécurité du personnel humanitaire de l'ONU et du personnel associé, communiqué de presse CS/2544 du 26/08/2003, in, http://www.un.org/News/fr-press/docs/2003/CS2544.doc.htm.

13- **Nation Unies**, La CPI va devoir statuer à nouveau sur le mandat d'arrêt visant Al-Bachir, communiqué de presse du 3 Février 2010, in, http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID =21138&cr=Cpi&Cr1=.html.

14- **Nord de l'Ouganda**, Communiqué de presse, Site Internet en français de la coalition des ONG pour la cour pénale internationale, in, http://www.iccnow.org/?mod=northeruganda.html.

15- **République Démocratique du Congo**, Site Internet en français de la Coalition des ONG pour la cour pénale internationale, in, http://www.iccnow.org/?mod=rdc.html.

فهرس الموضوعات

الفصل الثانـي:
حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب

ملخـص:

أولى المجتمع الدولي، عقب فترة طويلة من الصمت دامت نحو نصف قرن من الزمان، لم تظهر خلالها في دروبه، أية آلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، قدرا كبيرا من جهوده لوضع دعائم وطيدة لنظام المساءلة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب أفضت عام 2002 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، و خولها بالاختصاصات الضرورية لتأدية مهامها في هذا المجال.

أكّدت التطورات التي شهدتها المحكمة، منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ إلى يومنا هذا، و بمختلف الأشكال التي اتخذتها، على هواجسنا من تفوق "قانون القوة" على "قوة القانون" في نشاطها.

لم يتجلّ ذلك في إضعافها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، و جهودها لتعطيل إختصاص المحكمة القضائي فحسب، و إنما كذلك في ضعف المحكمة نفسها الكامن في عدم إنصاف المدعي العام فيها بمناسبة وضع سلطته التقديرية موضع تنفيذ، عندما اتخذ موقفا صارما تجاه مجرمي الحرب في القضايا المحالة إليه من قبل جمهوريتي: الكونغو الديموقراطية و أوغندا، ثم في قضية النزاع الدائر بدارفور، و تخاذله، بعد ذلك بشأن الشكاوى المتعلقة بجرائم الحرب المقترفة في العراق، منذ عام 2003، برفضه الإستجابة لها متسترا وراء قواعد النظام الأساسي للمحكمة نفسها.

RESUME :

La communauté internationale a déployé, et suite à une longue période de silence qui a duré environ un demi-siècle sur la question de tout mécanisme judiciaire pénal international pour punir et poursuivre les auteurs de crimes internationaux, des efforts considérables pour établir les bases d’un solide système de responsabilité pénale internationale qui ont abouti en 2002 à la création d’une cour pénale internationale, et lui a conféré les compétences nécessaires à l’accomplissement de ses taches en ce domaine.

Les différentes formes d’évolutions dont la cour en a été témoin depuis l’entrée en vigueur de son statut jusqu'à ce jour, ont confirmé nos appréhensions sur la supériorité de « la loi de la force » sur « la force du droit » dans son activité.

Cela ne c’est pas, seulement, manifesté dans son affaiblissement par les Etats-unis à travers les efforts qu’elle a fourni pour neutraliser la compétente juridique de la cour, mais aussi dans la faiblesse de la cour elle même qui réside dans l’injustice inhérente de son procureur général à l’occasion de mettre son pouvoir discrétionnaire en application lorsqu’il prend une position ferme à l’encontre des criminels de guerre dans les cas déferrés par la république démocratique du Congo et de l’Ouganda, puis sur la question du conflit au Darfour, et son inaction par la suite sur le sujet des plaintes qui lui ont été soumises à propos des crimes de guerre commis en Irak depuis 2003, en refusant de leur donner suite sous le couvert des règles du statut de la cour elle même.